

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

## العلاقة بين دلالة النص والقياس

إعداد

إسراء فهمي محمود عودة

إشراف

د. حسن سعد خضر

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2014

## العلاقة بين دلالة النص والقياس

إعداد

إسراء فهمي محمود عودة

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ : 7 / 8 / 2014م، وأجيزت.

### التوقيع

### أعضاء لجنة المناقشة:

- 1- الدكتور حسن سعد خضر / مشرقاً ورئيساً
- 2- الدكتور محمد مطلق عساف / ممتحناً خارجياً
- 3- الدكتور صايل أمارة / ممتحناً داخلياً

## إِهْدَاءٌ

إِلَى كُلِّ مَنْ حَمَلَ هُمَّ الْعَمَّةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَعَمِلَ لَيْلًا وَنَهَارًاً، سَرًا وَجَهَارًاً

لِيُنْقَذَ النَّاسُ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ

وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ كِتَابُهُ اللَّهُ الْمَذْكُورُ وَالْقَوْلُ الْمَأْثُورُ

عَنِ الصَّادِقِ الطَّمَورِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup>

إِلَى وَالدِّيَّ الْكَرِيمَيْنِ، وَإِخْرَانِيِّ سَدِّ اللَّهِ خَطَّاهُمْ لِمَا يَعْبُدُهُ وَيَرْضَاهُ

إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهَ لِي مَوْدَةً وَرَحْمَةً، زَوْجِي الْغَالِيِّ مَلُولًا وَقَوْفَهُ

بِجَانِبِيِّ وَتَشْبِيعِهِ لِيَ ما وَقَفَتْهُ الْيَوْمُ بَيْنَ أَيْدِيكُمُ الْكَرِيمَةِ

.....رجاء

نَفْرُ إِلَهِ ذَنْبَوبَهِ الْكَاتِبِ

وَسْتَرُ عَيْوَبَهُ

وَنَفْرُ ذَنْبَوبَهِ وَالْدِيَّ

وَسْتَرُ عَيْوَبَهُمَا

وَلِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ مُثْلَ ذَلِكَ

## شُكْر وتقدير

أَحْمَدَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَهُ جَزِيلُ الشُّكْرِ وَعَظِيمُ الامْتِنَانِ، فَقَدْ كَانَ عَوْنَاً  
لِي عَلَى كِتَابَةِ هَذَا الْبَحْثِ.....

وَالشُّكْرُ كُلُّ الشُّكْرِ لِلْدَّكْتُورِ الْفَاضِلِ: حَسَنٌ سَعْدُ نَصْرٍ، لِقبُولِهِ  
الإِشْرَافَ عَلَى رِسَالَتِي هَذِهِ، وَلِسُعْتِهِ صَدْرِهِ، وَلِمَا بَذَلَ مِنْ جَهْدٍ جَبَارَةٍ وَلِمَا  
قَدَّمَهُ لِي مِنْ نَصَائِعٍ عَظِيمَةٍ وَمُلَاحَظَاتِهِ دَقِيقَةٌ.....

وَلَا أَنْسَى فِي هَذَا الْمَقَامِ أَشْكُرُ مِنْ قَدْمِ النَّصْعِ الْجَمِيلِ  
وَالْمُلَاحَظَاتِ الدَّقِيقَةِ، الْأَسَاخِذَةِ الْفَضَلَاءِ أَعْمَاءِ لِجَنَّةِ الْمَنَاقِشِ الْمُمَثَّلَةِ بِكُلِّ مِنْ  
الْدَّكْتُورِ: مُحَمَّدٌ عَسَافٌ / مُمْتَنِنًا خَارِجِيًّا، وَالْدَّكْتُورِ: سَاهِلٌ إِمَارَةً / مُمْتَنِنًا  
دَاخِلِيًّا.....

وَالشُّكْرُ مُوصَلٌ إِلَى كُلِّ الْأَهْلِ وَالْأَحْبَةِ مِنْ سَاعِدٍ وَسَاهِمٍ وَبَادِرٍ  
بِتَقْدِيمِ الْعَوْنَ وَالْمَسَاعِدَةِ، سَوَاءً أَكَانَتْهُ مَادِيَةً أَمْ مَعْنَوِيَّةً.....

## الإقرار

أنا الموقعة أدناه، مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان الآتي:

### العلاقة بين دلالة النص والقياس

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

## Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

**Student's Name:**

اسم الطالب: إسراء فهمي محمود عودة

**Signature:**

التوقيع:

**Date:**

التاريخ:

## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء
ث	شكر وتقدير
ج	الإقرار
ح	فهرس الموضوعات
س	ملخص
1	مقدمة
4	الفصل الأول: مقدمات في مفهوم الدلالات والقياس
5	المبحث الأول: مفهوم الدلالات
5	المطلب الأول: مفهوم الدلالات لغة
6	المطلب الثاني: الدلالات اصطلاحاً
8	المبحث الثاني: منهج الحنفيه في تقسيم الدلالات
8	المطلب الأول: عبارة النص
8	الفرع الأول: عبارة النص لغة
8	المسألة الأولى: معنى العبارة لغة
10	المسألة الثانية: معنى النص لغة
11	الفرع الثاني: النص اصطلاحاً

11	المسألة الأولى: النص من حيث دلالته على المعنى
12	المسألة الثانية: النص من حيث الم مقابلات
13	الفرع الثالث: عبارة النص اصطلاحاً
15	الفرع الرابع: أمثلة على الثابت بعبارة اللفظ
17	المطلب الثاني: إشارة النص
17	الفرع الأول: إشارة النص لغةً
18	الفرع الثاني: إشارة النص اصطلاحاً
20	الفرع الثالث: أمثلة على الثابت بإشارة النص
27	المطلب الثالث: اقتضاء النص
27	الفرع الأول: اقتضاء النص لغةً
27	الفرع الثاني: اقتضاء النص اصطلاحاً
28	الفرع الثالث: أمثلة على الثابت باقتضاء النص
29	المبحث الثالث: منهج المتكلمين في تقسيم الدلالات
29	المطلب الأول: المنطوق
29	الفرع الأول: المنطوق لغةً
30	الفرع الثاني: المنطوق اصطلاحاً
32	الفرع الثالث: أمثلة على الثابت بالمنطوق
35	المطلب الثاني: المفهوم

35	الفرع الأول: المفهوم لغة
35	الفرع الثاني: المفهوم اصطلاحاً
36	الفرع الثالث: أمثلة على الثابت بالمفهوم
39	المبحث الرابع: مفهوم القياس وأنواعه
39	المطلب الأول: مفهوم القياس
39	الفرع الأول: القياس لغة
39	الفرع الثاني: القياس اصطلاحاً
41	الفرع الثالث: أمثلة على الثابت بالقياس
43	المطلب الثاني: أنواع القياس
43	الفرع الأول: القياس من حيث تساوي العلة
44	الفرع الثاني: القياس من حيث القوة والضعف
45	الفرع الثالث: القياس من حيث القطع والظن
46	الفرع الرابع: القياس باعتبار ذكر نفس العلة
47	المطلب الثالث: الاستحسان وعلاقته بالقياس
47	الفرع الأول: الاستحسان لغة
48	الفرع الثاني: الاستحسان اصطلاحاً
50	الفصل الثاني: دلالة النص في منهج الحنفية
51	المبحث الأول: مفهوم دلالة النص

51	المطلب الأول: دلالة النص اصطلاحاً
53	المطلب الثاني: المرادفات لمصطلح دلالة النص
53	الفرع الأول: مفهوم الخطاب
56	الفرع الثاني: القياس الجلي
58	الفرع الثالث: مفهوم الموافقة
59	المطلب الثالث: شروط دلالة النص
60	المطلب الرابع: أمثلة على الثابت بدلالة النص
64	المبحث الثاني: موجب دلالة النص على الأحكام
64	المطلب الأول: حجية دلالة النص
64	الفرع الأول: مدرك دلالة النص
66	الفرع الثاني: الأقوال في حجية دلالة النص
67	الفرع الثالث: أدلة القائلين بحجية دلالة النص
67	الفرع الرابع: أدلة منكري دلالة النص
68	المطلب الثاني: حكم الثابت بدلالة النص
70	المطلب الثالث: الثابت بدلالة النص وقبوله التخصيص
74	الفصل الثالث: مفهوم الموافقة من منظور المتكلمين
75	المبحث الأول: مفهوم الموافقة
75	المطلب الأول: مفهوم الموافقة لغة واصطلاحاً

75	الفرع الأول: مفهوم الموافقة لغة
76	الفرع الثاني: مفهوم الموافقة اصطلاحاً
78	المطلب الثاني: العلة غير مفهوم الموافقة
78	الفرع الأول: أقسام علة مفهوم الموافقة
83	الفرع الثاني: أولوية العلة في المskوت عنه
87	المبحث الثاني: وجوب دلالة مفهوم الموافقة على الأحكام
87	المطلب الأول: حجية مفهوم الموافقة
88	المطلب الثاني: نوع دلالة مفهوم الموافقة على الأحكام
90	المطلب الثالث: عموم مفهوم الموافقة
92	الفصل الرابع: حجية القياس وبعض ما يثبت به من أحكام
93	المبحث الأول: حجية القياس وحكم التبعـد به
93	المطلب الأول: القياس حجة ويجب العمل به
97	المطلب الثاني: حكم التبعـد بالقياس
98	الفرع الأول: معنى التبعـد بالقياس
100	الفرع الثاني: التبعـد بالقياس في حضرة النبي
102	المبحث الثاني: بعض ما يثبت بالقياس من أحكام
102	المطلب الأول: مفهوم الحد
102	الفرع الأول: الحد لغة

103	الفرع الثاني: الحد اصطلاحاً
104	المطلب الثاني: مفهوم الكفارات
104	الفرع الأول: الكفارة لغة
104	الفرع الثاني: الكفارة اصطلاحاً
106	المطلب الثالث: إثبات الحدود والكفارات بالقياس
107	المطلب الرابع: أمثلة متربعة على الخلاف
109	خاتمة
112	فهرس الآيات
115	فهرس الأحاديث
117	فهرس الأعلام
121	قائمة المصادر والمراجع
B	الملخص باللغة الانجليزية

# العلاقة بين دلالة النص والقياس

إعداد

إسراء فهمي محمود عودة

إشراف

د. حسن سعد خضر

## الملخص

اختلف الأصوليون في تقسيمهم للدلالات، وذلك لاختلاف وجهة النظر عندهم.

فيري الحنفية أن اللفظ قد يدل بذاته، وقد يدل بواسطة. والدلال بذاته: قد يكون المعنى مقصوداً أصلياً أو تبعياً، وقد لا يكـون كذلك.

أما الثابت بواسطة الغير فقد يثبت: من طريق اللغة، أو من طريق الشرع.

والذي نتناوله بالدراسة في هذه الأطروحة هو: الثابت بواسطة الغير من طريق اللغة، ويسـمى دلالة النص وتعـني: ما ثبت باللغة من غير اجتهاد ولا استـباط.

ويرى الجمهور أن اللـفـظ قد يـدل على معـناـه بـمنـطـوقـه، وقد يـدل عـلـيـه بـمـفـهـومـهـ. دلـلـةـ المـنـطـوقـ عـلـىـ الأـحـكـامـ قد تكونـ: من طـرـيقـ المـطـابـقـةـ أوـ التـضـمـينـ أوـ الـالتـزـامـ. أما دـلـلـةـ المـفـهـومـ فقد تكونـ: من طـرـيقـ المـوـافـقـةـ، وقد تكونـ من طـرـيقـ المـخـالـفةـ.

وأـمـاـ الـقـيـاسـ: فهوـ مـنـ أدـلـةـ الشـرـعـ العـقـلـيـةـ، وـيعـنيـ: إـلـاحـقـ فـرعـ بـأـصـلـ لـعـلـةـ جـامـعـةـ تـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ. ولـمـ كـانـ الفـرعـ يـلـحـقـ بـالـأـصـلـ، فـالـقـيـاسـ مـظـهـرـ وـكـاـشـفـ لـلـأـحـكـامـ وـلـيـسـ مـنـشـئـاـ لـهـاـ، ولـمـ كـانـتـ الـعـلـةـ تـعـرـفـ بـالـاجـتـهـادـ، فـلـابـدـ لـلـقـائـسـ مـنـ أـنـ يـكـونـ مجـتـهـداـ مـسـلـماـ، بـخـالـفـ الـعـارـفـ لـلـعـلـةـ فـيـ دـلـلـةـ النـصـ، إـذـ يـكـفـيـ أـنـ يـكـونـ عـالـمـاـ بـأـسـرـارـ الـلـغـةـ وـأـسـبـابـ الـوـضـعـ، إـنـ لـمـ يـكـنـ مـسـلـماـ.

## المقدمة

إن الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونؤمن به، ونعود به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، القائل ﷺ: «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَيْلًا مُرْشِدًا» *الكهف*/17.

ونصلی ونسلم ونبارک علی نبیه محمد بن عبد الله الصادق الأمین، فقد قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَةَ يُصْلَوْنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا» *الأحزاب*/56.

ونشهد أنه ﷺ بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وبين الناس ما نزل إليهم من أمور الدين، فكانوا كما قال رب العزة: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا تَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا» *البقرة*/143.

### سبب اختيار البحث:

قدمت هذه الأطروحة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، وهي بعنوان العلاقة بين دلالة النص والقياس. إذ في أثناء الدراسة، كان من المواد المقررة: مادة "الدلالات"، وفيها: التحليل الأصولي للمدارس الأصولية، وبيان تقسيماتهم لكيفية دلالة اللفظ على المعنى: هل يدل بذاته أم بغيره؟ وهل هو من المنطق—وق—أم المفهوم—وم—؟.

وإنما اختارت البحث في مجال أصول الفقه، لسعنة مداركه وجمال بحوره، و اختارت هذه المسألة لما لها من دقة في تخرج المسألة الأصولية، فقد يعتبرها بعضهم من قبيل دلالة النص، بينما يعتبرها آخرون من القياس، وهناك فرق.

### مشكلة البحث:

ومن هنا بدأت أسئلة: ماذا تعني دلالة النص؟ وما هو القياس؟ وما هي شروط كل منها؟ وما أهمية معرفة كل منها؟ وما تلك الأسباب التي أدت إلى اختلاف الأصوليين؟.

### أهمية البحث:

معرفة دلالة النص ومدى العلاقة بينها وبين القياس تساهم في معرفة بعض الأحكام.

## **الدراسات السابقة:**

لم أجد دراسات سابقة تتناول الموضوع بشكل منفرد و مباشر ، غير أن جميع مصادر ومراجع أصول الفقه تناولت الحديث عن دلالة النص وعن القياس، ومن هذه المراجع:

(1) الخن، مصطفى. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة. 2009. ط.1. وهو عبارة عن بحث قدم لنيل شهادة الدكتوراه في أصول الفقه من الجامعة الأزهرية.

(2) الزركشي، بدر الدين بن بهادر. البحر المحيط في أصول الفقه. حرره: عبد الستار أبو غدة. وتناول مؤلفه جميع أبواب أصول الفقه ومنها الدلالات والقياس.

(3) السعفاني، حسام الدين بن علي بن حاجج. الوفي في أصول الفقه. تحقيق: أحمد محمد اليماني. 2003م. تناول مؤلفه باب القياس بشكل مفصل.

(4) صالح، محمد أديب. تفسير النصوص. دمشق، بيروت، عمان، المكتب الإسلامي. 1998م. تناول مؤلفه المنطق والمفهوم وأقسام كل منها عند الحنفية والمتكلمين.

(5) آل تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام وتقي الدين أحمد بن عبد الحليم. المسودة في أصول الفقه. تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد. بيروت، دار الكتاب العربي. وهذا كتاب تتبع أئمة الحنابلة الثلاثة على تصنيفه، ثم قام شهاب الدين أبو العباس بجمع المسودة وتبسيطها، والمسودة تتناول مختلف مسائل أصول الفقه.

## **منهجية البحث:**

(1) بيان المفاهيم اللغوية والاصطلاحية للمفردات الواردة، وذلك بالرجوع إلى أمهات كتب اللغة العربية، وكتب الأصول.

(2) الاستشهاد بالأيات القرآنية والأحاديث النبوية ذات الصلة بالموضوع، والاستعانة على فهم الآيات بالرجوع إلى كتب التفسير، وتخريج الأحاديث والحكم عليها.

(3) بيان آراء الأصوليين في المسائل الأصولية، وأقوال الفقهاء في المسائل الفقهية، مع ذكرٍ لأدلة كل فريق، وترجح أحدهما على الآخر، وذلك بالرجوع إلى كتب الأصول والفقه المعتمدة في كل مذهب.

(4) توثيق المعلومات، وذلك بذكر اسم شهادة المؤلف، ثم اسمه وتاريخ وفاته. واسم المرجع. والمحقق\_ إن وجد\_. ومكان ودار و تاريخ النشر. ورقم الطبعة\_ إن وجدت\_. وذكر رقم الجزء والصفحة.

(5) إيراد الفهارس، بحيث يتتصدرها فهرس الآيات مرتبة حسب اسم السورة في المصحف الشريف، ثم فهرس الأحاديث والأعلام وقائمة المصادر والمراجع مرتبة حسب الترتيب الأبجدي.

أما المنهج المتبع فهو: المنهج الاستقرائي الوصفي ثم التحليلي، وذلك بالرجوع إلى المذاهب وتحليلها أصولياً.

## **الفصل الأول**

### **مقدمات في مفهوم الدلالات والقياس**

يتناول هذا الفصل مفهوم الدلالات ، ومنهج الأصوليين (الحنفية والمتكلمين) في تقسيمها، كما يتناول مفهوم القياس وأقسامه، وذلك في المباحث الأربع التالية :

**المبحث الأول : مفهوم الدلالات**

**المبحث الثاني : منهج الحنفية في تقسيم الدلالات**

**المبحث الثالث : منهج المتكلمين في تقسيم الدلالات**

**المبحث الرابع : مفهوم القياس وأنواعه**

## المبحث الأول

### مفهوم الدلالات

وفيه مطلبان: مفهوم الدلالة لغة، ومفهوم الدلالة اصطلاحاً .

#### المطلب الأول: مفهوم الدلالات لغة:

الدلالة: من دلَّ يُدْلِل دلالةً ودللةً على الطريق: إذا هداه، ولله فائدَ: أي هديه فاهتدى<sup>1</sup>.

ونقول: اندلَّ فلانٌ على الطريق أي: اهتدى، قال ابن الأعرابي<sup>2</sup>:  
مالك يا أحمق لا تندلُ وكيف يندلُ أمرُ عثول<sup>3</sup>.

والاسْتِدلالُ: تقرير دليل لإثبات المدلوِل<sup>5</sup>.  
أي هو: الطريقة المتبعة في الوصول إلى الحكم المراد معرفته.  
قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ شُبِّحُوكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾<sup>6</sup>.  
وقال جل جلاله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ نَدْلُكُمْ عَلَى رَجُلٍ يُبَشِّرُكُمْ إِذَا مُرْقَطُ كُلُّ مُمَزَّقٍ إِنَّكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾<sup>7</sup>.  
فالدلالة إذاً تعني الهدایة والإرشاد.

<sup>1</sup> الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت393هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار. بيروت ، دار العلم للملائين .1407هـ . 1987م. ط. 4.[1698/4].

<sup>2</sup> ابن الأعرابي: هو أبو عبد الله محمد بن زياد الكوفي . ولد ليلة وفاة أبي حنيفة، عام 150هـ، وتوفي سنة 230هـ. أخذ عن الكسائي، وأخذ عنه إبراهيم الحربي و أبو عكرمة الصبي. كان أحافظ الناس للغات والأيام والأنساب، وطريقته كطريقة العلماء والفقهاء بل قالوا هو رأس في كلام العرب. أبو البركات الأنباري، كمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبيد (ت577هـ). نزهة الألباء في طبقات الأدباء. تحقيق: إبراهيم السامرائي. الأردن، الزرقاء، مكتبة المنار .1405هـ . 1985م. [121/1]؛ ابن خلكان، شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد البرمكي الإربيلي (ت681هـ). وفيات الأعيان. تحقيق: إحسان عباس. بيروت، دار صادر .1971م. ط. 1 . [308/4].

<sup>3</sup> والعثول هو: الرجل الغليظ الكسول، وكيف لمثل هذا أن يهتدى؟، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي(ت711هـ). لسان العرب. بيروت، دار صادر .1414هـ . ط. 3.[248/11].

<sup>4</sup> الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد الأزرحي (ت370هـ). تهذيب اللغة . تحقيق: محمد عوض مرعب . بيروت، دار إحياء التراث العربي .2001م . ط. 1 . [48/14]؛ ابن منظور. لسان العرب. [248/11].

<sup>5</sup> الزيبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت1205هـ). تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهدایة. [502/28]

<sup>6</sup> سورة الصاف/10

<sup>7</sup> سورة سباء/7

## المطلب الثاني: الدلالات اصطلاحاً:

الدالٌ : هو الناصب للدليل، ويقصد به الله تعالى، كما ويطلقُ على ما به الإرشاد (من آيات وأحاديث)<sup>1</sup>.

والدليل: هو المرشد للمطلوب على اعتبار أنه فاعل الدلالة ومظهرها<sup>2</sup>.

أو هو : الذي إذا تأمله الناظر المستدلُ أوصله إلى العلم بالمدلول<sup>3</sup>.  
أي: كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل أو إشارة، فإذا تأمله وعقله المجتهدُ توصل به إلى معرفة الحكم الشرعي .

ومما يؤخذ على هذا أنه عرفَ الشيءَ بنفسه إذ جاء فيه: الناظر المستدل\_ المجتهد\_ وقال: العلم بالمدلول\_ الحكم الشرعي\_.

قال أبو يعلى الفراء<sup>4</sup>: " يسمى الدليل دلالةً مجازاً، و قواعد الإسلام أربع : دالٌ ودليلٌ ومبينٌ ومستدلٌ، فالدالُ: الله تعالى، والدليلُ : القرآن، والمبينُ: الرسول ﷺ ."

قال ﷺ: «لَبِينَ لِلْتَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَكَبَّرُونَ»<sup>5</sup>، والمستدلُ: أولوا العلم<sup>6</sup>.

فالالأصل في الأدلة هو: النصوص الشرعية، والمستدلُ: المجتهد، والمستدلُ عليه: الحكم الشرعي،

<sup>1</sup> الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(ت794هـ). البحر المحيط في أصول الفقه . دار الكتبى.  
1414هـ 1994م . ط. 1. [50/1].

<sup>2</sup> المرجع السابق. [50/1].

<sup>3</sup> الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي(ت370هـ). الفصول في الأصول. الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية.  
1414هـ 1994م ، ط. 2. [7/4].

<sup>4</sup> أبو يعلى الفراء: هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، علامة الزمان وقاضي القضاة. ولد عام 380هـ، وتوفي في التاسع عشر من رمضان سنة 458هـ. من أهل بغداد، تولى قضاء دار الخلافة والحرير، وحران وحلوان. كان شيخ الحنابلة، تلقه على يد أبي حامد له مؤلفات كثيرة مثل الأحكام السلطانية، والكتابية والعدة وكلاهما في أصول الفقه. ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت884هـ). المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد. تحقيق: عبد الرحمن العثيمين. السعودية، الرياض، مكتبة الرشد. 1410هـ . 1990م . ط. 1. [923/395/2]؛ الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي(ت1396هـ). الأعلام . دار العلم للملايين. 2002م. ط. 15. [99/6].

<sup>5</sup> سورة النحل 44/.

<sup>6</sup> أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء(ت458هـ). العدة في أصول الفقه . تحقيق: أحمد بن علي المباركى . 1410هـ . 1990م . ط. 2. [135/1].

وطريقة الاستدلال (**الدلالة**) هي الطريقة المتبعة في الوصول إلى الحكم الشرعي، وأما غاية الاستدلال: فهي الوصول إلى الحكم الشرعي المراد معرفته .

وقال أكثر المتكلمين وعامة الفقهاء: " الدليل هو الدلالة وهو ما يتوصل به إلى معرفة ما لا يدرك بالحس والضرورة "<sup>1</sup> ، وقال بعض المتكلمين: " الدلالة هي ما يلزم من فهمه فهم شيء آخر بلفظه أو غيره"<sup>2</sup> .

أي هي: الطريقة التي يلزم من فهمها فهم غيرها من الأحكام، سواء أثبت ذلك الغير من طريق اللفظ أو بواسطة الغير من طريق اللغة أو الشع.

---

<sup>1</sup> الزركشي. **البحر المحيط في أصول الفقه**. [1/53]; الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت478هـ). **التلخيص في أصول الفقه**. تحقيق: عبد الله النبالي وبشير العمري. بيروت، دار البشائر الإسلامية. [115/1].

<sup>2</sup> المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنفي(ت885هـ). **التحبير شرح التحرير**. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وأخرون. السعودية، الرياض، مكتبة الرشد. 1421هـ . 2000م. ط.1. [316/1]; ابن النجار، تقى الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنفى(ت972هـ). **شرح الكوكب المنير**. تحقيق: محمد الزحيلي، وتنزيه حماد. مكتبة العبيكان. 1418هـ . 1997م. ط.2. [125/1]; السبكى، تقى الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي(ت756هـ). **الإبهاج في شرح المنهاج** – منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى (ت685هـ)\_. بيروت، دار الكتب العلمية. 1416هـ . 1995م. [1/204]; النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**. الرياض، مكتبة الرشد. 1420هـ . 1999م. ط.1. [1055/3].

## المبحث الثاني

### منهج الحنفية في تقسيم الدلالات

قسم الحنفية الدلالات أربعة أقسام وذلك حسب كيفية دلالة اللفظ على المعنى<sup>1</sup>، أو من حيث متعلقات النصوص<sup>2</sup> كما أسمتها البعض.

ووجهة النظر عند الحنفية: أن اللفظ قد يدل على المعنى بذاته وقد يدل عليه بواسطة. والمعنى الثابت بذات اللفظ قد يكون سوقه مقصوداً أصلياً أو تبعياً، ويسمى عبارة النص. وقد لا يكون مقصوداً، ويسمى إشارة النص. أما الثابت بواسطة الغير فقد يفهم من طريق اللغة، ويسمى دلالة النص . وقد يفهم من طريق الشرع أو العقل، ويسمى اقتضاء النص. وما عدا ذلك فهو عندهم من التمسكات الفاسدة<sup>3</sup>.

أتناول هذه الأقسام بالدراسة - ما عدا دلالة النص لأنها موضوع البحث في الفصل الثاني-، وذلك في المطالب الثلاثة التالية:

**المطلب الأول: عبارة النص:**

وفيه أربعة فروع:

**الفرع الأول: عبارة النص لغة:**

وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى: معنى العبارة لغة:**

من عَبَرَ يَعْبُرُ عُبُورًا أي: جرى يجري ويمر فيقطع بلاداً إلى بلد ويعبر النهر يقطعه ويتجاوز عنه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> القفالاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت793هـ). شرح التلويح على التوضيح. مصر، مكتبة صبيح. [248/1]؛ العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع. تيسير علم أصول الفقه. لبنان، بيروت، مؤسسة الريان. 1418هـ. 1997م. ط. 1. [230/1].

<sup>2</sup> الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد (ت344هـ). أصول الشاشي. بيروت، دار الكتاب العربي. [99/1].  
<sup>3</sup> القفالاني. شرح التلويح على التوضيح. [248/1].

<sup>4</sup> الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت170هـ). العين. تحقيق: مهدي مخزومي، إبراهيم السامرائي. دار الهلال. [129/2]؛ ابن منظور. لسان العرب. [4/530]؛ الهراوي. تهذيب اللغة. [230/2].

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَئْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ»<sup>1</sup>. ومعنى قوله تعالى: "إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ" أي: لا تقربوا الصلاة وأنتم جنباً إلا أن تكونوا مارين قاطعين للطريق، والصلاحة هنا بمعنى الموضع وهو المسجد، وهذا فيه جواز مرور الجنب من المسجد، أو هو دليل على أن الجنب المسافر إذا لم يجد الماء يتيم ويصلّي<sup>2</sup>. والمسجد إنما يؤتى للصلاة فيه، ولا تصح الصلاة من الجنب لا في المسجد ولا في غيره، ولا يحل المسجد لجنب لارتباط المسجد بالصلاحة، لكن يجوز لمن لا طريق له لإزالة الحدث إلا المرور من المسجد أن يمر، ومن ذلك دخول الجنب المسجد للاختصار.

وعَبَرَ يَعْبَرُ الرَّوْءِيَا تَعْبِيرًا، وَعَبَرَهَا يَعْبُرُهَا عَبْرًا وَعِبَارَةً أي فسرها<sup>3</sup>. وَعَبَرَتْ عن فلان إذا تكلمت عنه<sup>4</sup>. قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الْمُلَائِكَةُ افْتُنُونِي فِي رُؤْيَايِّ إِنْ كُنْتُ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ»<sup>5</sup>.

أي : أَيُّهَا الْأَشْرَافُ أَفْتُنُونِي فِي رُؤْيَايِّ إِنْ كُنْتُ لِلرُّؤْيَا تَقْسِرُونَ، والعابر هو الذي يفسر الرؤيا<sup>6</sup>. وسميت العبارة عبارة لأن المتكلم ي Finch عما بداخله ويفسره لآخرين، فيتجاوز به من السر والكتمان إلى العلن .

<sup>1</sup> سورة النساء/43

<sup>2</sup> الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير(ت310هـ). جامع البيان فى تأويل آى القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة. 1420هـ . 2000م. ط1. [379/8]. القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد الانصارى (ت671هـ). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش . القاهرة، دار الكتب المصرية . 1384هـ . 1964م. ط2. [202/5].

<sup>3</sup> الفراهيدى. العين. [2/129]; الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد(ت321هـ). جمهرة اللغة. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. بيروت، دار العلم للملايين. 1987م. ط أولى. [3]. [318/1].

<sup>4</sup> الجوهرى. الصحاح تاج اللغة. [734/2].

<sup>5</sup> سورة يوسف/43

<sup>6</sup> الطبرى. جامع البيان. [16/116]; الواحى، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي(ت468هـ). الوسيط فى تفسير القرآن المجيد. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، وآخرون. تقديم: عبد الحي الفرماوي . لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية. 1415هـ . 1994م. ط1. [215/2].

## المسألة الثانية: معنى النص لغةً:

من الفعل نَصَّصَ، والنَصُّ: رفع الشيءِ، ونصصتُ الحديثَ إلى فلان نصاً إذا رفعته إليه<sup>١</sup>، ونصصتُ العروسَ إذا أظهرتها<sup>٢</sup>.

سئل أسماء بن زيد<sup>٣</sup> عن سير النبي ﷺ في حجته؟ فقال: "العنق فإذا وجد فجوة نصّ"<sup>٤</sup>.  
وسمي النص نصاً لما فيه من ظهور ووضوح، فكأنما رفعته عاليًا فأصبح يعرفه كل من يشاهده، و  
كل من يسمعه.

قال أبو عبيدة<sup>٥</sup>: "أصلُ النَصِّ مُنْتَهِيُّ الْأَشْيَاءِ وَمُبْلَغُ أَقْصَاهَا ، وَمِنْهُ قِيلُ : نَصَّصْتَ الرَّجُلَ :  
اسْتَقْصَبْتَ مَسْأَلَتَهُ عَنِ الشَّيْءِ حَتَّى تَسْتَخْرَجَ كُلَّ مَا عَنْهُ".<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> الفراهidi. العين. [86/7]؛ ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت 276هـ). غريب الحديث. تحقيق: عبد الله الجبوري. بغداد، مطبعة العاني. 1397هـ، ط أولى. [2/491].

<sup>٢</sup> الأزدي. جمهرة اللغة. [1/145].

<sup>٣</sup> أسماء بن زيد: ابن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن زيد بن امرى القيس الكلبى. أمه أم أيمن حاضنة رسول الله. يسمى بحب رسول الله، ويكتنى بأبى محمد، وقيل: أبو زيد، وقيل: أبو خارجة. استعمله رسول الله وهو ابن ثمانى عشرة سنة. كان أسود أقطضى. توفي آخر أيام معاوية سنة ثمانٍ أو تسع وخمسين. ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيبانى الجزري (ت 630هـ). أسد الغابة في معرفة الصحابة. تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلى موضع. دار الكتب العلمية. 1415هـ. 1994م. ط. 1. [5338/380/5].

<sup>٤</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت 256هـ). صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير الناصر. دار طوق النجا. 1422هـ. ط. 1. [4/58-2999] باب السرعة في السير؛ مسلم، مسلم بن الحاج أبو الحسن التبسابوري (ت 261هـ). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت، دار إحياء التراث العربي. [2/936-1286] باب الإفاضة من عرفات.

<sup>٥</sup> والعنق من سير الدواب. الفراهidi. العين. [1/168]؛ وهو المشي السريع المسيطر. الأزدي. جمهرة اللغة. [2/942]؛ الجوهرى. الصحاح. [4/1533].

<sup>٦</sup> أبو عبيدة: هو القاسم بن سلام. ولد بهراة من رجل عبد رومي عام 150هـ، أخذ العلم عن أبي زيد الأنصاري والاصمعي وغيرهما من البصريين، كما أخذ عن الكسائي والفراء والشيبانى. كان فقيهاً، محدثاً، ونحوياً على مذهب الكوفيين. تلقه على يدي الشافعى، وصاحبى أبي حنيفة. رحل إلى بغداد فولى قضاء طرطوس 18 عام. كان منقطعاً للأمير عبد الله بن الطاهر، فكلما ألف كتاباً أهداه إليه، فيجري له عشرة آلاف درهم. ومؤلفاته كثيرة منها: الطهور في الحديث، والأجناس من كلام العرب، وأدب القاضي، والمقصود والممدود في القرآنات. توفي بمكة سنة 224هـ. أبو البركات الأنباري . نزهة الألباء في طبقات الأدباء . [1/109-113]؛ الزركلي. الأعلام . [176/5].

<sup>٧</sup> القاسم بن سلام، أبو عبيدة بن عبد الله الهروي البغدادي (ت 224هـ). غريب الحديث . تحقيق: محمد عبد المعيد خان. حيدر أباد ، دائرة المعارف العثمانية . 1384هـ. 1964م . ط أولى . [3/457].

## الفرع الثاني : النص اصطلاحاً

النص نوعان: من حيث الدلالة على المعنى، ومن حيث ظهور المعنى و خفاوته وبسمى بالمقابلات<sup>1</sup>.

### المسألة الأولى : النص من حيث دلالته على المعنى:

عند الحنفية هو: "كل ما يتناول عيناً مخصوصة أو غير مخصوصة بحكم ظاهر المعنى بين المراد"<sup>2</sup>. وهذا يعني أنه : كل فعل أو قول أو إشارة، سواءً تناول حادثة معينة أو جاء عاماً.

وعند الشافعية هو: " كل ما دل على معنى ولا يحتمل غيره "<sup>3</sup>. أما عند الحنابلة فهو: " ما كان صريحاً في حكم من الأحكام ، وإن كان محتملاً في غيره "<sup>4</sup>. وأرجح قول الحنفية، ومعنى النص عندهم هو: ذات الكلام ومتنه، بخلاف تعريف الشافعية والحنابلة فهما يدخلان في النص من حيث المقابلات. ومن أمثلته:

(1) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اقْتُلُوا اللَّهَ حَقَّ نَفَاهِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَئْتُمُ مُسْلِمُونَ﴾<sup>5</sup>.

(2) قال تعالى: ﴿وَكُمْ نُصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّءُوفُ مِمَّا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَنَّ بِهَا أُوْدِينٌ﴾<sup>6</sup>.

(3) قوله ﷺ: " لا وصية لوارث "<sup>7</sup>.

(4) قوله ﷺ: " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها "<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> الشاشي . أصول الشاشي . [68/1].

<sup>2</sup> الجصاص . الفصول في الأصول . [59/1].

<sup>3</sup> الإسنوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن(ت772هـ). نهاية السول شرح منهاج الوصول . لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية. 1420هـ. 1999م. ط.1. [91/1].

<sup>4</sup> أبو يعلى . العدة في أصول الفقه . [138/1].

<sup>5</sup> سورة آل عمران / 102

<sup>6</sup> سورة النساء / 12

<sup>7</sup> البخاري. صحيح البخاري. [4/4/كتاب الوصايا/باب لا وصية لوارث]; الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة (ت279هـ). سنن الترمذى. تحقيق: أحمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي. مصر، مصطفى البابى الحلبي. 1395هـ . 1975م . ط.2. [4/433/أبواب الوصايا/باب لا وصية لوارث].

<sup>8</sup> مسلم. صحيح مسلم. [2/1029/1408/كتاب النكاح/باب تحريم الجمع]; النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخرساني (ت303هـ). السنن الصغرى. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية. 1406هـ . 1986م. ط.2. [6/97/3292/كتاب النكاح/باب الجمع بين المرأة وعمتها].

## المسألة الثانية: النص من حيث المتقابلات:

المتقابلات عند الحنفية قسمان : واضح وخفى ، يتفرع الواضح إلى : الظاهر، النص، المفسر ، المحكم ، وهذا المنهج هو الذي يعنينا بيانه .

وعند المتكلمين أيضاً: واضح وخفى، ولكن يتفرع الواضح عندهم إلى: ظاهر ( ويقابل الظاهر والنص عند الحنفية)، ونصٍ: لا يطرق إليه التأويل<sup>1</sup> ( وهو يقابل المحكم والمفسر عند الحنفية) فقط .

فالظاهر: هو ما لم يسوق لفظه لأجله و ظهر المراد منه للسامع بنفس السماع من غير تأمل فهو يسبق إلى العقول لظهوره<sup>2</sup> .

وأما النصُ : فهو ما سبق الكلام لأجله<sup>3</sup> ، وزادَ وضوهاً على الظاهر ، بقرينةٍ تقترب باللفظِ من المتكلم<sup>4</sup> .

فيعرف قصده من سبب النزول أو سياقُ اللفظ، ومن أمثلتها :

1) قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾<sup>5</sup>.

فالمعنى الظاهر المتبادر إلى الذهن عند سماع الآية هو : حلُّ البيع ، وحرمة الربا<sup>6</sup>.

و أما النصُ في الآية فهو: التفرقة بين البيع و الربا، لأن الآية سبقت للرد على الكفارِ

<sup>1</sup> الزركشي. البحر المحيط. [207/2]؛ السبكي. الإبهاج في شرح المنهاج. [216/1].

<sup>2</sup> الشاشي. أصول الشاشي. [1/68]؛ السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 490هـ). أصول السرخسي. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. لبنان، بيروت، دار المعرفة . 1393هـ . 1973م. [1/163].

<sup>3</sup> الشاشي . أصول الشاشي . [1/68].

<sup>4</sup> السرخسي. أصول السرخسي . [1/164].

<sup>5</sup> سورة البقرة / 275.

<sup>6</sup> الربا هو : بيع الشيء بجنسه مع الزيادة المشروطة على أحد البدلين .

الذين قالوا : إنما الربا حلال كالبيع<sup>١</sup> ، لأن في الربا زيادة على رأس المال عند انتهاء الأجل كالبيع.

(2) قوله تعالى : « فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُئْنَى وَلَدَثَ وَرَبَاعَ »<sup>٢</sup>.

في الآية أحكام منها : حل النكاح ، وجواز التعدد، وحصر العدد في أربع نساء .  
كلمة (فانكحوا) فعل أمر والأمر يفيد الوجوب، إلا أن عبارة(ما طاب لكم) صرفته إلى الإباحة فالله سبحانه وتعالى جعل الأمر راجعاً إلى الشخص فإن طاب له فليكن وإلا فلا.  
والآية جاءت في معرض الحديث عن اليتامي، فكانت جواب الشرط لقوله تعالى: وإن خفتم ألا تقسطوا، فانكحوا ولكن لا تتجاوزوا فيما تتكون من عدد النساء على أربع<sup>٣</sup>.  
فالزواج مباح ، وبإباحة التعدد هي نصٌ إن قورنت بإباحة النكاح، ولكن جاءت الآية لحصر العدد بأربع زوجات، وهو ما زادها وضوحاً، على إباحة التعدد، فكان حصر العدد هو النص الحقيقي لأنه مقصود أصلالةً، وهذا ظاهرٌ يقبل الاحتمال.

### الفرع الثالث : عبارة النص اصطلاحاً :

قال صدر الشريعة<sup>٤</sup>: " إنها دلالةُ اللفظ على المعنى المسوغ له سواءً كان ذلك المعنى عين الموضوع له أو جزءِه أو لازمه المتأخر "<sup>٥</sup>.  
فهي : " ما سبقَ الكلامُ لأجلِه وأريدَ به قَدْ صدَأَ يُعلمُ قبلَ التأمل "<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> القرطبي. الجامع لأحكام القرآن . [355/3]؛ الجلالين، جلال الدين المحيى(ت864هـ) و جلال الدين السيوطي (ت911هـ). تفسير الجلالين . القاهرة ، دار الحديث . ط 1 . [275/61/1].

<sup>٢</sup> سورة النساء /3

<sup>٣</sup> الطبرى . جامع البيان فى تأويل آي القرآن . [534/7-535]؛ القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . [12/5].

<sup>٤</sup> صدر الشريعة: هو عبيد الله بن مسعود بن عبد الله بن محمود المحبوبى البخارى الحنفى. الملقب بصدر الشريعة الأصغر، ابن صدر الشريعة الأكبر. من علماء الحكمة والطبيعتيات وأصول الفقه والدين، من مؤلفاته: التتفيج وشرحه التوضيح، النقاية مختصر الوقاية . توفي سنة 747هـ في بخارى. الزركلى . الأعلام . [197/4]؛ حالة، عمر بن رضا بن محمد (ت1408هـ). معجم المؤلفين . بيروت ، مكتبة المثلثى و دار إحياء التراث العربى . [246/6].

<sup>٥</sup> الققناذاني . شرح التلويع على التوضيح . [248/1].

<sup>٦</sup> الشاشي. أصول الشاشي. [99/1]؛ السرخسي. أصول السرخسي. [236/1]؛ علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد(ت730هـ). كشف الأسرار عن أصول البزدوى(ت482هـ). تحقيق: محمد البغدادي. دار الكتاب العربي. [171/1].

وفي التعريفات ضوابط :

- (1) سبق اللفظ لأجل ذلك المعنى، وذلك ليدل على غرض الشارع.
- (2) المعنى مقصود، وهذا لكون المعنى مراداً للشارع.
- (3) يتم العلم بالقصد، فيحصل العلم به بمجرد السماع مع وجود شيء يشير من التأمل والبحث عن القرينة التي جاءت الزيادة في الوضوح من جهتها.
- (4) عبارة النص تثبت بعین اللفظ أو جزئه أو بلازمه المتأخر.<sup>1</sup>

فائدة هذه الضوابط :

- (1) الضابط الأول : يبين أن اللفظ في العبارة سبق لأجل المعنى.
  - (2) والضابط الثاني : يبين أن المعنى في عبارة النص مقصود . أصلًا أو تبعاً ..
  - (3) والضابط الثالث : يوضح أن الحكم الوارد في عبارة النص في غاية الوضوح ، ونحن لسنا بحاجة إلى التأمل والتدقيق حتى نعلم المراد منه .
  - (4) أما الضابط الرابع : فيجوز في عبارة النص استخدام دلالة المطابقة أي: استخدام عين اللفظ في أصل وضعه اللغوي، ويجوز استخدام دلالة التضمين أي: جزء من المعنى اللغوي، كما يجوز استخدام دلالة الالتزام أي: استخدام اللفظ في بعض لوازمه.
- ويستفاد من هذه الضوابط: إن عبارة النص هي : ما ثبت بذات اللفظ وكان المعنى فيه مقصوداً وسبق الكلام لأجله.

ومن خلال التعريف تتضح الأمور التالية:

---

<sup>1</sup> وثبوتها بعین اللفظ أو جزئه أو لازمه المتأخر يكون من طريق المطابقة أو التضمين أو الالتزام وهذه سنوضح المقصود بها في المطلب الأول من منهج المتكلمين في تقسيم الدلالات.

(1) ما ثبت بذات اللفظ: عبارة وإشارة، وهو: قيد يخرج ما دلّ بغير ذات اللفظ، كدلالة النص واقتضاء النص.

(2) قيد "بذات اللفظ" يفيد : المطابقة والتضمين والالتزام .

#### الفرع الرابع: أمثلة على الثابت بعبارة النص:

المثال الأول : قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>1</sup>.

أي: والذين يتهمون الحرائر العفيفات بالزنا، ولا يأتون على ما قالوا بأربعة شهادة عدول ، فالواجب إقامة حد القذف عليهم بجلدهم ثمانين جلدًا ، والحكم برد شهادتهم وبفسقهم<sup>2</sup>.

فعن ابن عباس<sup>3</sup>: أن هلال بن أمية<sup>4</sup> قذف امرأة عند النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ:

"البينة أو حد في ظهرك"<sup>5</sup>. فقد سبقت الآية لبيان عقوبة القاذف، وهو المقصود الأصلي، وهذه هي عبارة النص، ولفظ "اجلوهم" الذي في الآية من قبيل المجمل، وفسرت بكون الجلد ثمانين جلدًا، فأصبحت مفسرة تفصيراً شاملًا لا يقبل التأويل ولا التخصيص ولكنها تقبل النسخ في زمن النبوة، وزمن النبوة انتهى.

<sup>1</sup> سورة النور 4/4

<sup>2</sup> الطبرى. جامع البيان. [102/19]. الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري (ت311هـ). معاني القرآن وإعرابه. بيروت، عالم الكتب. 1408هـ. ط. 1. [30/4].

<sup>3</sup> ابن عباس: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله. أمه لبابة بنت الحارث الهلالية. ولد عندما كان بنو هاشم في شعب مكة، قبل الهجرة بثلاث سنين ومات بالطائف سنة 68هـ. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت852هـ). الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: عادل عبد الموجود علي معاوض. بيروت، دار الكتب العلمية. 1415هـ. ط. 1. [124/4-121/4].

<sup>4</sup> هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم واسمها مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس الأنصاري الواقفي، أمه أنيسة بنت هدم، أخت كلثوم بن الهدى الذي نزل عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قدم المدينة مهاجراً. شهد بدرًا وأحدًا وهو من الثلاثة الذين خلفوا يوم تبوك . ابن الأثير. أسد الغابة في معرفة الصحابة. [5338/380/5].

<sup>5</sup> البخاري. صحيح البخاري. [3/178]. باب إذا أدعى أو قذف؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ). سنن أبي داود. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. بيروت، صيدا، المكتبة العصرية. [2/276-2254].

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَسْمَاءُ لِبَاسٍ لَهُنَّ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ كُتُمْ تَخَافُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَبَّ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَسِّئَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبِيسُ مِنَ الْحَبْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾.<sup>1</sup>

أي : أبيح لكم ليلة الصيام الرفت وهو الجماع<sup>2</sup>، كما أحل لكم الطعام والشراب كل ذلك حلال إلى طلوع الفجر<sup>3</sup>.

قال الواحدي<sup>4</sup>: "كان الجماع أول فرض الصيام محظياً في ليالي الصيام بعد العشاء،

وكذلك الأكل والشرب، فأحل الله تعالى ذلك كله إلى طلوع الفجر".<sup>5</sup>

ومما يؤكد هذا القول ما روي عن البراء<sup>6</sup>، قال: "كان أصحاب محمد<sup>7</sup> إذا كان الرجل صائماً، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى، وإن قيس بن ضرمة الأنباري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال لها: أعندي طعام؟ فقلت: لا ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك،

<sup>1</sup> سورة البقرة/187

<sup>2</sup> الفراهيدي. العين . [220/8]؛ الهرمي. تهذيب اللغة . [58/15].

<sup>3</sup> الطبرى . جامع البيان . [187/487]؛ الزجاج . معانى القرآن وإعرابه . [1/256-255].

<sup>4</sup> الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متوية، النيسابوري، الشافعى. أصله من ساوه . أستاذ عصره فى النحو والتفسير، أخذ التفسير وتتمذمذ على يد الثعلبي (أبو إسحاق أحمد بن محمد النيسابوري)، وأخذ عنه أحمد الأرغيانى وعبد الجبار الخوارى. توفي بنىسابور سنة 468هـ. من مؤلفاته: البسيط فى التفسير، والإغراب فى الإعراب. ابن خلكان. وفىات الأعيان. [304/3]؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ). طبقات المفسرين العشرين. تحقيق: علي محمد عمر. القاهرة، مكتبة وهبة . 1396هـ. ط. 1.[78/1].

<sup>5</sup> الواحدي ، أبو الحسن علي بن أحمد (ت 468هـ) . الوسيط فى تفسير القرآن المجيد . تحقيق : عادل عبد الموجود آخرون . لبنان، بيروت ، دار الكتب العلمية . 1415هـ-1994م . [285/1].

<sup>6</sup> البراء بن عازب أبو عمارة الخزرجي الأنباري، أمه حبيبة من بنى مالك بن النجار. نزل الكوفة ومات فيها زمن مصعب بن الزبير. العسقلاني. الإصابة فى تمييز الصحابة . [618/411/1]؛ ابن الأثير. أسد الغابة فى معرفة الصحابة . [389/362/1]؛ المزي، أبو الحاج يوسف بن عبد الرحمن القضاعي الكلبى. تهذيب الكمال فى أسماء الرجال. تحقيق: بشار عواد. بيروت، مؤسسة الرسالة. 1400هـ . 1980م. ط. 1.[650/34/4].

فَلَمَّا انتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ: "أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفُثُ إِلَى نِسَائِكُمْ فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحاً شَدِيداً، وَنَزَّلَتْ: "وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَسْبِئَنَّ لَكُمُ الْخَبْطُ الْأَبِيسُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ".<sup>1</sup>

فالمقصود الأصلي الذي سبقت الآية من أجله بيان حل تناول الطعام والشراب والجماع . وذلك في أي وقتٍ من أوقات ليلة الصيام، وانتفاء هذا الحكم عند طلوع الفجر. وهي عبارة النص.

إذ إن لفظ حتى يفيد الغاية، مثل لفظ إلى لفظ كـ<sup>2</sup>، فإن كان ما قبلها من غير جنس ما بعدها أفادت انتهاء الغاية، لقوله تعالى: " ثُمَّ أَتُؤْمِنُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ ".

فالصيام يكون إلى أول الليل، إذ إن الليل من غير جنس النهار فلا يدخل في حكم ما قبل الغاية.

### المطلب الثاني : إشارة النص :

وفيه ثلاثة فروع:

#### الفرع الأول : إشارة النص لغة:

من الفعل شور ، و شور العسل إذا استخرجه واجتباه من خلاياه<sup>3</sup>.  
والإشارة : إخراج ما في نفسك للمخاطب وإظهارك له ما تعزو وتقصد<sup>4</sup>.  
و أشار الرجل يشير إشارة: إذا أومأ بيده<sup>5</sup>.

و سميت الإشارة إشارة، لأن المتكلم عندما يخرجها لم يكن يقصدها وإنما تلحظ من سياق كلامه، لذا فهي تحتاج إلى تأمل لفهم المراد منها، فعندما نقول: أشار بيده فإن هذه الإشارة بحاجة

<sup>1</sup> البخاري. صحيح البخاري. [3/28] 1915 باب قول الله جل ذكره "أحل لكم"؛ أبو داود. سنن أبي داود. [2/295] 2314 باب مبدأ فرض الصيام؛ الترمذى. سنن الترمذى. [5/210] 2968 باب ومن سورة البقرة.

<sup>2</sup> ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء الفزويي الرازي (ت395هـ). الصاحبى فى فقه اللغة. تحقيق: محمد على بيضون. 1418هـ - 1997م. ط. 1. [1/108].

<sup>3</sup> ابن منظور . لسان العرب . [4/434]؛ الزبيدي . تاج العروس . [12/252].

<sup>4</sup> ابن سيده المرسى ، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت458هـ) . المخصص . تحقيق : خليل جفال . بيروت ، دار إحياء التراث العربي . 1417هـ - 1996م ، ط 1 . [1/441].

<sup>5</sup> الهروي . تهذيب اللغة . [11/277]؛ الجوهري . الصحاح . [2/704]؛ الزبيدي ، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرازق (ت1205هـ) . تاج العروس من جواهر القاموس . دار الهداية . [12/257].

إلى دقة نظر لمحظتها، فإشارة النص لغة: بيان وإظهار ما كان خفياً مؤماً إليه. ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: إشارة النص اصطلاحاً:

"هي ما ثبت بنظم النص من غير زيادة وهو غير ظاهر من كل وجه، ولا سبق الكلام لأجله"<sup>2</sup>.

و هي عند البزدوي<sup>3</sup>: "العمل بما ثبت بنظمها لغة لكنه غير مقصود ولا سبق لها النص وليس بظاهر من كل وجه"<sup>4</sup>.

وقال السرخسي<sup>5</sup>: "الثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان"<sup>6</sup>.

وقد عرفها العنزي<sup>7</sup> بأنها:

"دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه ولكن لازم لما يفهم من عباره النص" وقال: "هذا التلازم بينهما قد يكون ظاهراً وقد يحتاج إلى تأمل"<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> سورة مريم/29

<sup>2</sup> الشاشي . أصول الشاشي . [99/1].

<sup>3</sup> البزدوي هو: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، لقب بفخر الإسلام. من سكان سمرقند، ونسبته إلى بزدة وهي قلعة قرب نسف. ولد عام 400هـ وتوفي سنة 482هـ. الزركلي . الأعلام . [328/4].

<sup>4</sup> علاء الدين البخاري . كشف الأسرار . [174/1].

<sup>5</sup> السرخسي هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، الملقب بشمس الأئمة. تاريخ ولادته مجهول، نسبه يعود إلى سرخس من بلاد خراسان. قاض مجتهد أخذ الفقه والأصول عن شمس الأئمة الحلواني. سجنه الخاقان بسبب نصحه له في الجب بأوزجند، فأتم كتابه المبسوط ثلاثون جزءاً. وله أيضاً شرح مختصر الطحاوي. وعندما أطلق سراحه سكن فرغانة وتوفي فيها سنة 483هـ. الزركلي. الأعلام . [315/5].

<sup>6</sup> السرخسي . أصول السرخسي . [236/1].

<sup>7</sup> العنزي هو: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب. ولد عام 1959م، بقضاء أبي الخصيب بالبصرة. التحق بالمدارس الشرعية التي سميت فيما بعد بالمعهد الإسلامي، وهو آنذاك ابن اثنين عشرة سنة. وتخرج منها عام 1978م. ولم اهتم إلى مرجع لترجمة له، فاكتفيت بما ورد ذكره في كتابه تيسير علم أصول الفقه، والذي كتبه لتسهيل فهم علم الأصول.

<sup>8</sup> العنزي . تيسير علم أصول الفقه . [313/1] ؛ خلاف، عبد الوهاب (ت1375هـ). علم أصول الفقه . مكتبة الدعوة. طبعة عن الطبعة الثامنة لدار القلم . [145/1].

ويلاحظ من التعريف أن الغموض وعدم الظهور في إشارة النص إنما هو لأن أول ما يتبادر إلى ذهن السامع عند سماع النص هو المعنى الثابت بعبارة النص.

والملاحظ أن هذه التعريفات وإن كانت مختلفة في الألفاظ لكنها متقدمة في المعنى المقصود بها، وهذا ما نلمسه فيما يلي:

(1) إشارة النص ثابتة بالنظر .

(2) لم يكن المعنى مقصوداً من اللفظ .

(3) لم يكن سياق النص . اللفظ . من أجل ذلك المعنى .

(4) المعنى غير ظاهر من كل وجه لذا يحتاج إلى شيء من التأمل .

وفائدة هذه الضوابط :

(1) الضابط الأول: يدل على أنها مما ثبت بذات اللفظ لا بواسطة الغير، وبهذا تفترق عن الدلالة والاقتضاء فتقدم عليها.

(2) والضابط الثاني: يدل على أنها وإن كانت من الثابت بذات اللفظ إلا أن المعنى فيها غير مقصود، لا أصلة ولا تبعاً وبهذا تفترق عن عبارة النص فتأخر عنها.

(3) أما الضابط الثالث: فيدل على أن سياق اللفظ لم يكن من أجل ذلك المعنى بل من أجل معنى آخر ظاهر دلت عليه عبارة النص .

(4) وأما الضابط الرابع: فيدل على أن المعنى الذي تدل عليه الإشارة غير ظاهر من كل وجه لذا لا بد من شيء من التأمل والتمحيص بخلاف المعنى في العبارة .

وعليه: فإن إشارة النص هي: ما دل على معناه بذاته، وكان المعنى فيه غير مقصود ولا سياق اللفظ لأجله. فلما كانت من الثابت بذات اللفظ فهي دلالة ذاتية ، وكونها تحتاج إلى تأمل لمعرفتها بعد سماع اللفظ فهي متاخرة في الفهم والوصول إليها.

### الفرع الثالث : أمثلة على الثابت بإشارة النص :

المثال الأول: قال تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ . . . . (إِلَيْهِ) وَكُلُّوْ وَاشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَسَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ»<sup>1</sup>.

تدل عبارة النص في الآية على: إباحة تناول الطعام والشراب والرفث "الجماع" في ليالي الصيام، وأما الثابت بإشارة النص فهو أن الجنابة لا أثر لها في صحة الصوم. فصيام الذي يجامع زوجته ليلاً ويصبح جنباً صحيح ولكن عليه الاغتسال قبل دخول وقت المغرب.<sup>2</sup> وما يؤيد هذا القول حديث عائشة<sup>3</sup> كان رسول الله ﷺ: "يدركه الفجر في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم"<sup>4</sup>.

والمراد أنه كان يصبح جنباً من الجماع لا من الاحتلام، حيث جاء في رواية أخرى: أن رسول الله ﷺ: "كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم"<sup>5</sup>. وذكرت أم المؤمنين عائشة وأم سلمة الحديث، عندما بلغهما ما يقوله أبو هريرة<sup>6</sup> من أن: "من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم".<sup>7</sup> فعبارة النص في الحديث بينت صحة صيام من أصبح جنباً، وهذا يدعم ويقوى إشارة النص في الآية.

<sup>1</sup> سورة البقرة / 187

<sup>2</sup> الطبراني. جامع البيلن. [187/488/3]; الوادي. الوسيط في التفسير. [285/1].

<sup>3</sup> عائشة هي: بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة بستين. أمها أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن كنانة. كنאה رسول الله بأم عبد الله. وكان عمرها عندما توفي عنها رسول الله 18 سنة، وتوفيت في رمضان سنة 57هـ، ودفنت ليلاً بالبقاء. ابن الأثير. أسد الغابة. [7093/186].

<sup>4</sup> البخاري. صحيح البخاري. [31/1930] باب اغتسال الصائم؛ مسلم. صحيح مسلم. [2/779] 1109 باب صحة صوم من طلع].

<sup>5</sup> البخاري. صحيح البخاري. [3/1925] باب الصائم يصبح جنباً .

<sup>6</sup> أبو هريرة<sup>رض</sup> هو: "عبد الرحمن" بن صخر الدوسى، اختلف في اسمه كثيراً - لكن هذا أشهرها-. كان اسمه في الجاهلية عبد شمس ويكنى أبو الأسود، فسماه رسول الله أبو عبد الرحمن وكناه بأبي هريرة لحمله أولاد هرة ووحشية في كمه. أمها ميمونة بنت صبيح. روى الكثير من الأحاديث عن رسول الله. وروى عنه: أنس بن مالك، وثبت الأخفى، و الزهري، ومولى زائدة. المزي. تهذيب الكمال. [10680/348/7].

<sup>7</sup> مسلم. صحيح مسلم. [2/779] 1109 باب صحة صوم من طلع].

ومن الثابت بالإشارة أيضاً: صحة نية الصيام بعد طلوع الفجر، لقوله تعالى: "ثُمَّ أَتَمْوَا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ" ، فإن ثُم للتعقيب مع التراخي وقد أمر الله تعالى بأداء الصيام بعد طلوع الفجر بالنية والإمساك<sup>1</sup>. وهذا ما لم تأت الآية لبيانه فكان ثابتاً بإشارة النص. والثابت بالإشارة من قوله تعالى: "ثُمَّ أَتَمْوَا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ" يتعارض مع ما روی عن حفصة<sup>2</sup> قالت: قال رسول الله ﷺ: " من لم يجمع<sup>3</sup> الصيام قبل الفجر، فلا صيام له "<sup>4</sup>. عبارة النص في الحديث هي: وجوب نية الصيام قبل طلوع الفجر، إذ سيق الحديث لهذا. وكما لاحظنا، عبارة النص مما ثبت بذات اللفظ ، وسيق الكلام لأجله. وإشارة النص مما ثبت بذات اللفظ أيضاً، ولكن لم يسق الكلام لأجله. لذا عند تعارض الإشارة مع العبارة، تقدم العبارة، لأن دلالتها على المعنى دلالة قطعية.

ويمكن الجمع بين إشارة النص في الآية وعبارة النص في الحديث باعتبار تناول الآية لصوم التطوع، بينما يتناول الحديث صيام الفريضة، فلا تعارض بينهما.

المثال الثاني: قوله تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> السرخسي. أصول السرخسي. [238/1].

<sup>2</sup> حفصة هي: بنت عمر بن الخطاب. أم المؤمنين زوجة رسول الله ﷺ، تزوجها بعد عائشة رضي الله عنها. مانت لما بايع الحسن معاوية، في جمادى الأولى سنة 41هـ. العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة. [11053/87/8].

<sup>3</sup> من الفعل جمع، وأجمعت على الأمر اعتزمت عليه. الأزدي . جمهرة اللغة . [483/1] .

<sup>4</sup> أبو داود. سنن أبي داود. [2454/329]. باب النية في الصيام؛ الترمذى. سنن الترمذى. [7300/99/3]. باب لا صيام لمن لم يعزم؛ ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيبانى (ت 241هـ). مسنن الإمام أحمد. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد. مؤسسة الرسالة . 1421هـ. 2001م. ط. 1. [44/53/53]. باب حديث حفصة أم المؤمنين .

<sup>5</sup> حديث صحيح، ذكره: التبريزى، ولی الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب (ت 741هـ). مشکاة المصابح. تحقيق: ناصر الدين الألبانى. بيروت، المكتب الإسلامي. 1985م. ط. 3. [1987/620/1]؛ الألبانى ، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. إشراف: زهير درويش. بيروت، المكتب الإسلامي. 1405هـ - 1985م. ط. 2. [26/4].

<sup>6</sup> سورة البقرة / 233

الموْلُودُ لَهُ هُوَ الْوَالِدُ وَهُوَ الَّذِي تَكُونُ مِنْهُ النَّفْعُ .  
وَلَكُنْ جَاءَتِ الْآيَةُ بِلُفْظِ الْمَوْلُودِ لَهُ لَا " الْوَالِدُ " لَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِعْلَامٍ لِلْأَبِ بِمَا مَنَحَ اللَّهُ لَهُ فَاللَّامُ  
فِي " لَهُ " تَفِيدُ شَبَهَةَ التَّمْلِيقِ<sup>١</sup> ، وَلَذِلِكَ يَتَصَرَّفُ الْوَالِدُ فِي وَلْدِهِ بِمَا يَخْتَارُ .

فَالْأُولَادُ فِي الْحَقِيقَةِ لِلآبَاءِ وَيَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِمْ وَلَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنْتَ أَيُّهَا الْوَالِدُ تَنْتَفِعُ بِهِ فِي وَقْتٍ  
الشَّدَّةِ يَنْصُرُكَ وَتَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ عِنْدِ حَاجَتِكَ وَتَكُثُرُ بِهِ عَشِيرَتِكَ<sup>٢</sup> .

وَقُولُهُ تَعَالَى يَعْنِي أَنَّهُ عَلَى الْأَبِ رِزْقُ الْوَالِدَةِ (الْأُمِّ) وَكَسْوَتِهَا ، وَيَعْنِي بِالرِّزْقِ : مَا تَحْتَاجُ  
لَهُ مِنَ الطَّعَامِ ، وَيَعْنِي بِالْكَسْوَةِ : الْمَلْبِسُ ، وَأَوْجَبَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى لِلْأَمْ لِأَنَّ الْغَذَاءَ وَالدَّفَءَ لَا يَصْلُ إِلَى  
الْجَنِينِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْأُمِّ .

وَيَعْنِي بِالْمَعْرُوفِ : مَا يَجُبُ لِمَثَلِهِ عَلَى مَثَلِهِ ، مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ<sup>٣</sup> .  
وَعِنْ الْوَاحِدِيِّ الْمَقْصُودُ بِالْمَعْرُوفِ : مَا يَعْرُفُ أَنَّهُ عَدْلٌ قَدْرِ الْإِمْكَانِ<sup>٤</sup> .

أَوْ هُوَ اعْتِبَارُ النَّفَقَةِ مِنْ قَبْلِ الْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ بِحسبِ الْعَرْفِ السَّائِدِ ، فَلَا يَتَبعُهَا مَنًا وَلَا أَذْى ،  
بَلْ هِيَ مَا يُنْتَقِرِبُ بِهِ إِلَهٌ . قَالَ تَعَالَى : « إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا »<sup>٥</sup> .

فَقَدْ سُيِّقَتِ الْآيَةُ : لِبِيَانِ إِيجَابِ النَّفَقَةِ لِلْأَمْهَاتِ عَلَى الْآبَاءِ وَهَذِهِ عَبَارَةُ النَّصِّ ، أَمَّا مَا ثَبَّتَ  
بِإِشَارَةِ النَّصِّ فَهُوَ : أَنَّ نَسَبَ الْابْنِ لِلْأَبِ ، فَقَدْ أُضِيفَ إِلَيْهِ بِحُرْفِ الْاِخْتِصَاصِ الْأَمُّ ، لَذَا فَالْأَبُ  
أُولَى بِالْأَنْتِقَاعِ بِوَلْدِهِ مِنَ الْأُمِّ .

<sup>١</sup> وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّمْلِكِ وَالتَّمْلِيقِ هُوَ : التَّمْلِكُ اسْمٌ لَمْ يَحْوِيهِ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالٍ ، وَأَمَّا التَّمْلِيقُ فَهُوَ : أَنْ تَبْسِطَ يَدُ غَيْرِكَ فِيمَا تَمْلِكُ  
فَيَتَصَرَّفُ فِيهِ كَأَنَّهُ لَهُ . أَنْظُرْ : الْأَرْدِيِّ . جَمْهُرَةُ الْلُّغَةِ . [981/2].

<sup>٢</sup> ابْنُ حِيَانَ ، أَثْيَرُ الدِّينِ أَبُو حِيَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ (تَ745هـ) . الْبَحْرُ الْمُحيَطُ فِي التَّفْسِيرِ . تَحْقِيقُ : صَدِيقُ مُحَمَّدُ جَمِيلُ .  
بَيْرُوتُ ، دَارُ الْفَكْرِ . 1420هـ . [2]؛ ابْنُ مُنْلَا ، بَهَاءُ الدِّينِ مُحَمَّدُ رَشِيدُ بْنُ عَلِيٍّ (تَ1354هـ) . تَفْسِيرُ الْمَنَارِ . الْهَيَّةُ  
الْمَصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلكِتَابِ . 1990م . [326/2].

<sup>٣</sup> الطَّبَرِيُّ . جَامِعُ الْبَيَانِ . [233/44\_43/5]؛ الْقَرْطَبِيُّ . جَامِعُ الْأَحْكَامِ الْقُرْآنِ . [163/3].

<sup>٤</sup> الْوَاحِدِيُّ . التَّفْسِيرُ الْوَسِيْطُ . [341/1] .

<sup>٥</sup> سُورَةُ الْإِنْسَانِ / 9

وإن كان لصاحب المناهج الأصولية<sup>1</sup> رأي في إثبات نسب الولد لأبيه من قبيل العبارة لا الإشارة، ولكن المقصود من العبارة تبعي لا أصلي.

أقول: وإن كان نسب الابن لأبيه، وهو مملوك له بعبارة حديث رسول الله ﷺ: "أنتَ ومالكِ لأبيكَ"<sup>2</sup>، إلا أن المعنى في الحديث مقصود تبعاً لا أصالةً.

فالملكية الحقيقة للأرض ومن عليها من خلق الله تعالى، قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>3</sup>.

وأنت أيها الإنسان إنما تملك الشيء إذا أراد الله تعالى لك ذلك، قال سبحانه: ﴿يَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا هُنَّ عَلَىٰ بِمَا لَمْ نَعْلَمْ يَقِيرُونَ﴾<sup>4</sup>.

وسواءً أكان نسب الابن لأبيه ثابتاً بعبارة النص أو بإشارته، فهل يحق للأب قتل ابنه؟ وهل يجوز له إجباره على التبرع ببعضه من أعضاء جسمه ، أو أن يتبرع هو عنه في حالة كونه قاصراً؟ وهل له أن يتصرف في مال ابنه كيف يشاء؟ وإن كان الابن ينسب إلى أبيه وله فيه شبهة ملك ، فإنه لا قصاص على الوالد بقتل ولده، لقول رسول الله ﷺ: "لا يقاد الوالد بولده"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الدرني، فتحي. المناهج الأصولية. دمشق، دار الكتاب الحديث. 1395هـ - 1975م. ط1. [292-293].

<sup>2</sup> ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القرقيوني(ت273هـ). سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية. 2291/769. باب ما للرجل من مال و ولد؛ ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي(ت235هـ). مصنف ابن أبي شيبة. تحقيق: كمال الحوت. الرياض، مكتبة الرشد. 1409هـ. ط1. [4/516-2269]. باب الرجل يأخذ من مال ولده؛ ابن حنبل. مسنون أحمد. [11/6902-503]. باب مسند عبد الله بن عمرو.

<sup>3</sup> حديث صحيح، ذكره: الألباني. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. [3/323-838].

<sup>4</sup> سورة المائدة/120.

<sup>5</sup> سورة الشورى/49.

<sup>6</sup> الترمذى. سنن الترمذى. [4/1400-18]. باب الرجل يقتل ابنه؛ ابن حنبل. مسنون الإمام أحمد. [1/98]. باب مسند عمر بن الخطاب؛ ابن ماجه. سنن ابن ماجه. [2/888-2662]. باب لا يقتل الوالد بولده.

<sup>7</sup> حديث صحيح، ذكره: الألباني . إرواء الغليل . [7/269]؛ الألباني، محمد ناصر الدين(ت1420هـ) . صحيح الجامع الصغير وزيادته. المكتب الإسلامي. [2/1279-7744].

وشبها سقوط القصاص: أن الأب يحب ولده ويشفع عليه فلا يقتله في الغالب، كما إنه هو السبب في وجوده فكيف يكون الابن سبباً في موت أبيه<sup>1</sup>. وعلى هذا الرأي جمهور العلماء، إلا أن الإمام مالك<sup>2</sup> قال: لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجهه فيذبحه، أما إن حفنة بالسيف أو العصا فقتله فلا يقتل به<sup>3</sup>. إلا أنه يأثم على قتل له و تفرض عليه الديه، فقد قضى عمر بن الخطاب<sup>4</sup> على من قتل ابنه عمداً بالدية في ماله<sup>5</sup>.

ويدخل في هذا الحكم الجد فلا يقتل بولد ولده وإن نزلت درجته ، سواء أكان الحفيد ولد ولده أو ولد ابنته ، وكذلك الأم بولدها والجدة بأحفادها<sup>6</sup>.

وإذا كان هذا هو حكم إذهاب الجسد، فكيف الحكم عند إذهاب بعض الأعضاء؟ إذ الضروريات في الإسلام خمس، هي حفظ الدين والنفس والعقل والتسل والمال، وإذهاب عضو من الأعضاء بإجبار الابن على التبرع به قد يؤدي إلى فقدان الحياة وهذا يتناهى مع ضرورة من الضروريات ألا وهي حفظ النفس .

<sup>1</sup> الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي (ت743هـ). *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*. القاهرة ، المطبعة الكبرىالأميرية . 1313هـ. ط. [6/105]. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت974هـ). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. مصر، المكتبة التجارية الكبرى . 1357هـ. [8/403]. شهاب الدين الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت1004هـ). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج* . بيروت، دار الفكر. 1404هـ. ط 1984م. ط أخيرة . [7/271].

<sup>2</sup> مالك هو: الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن مالك بن أبي نعيم، وسمع من الزهري وروى عنه الأوزاعي ويحيى بن إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام. أخذ القراءة عن نافع بن أبي نعيم، وسمع من الزهري وروى عنه الأوزاعي ويحيى بن سعيد. وأخذ العلم عن ربيعة الرأي، وأفتى معه عند السلطان. - كان يفتني بالحق - ففي سنة 147هـ أفتى بفتوى لم تعجب السلطان فجلده بالسياط. وتوفي مالك سنة 179هـ. ابن خلكان. وفيات الأعيان. [4/137]; ومنهم من أرخ لولادته فقال: عام 93هـ. و له من الكتب الكثير أشهرها الموطأ. الزركلي. الأعلام. [5/257].

<sup>3</sup> ابن رشد الخيفي، أبو الوليد محمد بن احمد القرطبي(ت595هـ). *بداية المجتهد ونهاية المقتضى*. القاهرة، دار الحديث. 1425هـ \_ 2004م. [4/183].

<sup>4</sup> عمر بن الخطاب<sup>رض</sup> هو: بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله القرشي العدوى، أمير المؤمنين، أبو حفص. أمه حنتمة بنت هاشم بن مخزوم. أسلم بمكة، وهاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله. تولى الخلافة 10 سنين. وقتل سنة 23هـ. ودفن مع رسول الله في حجرة عائشة. المزي. *تهذيب الكمال*. [21/317].

<sup>5</sup> السرخي . *المبسوط* . [91/26]; الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود (ت587هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* . دار الكتب العلمية. 1406هـ. 1986م. ط. 2. [7/235].

<sup>6</sup> زيدان، عبد الكريم . *القصاص والديات* . بيروت، مؤسسة الرسالة. 1428هـ. 2007م. ط. 1. [70]. [71].

هذا فيما يتعلق بنفس الولد، أما فيما يتعلق بماله فهل تثبت إشارة النص في الآية على إدھاب المال كإدھاب الجسد؟ هنا يمكن القول:

(1) للإنسان أهلیتان: وجوب وأداء.

فأهلية الوجوب هي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.<sup>1</sup> وأساس ثبوتها للإنسان هو الحياة إذ بها تكون له ذمة، و حتى الجنين له أهلية وجوب ولكنها تثبت ناقصة ، فالجنين روح فيها حياة ، فمتى ولد الجنين حيًّا كانت له أهلية وجوب كاملة ، وكون هذه متعلقة بالحياة فلا تزول إلا بزوالها<sup>2</sup>.

أما أهلية الأداء فهي: صلاحية الإنسان لأن تصدر منه الأفعال و تكون تصرفاته معترضة شرعاً.<sup>3</sup>

وأساس ثبوت أهلية الأداء للإنسان هو التمييز بالعقل<sup>4</sup>. ولا وجود لهذه الأهلية في حق الجنين ، لأنه لا يمكن أن يصدر منه أي تصرف<sup>5</sup>.

(2) و لما كان كذلك:

وجبت الحقوق المالية للعباد كضمان المتألفات و أجرا من يعمل عنده على الصغير قبل التمييز ، لأن هذه الأمور تتعلق بالمال، وأداء المال يحتمل النيابة ، فيؤديها الولي .

أما الصبي بعد التمييز وقبل البلوغ فتصرفاته المالية قد تكون : نافعة نفعاً محضاً كقبول الهبة والصدقة، فيصح قبوله دون توقف على إجازة الولي . وقد تكون ضارة ضرراً محضاً كوقف ماله وهبته، وهذه لا تصح منه ولا تتوقف على إجازة الولي ، إذ الأصل في الولاية مراعاة مصلحة الصغير .

وقد تكون تصرفاته متربدة بين النفع والضرر ، فتحتمل الربح والخسارة كالبيع، وهذه إن

<sup>1</sup> الفقازاني. شرح التلويح على التوضيح. [321/2]، خلاف. علم أصول الفقه. [1/135].

<sup>2</sup> علاء الدين البخاري. كشف الأسرار. [239/4]، الفقازاني. شرح التلويح على التوضيح. [2/323].

<sup>3</sup> الفقازاني. شرح التلويح على التوضيح. [321/2]، خلاف. علم أصول الفقه. [1/136].

<sup>4</sup> علاء الدين البخاري. كشف الأسرار. [241/4]، خلاف. علم أصول الفقه. [1/136].

<sup>5</sup> زيدان، عبد الكريم. الوجيز في أصول الفقه . بيروت، مؤسسة الرسالة . 1417 هـ. 1996م. ط 5 . [95 \_ 92].

وَقَعَتْ مِنْ الصَّغِيرِ فَصَحِيحةٌ إِلَّا أَنَّهَا مُتَوْقَفَةٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَلِيِّ .

أَمَّا بَعْدُ الْبَلوْغِ فَتَكُونُ أَهْلِيَّتَهُ كَامِلَةً وَتَصْرِفَاتَهُ مُعْتَبَرَةٌ شَرْعًا<sup>١</sup> .

(3) بَنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ: فَلَيْسَ لِلَّوَالِدِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ وَلَدِهِ بِمَا فِيهِ ضَرَرٌ لَهُ كَأْنَ يَهْبِطُ مَالَهُ بِالْكَامِلِ .

(4) لِلَّأَبِ وَحْدَهُ وِلَايَةُ التَّمْلِكِ فِي مَالِ وَلَدِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَبِقَدْرِهَا بَدْوَنَ عَوْضٍ، وَعِنْدَ دُمَّ الْحَاجَةِ يَجُوزُ التَّمْلِكُ لَكُنْ بِعَوْضٍ، نَظَرًا لِأَنَّ حَقِيقَةَ تَمْلِكِ الْمَالِ تَكُونُ لِصَاحِبِهِ<sup>٢</sup>. وَلِأَنَّ ثَبَوتَ حَقِيقَةِ الْمَالِ دَلَّتْ عَلَيْهَا الْآيَةُ تَضْمِينًا لِمَعْنَى حَرْفِ الْلَّامِ.

وَنَلَاحِظُ أَنَّ إِشَارَةَ النَّصِّ فِي الْآيَةِ وَالَّتِي دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الَّوَالِدَ أُولَئِكَ بِالانتِقَاعِ بِوَلْدِهِ مِنَ الْأُمِّ تَتَعَارَضُ مَعَ عِبَارَةِ النَّصِّ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَمَا سَأَلَهُ رَجُلٌ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحْبَتِي؟ قَالَ: "أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أُبُوكَ"<sup>٣</sup>.

وَأَصَبَّنَا نَعْلَمُ أَنَّ الْعِبَارَةَ وَالإِشَارَةَ إِذَا تَعَارَضُتَا قُدِّمَتِ الْعِبَارَةُ، فَالْأُمُّ إِذَا أَحَقُّ بِالانتِقَاعِ بِوَلْدِهَا مِنْ أُبِيهِ . وَلَا يَتَغَيِّرُ هَذَا الْحُكْمُ إِذَا اعْتَرَفْنَا بِنَسْبِ الْوَلَدِ لِأُبِيهِ مِنْ قَبْلِ الْعِبَارَةِ، لَكِنَّ الْمَقْصُودُ تَبْعِي، وَحَدِيثُ "أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أُبُوكَ" مِنْ قَبْلِ عِبَارَةِ النَّصِّ وَالْمَقْصُودُ أَصْلِيُّ، وَهَذَا مَقْدِمٌ عَلَى الْمَقْصُودِ التَّبْعِيِّ. لَكِنَّ هَنَاكَ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي وجُوبِ إِثْبَاتِ النَّسْبِ لِلَّأَبِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَدْعُوكُمْ لِآتَاهُمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾<sup>٤</sup>، وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: "لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ أَدَعَى لِغَيْرِ أُبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كُفُرٌ".<sup>٥</sup>

وَالْحَقُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُنْحَنِيَ شَرْفَ ثَبَوتِ نَسْبِ وَلَدِهِ لَهُ، وَمُنْحَنِيَ الْأُمِّ شَرْفَ الْعِنَاءِ وَالرِّعَايَا لَهَا أَكْثَرُ، وَلَكِنَّ مَنْ دُونَ حِرْمَانَ الَّوَالِدِ مِنْ هَذَا الْحَقِّ.

<sup>١</sup> زيدان. الوجيز في أصول الفقه. [99] \_ 95 .

<sup>٢</sup> الدرني. المناهج الأصولية . [295] \_ 296 .

<sup>3</sup> البخاري. صحيح البخاري. [8/5971] باب من أحق الناس بحسن الصحابة؛ مسلم. صحيح مسلم. [4/2548] باب بر الوالدين.

<sup>4</sup> سورة الأحزاب/5

<sup>5</sup> البخاري. صحيح البخاري. [4/3508] باب نزل القرآن بلباس قريش؛ مسلم. صحيح مسلم. [1/61] باب بيان حال إيمان من رغب].

هذا فيما يتعلّق بعبارة النَّصِ وإشارته ، أمّا دلالة النَّصِ التي هي موضوع بحثنا فلن أتناول تفاصيلها هنا، بل سأتحدث عنها في الفصل الثاني من البحث إن شاء الله تعالى .

### المطلب الثالث: اقتضاء النص .

وفيه ثلاثة فروع :

#### الفرع الأول: اقتضاء النَّصِ لغَةً :

من الفعل قضى يقضي قضاءً وقضيةً أي: حكم. وانقضى الشيء فني وذهب<sup>١</sup> ، وذلك مثل قولنا ضربه قضى عليه أي قتله، وقضى فلان نحبه أي: مات .  
وقضيت ديني أي: أدتيه<sup>٢</sup> . واستقضى دينه أي طلب إليه أن يقضيه<sup>٣</sup> .

وسمى اقتضاء النَّصِ بهذا الاسم لأنَّ النَّصِ يتطلب وجود لفظ آخر ليصبح متناول الكلم صحيحاً، مفيداً لمعناه .

#### الفرع الثاني: اقتضاء النَّصِ اصطلاحاً:

هو ما لم يعمل إلا بشرطٍ تقدم عليه، وهذا أمر اقتضاه النَّصُ لصحة ما تناوله<sup>٤</sup> .  
وعند السرخسي هو : زيادة على المنصوص عليه ، يُشترط تقديمُه ليصير المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم<sup>٥</sup> .

وال المقضي هو زيادة على النَّصِ ولا يتحقق معنى النَّصِ إلا به لأنَّ النَّصَ اقتضاه ليصح في نفسه<sup>٦</sup> .

وفي هذه التعريفات ضوابط مشتركةٌ، هي :

1) وجود شرط \_ واسطة \_ تتقدمُ اللفظَ ليدلَّ على المعنى.

<sup>١</sup> الفراهيدي . العين . [185/5].

<sup>٢</sup> الجوهري. الصحاح .[2463/6].

<sup>٣</sup> ابن سيده المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت458هـ). المُحْكَمُ وَالْمُحيَطُ الأَعْظَمُ . تحقيق: عبد الحميد هنداوي. بيروت، دار الكتب العلمية . 1421هـ \_ 2000م. ط.1. [483/6].

<sup>٤</sup> علاء الدين البخاري . كشف الأسرار عن أصول البزدوي . [188/1].

<sup>٥</sup> السرخسي . أصول السرخسي . [248/1].

<sup>٦</sup> الشاشي . أصول الشاشي . [109/1].

(2) وجود هذا الشرط أمرٌ اقتضاه النص ليصحَّ المعنى الذي يتتناوله النص.

(3) هناك ألفاظ تتعلق بالموضوع يجب ملاحظتها ، فالداعُ على الزيادة هو: صحة الكلام لما يتتناوله ويسمى بالمقتضى . والأمر المزيد على النص يسمى بالمقتضى . وأما الاقتضاء فهو دلالة الشرع على أنَّ الكلام لا يصحُّ إلا بهذه الزيادة . وأما غاية الاقتضاء : الوصول إلى العلم بالمقصود من النص . والزيادة على النص قد تكون لصحة الكلام عقلاً أو شرعاً أو لصدق المتكلم .

فاقتضاء النص هو: المعنى الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقدير مسكونٍ عنه، يتوقف عليه صدقُ الكلام، واستقامتُه<sup>1</sup>.

الفرع الثالث : أمثلة على الثابت باقتضاء النص:

المثال الأول: قوله تعالى: « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَحْوَاتُكُمْ وَعَمَانُكُمْ وَخَالُوكُمْ »<sup>2</sup>. أي: حرم عليكم نكاح أمهاتكم وبناتكم، وغيرهن ممن ذكر في الآية، وهذا التقدير أمرٌ اقتضاه النص، ليصح الكلام شرعاً، فالمراد هنا بيان حرمة النكاح، لا حرمة الاختلاط أو المصافحة مثلاً<sup>3</sup>.

المثال الثاني: قوله تعالى: « وَاسْأَلُ الْقَرِيَّةَ الَّتِي كُلَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلَنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ »<sup>4</sup>. الظاهر من الآية سؤال القرية وسؤال العير، وهذا الشيء مستحيل عقلاً. فالسؤال بحاجة إلى إجابة، وهذه لا تكون إلا من هو قادر على الإجابة، والقرية والعير ليسوا من القادرين على ذلك، فـلا بد من زيادة لفـظ، ليصح معنى النص. والذي يسأل عادة هم الناس، فنقدر لفظ أهل فـكان النص: وسائل أهل القرية، وسائل أهل العير (الذين كانوا معها) التي أقبلنا فيها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الزاهدي ، حافظ ثناء الله . تلخيص الأصول . الكويت ، مركز المخطوطات والتراجم والوثائق . 1414هـ . 1994م. ط 1 . [26/1]؛ خلاف . علم أصول الفقه . [150/1]؛ العنزي . تيسير علم أصول الفقه . [316/1].

<sup>2</sup> سورة النساء/23

<sup>3</sup> العنزي . تيسير علم أصول الفقه . [316].

<sup>4</sup> سورة يوسف/82 .

<sup>5</sup> الزاهدي . تلخيص الأصول . [26/1].

## المبحث الثالث

### منهج المتكلمين في تقسيم الدلالات

يرى المتكلمون أن فهم المعاني من النصوص إما أن يكون: من طريق النص نفسه، وذلك بالتعبير عن المعنى بالنطق، وإما أن يكون: عن طريق الفهم.  
و يتضمن هذا المبحث مطابقين :

**المطلب الأول : المنطوق :**

وفيه ثلاثة فروع:

#### الفرع الأول: المنطوق لغةً:

ونطق ينطقُ نُطْقاً أي: نكلَّم، المنطق: الكلام، وأنطقه غيره وأنطقه الله: كَلَمَهُ أَيِّ: جعله منكلاًماً ناطقاً، ورجلٌ مَنْتِيقٌ أي: بلِيغٌ، وكتاب ناطق أي: بِيْنٌ<sup>1</sup>.

وقال ابن سيده<sup>2</sup>: قد يستعمل المنطق لغير الإنسان<sup>3</sup>، ومنه قوله تعالى: «وَوَرَثَ سُلَيْمَانَ دَاؤِدَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عِلْمَنَا مَنْطِيقَ الطَّيْرِ»<sup>4</sup>.

ورث سليمان داود: يعني ورث علمه وملكه، وقال سليمان لقومه وهم بنو إسرائيل: يا أيها الناس علمنا منطق الطير يعني: فُهِّمْنَا كلامها، وجُعِّلَ ذلك من الطير كمنطق الرجل من بني آدم<sup>5</sup>.

والنطق إنما يكونُ لمن عبر عن معنى، فلما فَهِمَ الله تعالى سيدنا سليمان<sup>العليّ</sup> أصواتَ الطير سمأه منطقاً لأنَّه عبر به عن معنى فَهِمَه<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الجوهري . الصحاح . [1559/4]؛ ابن منظور . لسان العرب . [354/10].

<sup>2</sup> ابن سيده هو: أبو الحسن علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده. من أئمة اللغة، ولد بمصرية شرق الأندلس عام 398هـ. كان ضريراً. كان والده يشتغل في نظم الشعر توفي في دانية سنة 458هـ. ومن مؤلفاته: الأنثيق في شرح حماسة أبي تمام. الزركلي. الأعلام. [263/4].

<sup>3</sup> ابن سيده . المحكم والمحيط الأعظم . [285/6].

<sup>4</sup> سورة النمل / 16

<sup>5</sup> الطبرى . جامع البيان . [19/437]؛ الوادى . الوسيط . [372/3].

<sup>6</sup> الزبيدي . تاج العروس . [422/26].

## الفرع الثاني: المنطوق اصطلاحاً :

هو: ما فُهِمَ من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق.<sup>1</sup>

ويؤخذ على هذا التعريف اشتراط القطعية، فالدالة المنطوق قد تأتي ظنية وذلك عندما يكون غير صريح والمعنى غير مقصود.

أو هو: ما أريده به اللفظ<sup>2</sup>، ويسنفад من النص وكان مصرياً به.<sup>3</sup>

ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه: ليس كل منطوق يدل على المعنى بصريح اللفظ، بل إن من المنطوق ما هو غير صريح.

والمنطوق قد يكون صريحاً: وهو ما وضع اللفظ له<sup>4</sup>، فيدل بذلك على المعنى مطابقةً أو تضميناً، حقيقةً أو مجازاً، على اعتبار أن التضمين لفظي<sup>5</sup>.

والمطابقة تعني: استخدم اللفظ ل تمام مسماه<sup>6</sup> فيدل اللفظ على موضوعه الذي وضع له.<sup>7</sup> وأما التضمين فهو: استخدام اللفظ في جزء مسماه<sup>8</sup>.

وفي اللغة تأتي المطابقة بمعنى المماثلة، وأما المُضْمَن من الكلام: فما لا يتم معناه إلا بالذى يليه<sup>9</sup>. وهذا: يقابل عبارة النص عند الحنفية لأنها \_ كما لاحظنا \_ مما وضع اللفظ لأجله.

<sup>1</sup> الأَمْدِي ، أَبُو الْحَسْنِ سِيفُ الدِّينِ عَلَى بْنِ أَبِي عَلِيٍّ (ت 631هـ). *الإِحْكَامُ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ* . تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. بيروت، المكتب الإسلامي . [66/3].

<sup>2</sup> الجوني . *التلخيص* . [123/2].

<sup>3</sup> الجوني . *البرهان* . [165/1].

<sup>4</sup> الأَصْفَهَانِي ، شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ (ت 749هـ). *بِيَانِ الْمُخْتَصِرِ شَرْحُ مُختَصِرِ ابْنِ الْحَاجِبِ* . تحقيق: محمد مظہر بقا. السعیدیة، دار المدنی . 1406هـ - 1986م . ط 1 . [431/2].

<sup>5</sup> المرداوي . *التحبیر شرح التحریر* . [2867/6].

<sup>6</sup> الرازي . *المحسول* . [219/1]؛ القرافي . *شرح تنقیح الفصول* . [24/1].

<sup>7</sup> أبو يعلى . *العدة* . [133/1]؛ ابن دهان . *تقويم النظر* . [71/1].

<sup>8</sup> ابن الدهان . *تقويم النظر* . [71/1]؛ القرافي . *شرح تنقیح الفصول* . [24/1].

<sup>9</sup> الجوهري . *الصحاح* . [2155/6].

وقد يكون المنطوق غير صريح: وهو ما دل على المعنى بطريق الالتزام والمعنى فيه مقصود أو غير مقصود<sup>1</sup>، فاللفظ إذن استُخدِمَ في أحد لوازِم معناهُ الخارجة عنه . والالتزام يعني: دلالة اللفظ على ما يستتبعه من معانٍ<sup>2</sup>، لازمة لكنها خارجة عن اللفظ.<sup>3</sup>

إذا كان المنطوق غير صريح وكان المعنى مقصوداً: فقد يتوقف عليه صدق المتكلم أو صحة الكلام ، فيسمى دلالة اقتضاء<sup>4</sup>، عند الحنفية . أما إن كان المعنى مقصوداً: و لكن لا يتوقف عليه صدق المتكلم ولا صحة الكلام<sup>5</sup>، ولكنه جاء على سبيل التعليل أو الذم أو المدح أو الترغيب، أو الترهيب<sup>6</sup>: سُمي دلالة الإيماء<sup>7</sup>.

وهذه تدخل تحت مسمى عبارة النص عند الحنفية، وذلك لأن المعنى فيها مقصود، فعبارة النص يكون المعنى فيها مقصوداً أصلياً أو تبعياً، ويمكن اعتبار دلالة الإيماء من قبيل المقصود غير التبعي.

و قد يكون المنطوق غير الصريح والمعنى غير مقصود: فهذا يسمى إشارة<sup>8</sup> . وهذه تقابل إشارة النص عند الحنفية ، لأن المعنى فيها غير مقصود، فلم يسق اللفظ لأجله. وكما لاحظنا من التعريفات فقد سُميَ المنطوق منطوقاً، لأنه يدل على المعنى من دلالة اللفظ دون النظر إلى التصريح و عدمه، ولا إلى كون المعنى مقصوداً أصلياً أو تبعياً أو غير مقصودٍ.

و نلاحظ أن تقسيم المتكلمين للدلالات يلتقي مع تقسيم الحنفية في:

(1) المنطوق الصريح عند المتكلمين، يقابل عبارة النص عند الحنفية .

<sup>1</sup> الصناعي، أبو إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل الكحلاني (ت1182هـ). إجابة السائل شرح بغية الأمل . تحقيق: حسين السباغي و حسن الأهدل . بيروت، مؤسسة الرسالة . 1986م. ط1. [139/1]؛ الأصفهاني . بيان المختصر. [431/2]

<sup>2</sup> ابن الدهان . تقويم النظر . [71/1]

<sup>3</sup> الآمدي . الإحکام في أصول الأحكام . [15/1]؛ البيضاوي . الإبهاج . [204/1]

<sup>4</sup> الأصفهاني . بيان المختصر . [431/2]؛ الغزالی ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت505هـ). المستصفى . تحقيق: محمد عبد الشافی. دار الكتب العلمية . 1413هـ . 1993م. ط1. [263/1]

<sup>5</sup> الأصفهاني . بيان المختصر . [431/2]

<sup>6</sup> الغزالی . المستصفى . [264/1]

<sup>7</sup> الأصفهاني . بيان المختصر . [431/2]؛ الغزالی . المستصفى . [264/1]

<sup>8</sup> الأصفهاني . بيان المختصر . [431/2]؛ الغزالی. المستصفى . [263/1]

(2) المنطوق غير الصريح، ولكن المعنى مقصود ويتوقف عليه صدق المتكلم أو صحة الكلام، و هذا يقابل اقتضاء النص عند الحنفية .

(3) المنطوق غير الصريح، والمعنى غير مقصود، وهذا يقابل إشارة النص عند الحنفية .

ويفترق التقسيم في :

المنطوق غير الصريح والمعنى مقصود ولا يتوقف عليه صحة الكلام ولا صدق المتكلم، فهو عند المتكلمين إيماء أو فحوى الكلام، وعند الحنفية يدخل ضمن عبارة النص لأن المعنى مقصود . وسبب هذا الاختلاف : أن الحنفية جعلوا العبارة مما يثبت بالمطابقة أو التضمين أو الالتزام، أما المتكلمون: فاعتبروا أن دلالة الالتزام من قبيل المنطوق غير الصريح، ثم بعد هذا نظروا إلى كون المعنى مقصوداً أو غير مقصود.

**الفرع الثالث: أمثلة على الثابت بالمنطوق :**

المثال الأول : عن عبد الله بن عمر<sup>١</sup> أن رسول الله ﷺ قال: "ما رأيتم من ناقصات عقل ولا دين أغلب لذى لب منك، قال: وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين شهادة رجل، وأما نقصان الدين فإن إحداكم تفتر رمضان وتُقيم أياماً (وفي رواية: شطر دهرها) لا تصلي"<sup>٢،٣</sup>.

سيق الحديث لبيان السبب في نقصان العقل والدين وهذا من قبيل المنطوق الصريح، ولكنه دل بمنطوقه الغير صريح على أكثر مدة الحيض، وأقل مدة الطهر ، لأن هذه لم يسوق المعنى من أجل الدلالة عليها .

<sup>١</sup> عبد الله بن عمر هو: ابن نفيل القرشي العدوبي، أمه وأم حفصة هي: زينب بنت مطعمون بن حبيب الجمحية. أسلم مع أبيه عمر وهو صغير لم يبلغ الحلم بعد، هاجر إلى المدينة قبل والده. وأول معركة شهدتها الخندق، أما ما قبلها فقد كان النبي يرده لصغر سنها. كان مكثراً في الحديث وكثير الإتباع لمنازل رسول الله، كان شديد الاحتياط في الفتوى لدينه، ترك المنازعة في الخلافة ولم يقاتل في شيء من الفتن. روى عن أبو بكر وعمر وعائشة، وروى عنه ابن عباس وجابر والمسيب ونافع. وتوفي سنة 74هـ. ابن الأثير. أسد الغابة. [3082/336/3].

<sup>٢</sup> أبو داود . سُنن أبي داود . [4679/219/4] باب الدليل على زيادة الإيمان؛ الترمذى. سُنن الترمذى. [5/10/2613] باب ما جاء في استكمال الإيمان؛ ابن حنبل . مسند الإمام أحمد . [9/246] باب من اسمه عبد الله بن عمر [ ].

<sup>٣</sup> حديث صحيح، ذكره: الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ). صحيح الجامع الصغير وزيادته. المكتب الإسلامي. [983/2] .

فقد استدل الحنفية بمنطقه الغير صريح على أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وليلتها وأكثره عشرة أيام<sup>1</sup>، لقول رسول الله ﷺ: "أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام"<sup>2</sup>.<sup>3</sup>

وروى عن أبي يوسف في النوادر أن أقله يومان وأكثر اليوم الثالث، وروى الحسن أنه ثلاثة أيام بليلتهما المتخللتين<sup>4</sup>، وقدر أقل الحيض بثلاثة أيام اعتباراً لأقل مدة السفر، فكلاهما يؤثر فـ الصلة والصلة يام<sup>5</sup>.

وأقل الطهر خمسة عشر يوماً لأن أقل مدة الإقامة كذلك، كما أنه مقدار والمقادير لا تعرف إلا من طريق السمع<sup>6</sup>. وهذا قياس ليس له وجه معقول، فما العلاقة بين مدة الطهر، ومدة السفر؟!

وكذلك ذهب الإمام مالك إلى أن: أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، والراجح أنه ليس له أقل بل قد تعتبر الدفعه الواحدة من الدم حيضاً، وله أقوال في أقل الطهر، وذلك بالرجوع إلى عادة النساء فقد يكون ثمانية أيام أو عشرة أو خمسة عشر وقيل سبعة عشر يوماً وهو أقصى ما انعقد عليه الإجماع<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> السرخسي، أحمد بن محمد بن أبي سهل(ت483هـ). المبسوط . بيروت، دار المعرفة . 1414هـ \_ 1993م.  
[147\_148]؛ البابرتى، محمد بن محمد بن محمود أكمـل الدين أبو عبد الله بن شمس الدين بن جمال الدين الرومى (ت786هـ). الغاية شرح الهدایة . دار الفكر . [160/1]؛ بدر الدين العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحـمد الغيتـابـى (ت855هـ). الغاية شرح الهدایة. بيـرـوتـ، دارـ الكـتبـ الـعـلـمـيـةـ . 1420هـ \_ 2000م. [625/1].

<sup>2</sup> الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (ت360هـ). المعجم الأوسط . تحقيق: طارق بن عوض الله و عبد المحسن الحسيني . القاهرة ، دار الحرمـين . [189/1]599 بـابـ منـ اسمـهـ اـحمدـ؛ الدـارـقـطـنـىـ، أـبـوـ الحـسـنـ عـلـىـ بـنـ عـمـرـ بـنـ أـحـمدـ البـغـادـيـ (ت385هـ). سنـنـ الدـارـقـطـنـىـ . تـحـقـيقـ: شـعـيبـ الأـرـنـاؤـطـ وـ أـحـمـدـ بـرـهـومـ . بيـرـوتـ ، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ . 1424هـ \_ 2004م. طـ1. [1/389\_10/810] بـابـ الـحـيـضـ.

<sup>3</sup> حـدـيـثـ ضـعـيفـ، ذـكـرـهـ الـأـلـبـانـىـ. ضـعـيفـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ وـ زـيـادـتـهـ. أـشـرـفـ عـلـىـ طـبـعـهـ : زـهـيرـ درـوـيشـ. المـكـتـبـ الـإـسـلـامـيـ . [1/152].

<sup>4</sup> الكاسانـيـ. بـدـائـعـ الصـنـائـعـ. [1/40].

<sup>5</sup> بـدرـ الدـينـ العـيـنـىـ. الـبـنـايـةـ شـرحـ الـهـدـایـةـ. [1/660].

<sup>6</sup> السـرـخـسـىـ. المـبـسوـطـ . [148/3]؛ الـبـابـرـتـىـ. الـغاـيـةـ شـرحـ الـهـدـایـةـ . [1/174].

<sup>7</sup> ابن رشد الحفيد. بـدـائـةـ الـمـجـتـهـدـ وـ نـهـاـيـةـ الـمـقـتـصـدـ. [1/56]؛ ابن رشد الجـدـ، أـبـوـ الـولـيدـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ القرـطـبـىـ (ت520هـ). الـمـقـدـمـاتـ وـ الـمـمـهـدـاتـ. دـارـ الـغـربـ الـإـسـلـامـيـ . 1408هـ \_ 1988م. طـ أولـىـ . [1/127\_128].

واستدل الشافعية من طريق الاستقراء على أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً، وهذا بالإجماع عندهم أما أقل مدته فيوم وليلة وأقل الطهر خمسة عشر يوماً.<sup>1</sup>

أما عند الإمام أحمد<sup>2</sup> روایتان: الأولى كالشافعية، والثانية ثلاثة عشر يوماً لأن له رواية في أن أكثر الحيض سبعة عشر يوماً.<sup>3</sup>

والذي أميل إليه من الأقوال: قول الشافعية فالاستقراء وعادة النساء تثبت ذلك، والأمر متزوك إلى الأمارات فالحيض: اسم لم مخصوص بحيث يكون ممتدًا خارجًا من مكان مخصوص وهو القُبْل بصلة مخصوصة وإلا فهو استحاضة<sup>4</sup>. وفي هذا المثال لاحظنا أن إشارة النص عند الحنفية تقابلت مع المنطوق غير الصريح والمعنى غير مقصود عند المتكلمين.

المثال الثاني : قال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحَّمٍ﴾<sup>٥</sup>.

منطوق الآية الصريح أن الأبرار (صيغة مبالغة فيها زيادة وإصرار على البر) في نعيم والمنطوق غير الصريح أنهم كذلك بسبب بريهم ، وأما الفجار (صيغة مبالغة فيها زيادة وإصرار على الفجور) في جحيم والمنطوق غير الصريح أنهم كذلك بسبب فجورهم، وهذا من دلالة الإيماء.

**المثال الثالث :** قوله تعالى: ﴿ وَرَبِّكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَحَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> الغزالى . المستصفى . [1/263] ؛ النووى ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت676هـ). المجموع شرح المذهب . مع تكلمة السبكى و المطبىعى .. دار الفكر . [2/380-381] ؛ الهيثمى . تحفة المحتاج في شرح المنهاج . [1/385].

<sup>2</sup> أحمد هو: أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني الوائلي. ولد عام 164هـ. إمام المذهب الحنفي، وأحد الأئمة الأربعة. أصله من مرو (مروري) وولد في بغداد. انكب على طلب العلم فسافر لذلك أسفاراً كثيرة، له كتب في التاريخ والتفسير وفضائل الصحابة. كان أسمر اللون حسن الوجه طويل القامة، يخضب رأسه ولحيته بالحناء. سجن لامتناعه عن القول بخلق

[64/1]. الأعلام. [1/203]. الزركلي. ابن خلكان. وفيات الأعيان. توفي سنة 241هـ. أيام المعتصم.

<sup>3</sup> ابن تيمية، أبو بركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله الحراني (ت 652هـ). المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد . الرياض، مكتبة المعارف. 1404هـ . ط 2[24/1]، البهوي، منصور بن يونس بن صالح الدين بن حسن بن

<sup>1</sup> إدريس (ت 1051هـ). *الروض المربع شرح زاد المستقنع*. دار المؤيد، مؤسسة الرسالة. [54/1].

السرخسي. المبسوط. [3/147].<sup>4</sup>

١٤-١٣ / سورة الانفطار ٥

٦ سورۃ النساء

جاءت الآية في معرض ذكر المحرمات من النساء، وأفادت تحريم نكاح الربيبة<sup>١</sup>، وهذا ثابت بمنطق الآية والمعنى مقصود.

### **المطلب الثاني : المفهوم :**

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فَرَوْعَ :

## الفرع الأول : المفهوم لغة :

من الفعل فهمـ . والفهمـ : معرفتكـ الشيءـ بالقلبـ<sup>2</sup> ، وتقـمـ الكلامـ : إذا فـهمـهـ شيئاًـ بعدـشيـءـ<sup>3</sup>.

قال تعالى : ﴿فَهَمَنَاهَا سُلَيْمَانٌ وَكَانَ أَنِّيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾<sup>4</sup>. أي : علمنا سليمان القضية والحكمة ، فكى  
عنها لكون ما سيق يدل عليها<sup>5</sup>.

## الفرع الثاني: المفهوم اصطلاحاً

هو: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.<sup>6</sup>

أو هو: فهم غير المنطوق من المنطوق، بدلالة سياق الكلام و مقصوده<sup>٧</sup>.

من التعريفين السابقين نستنتج أن المفهوم: معرفة المسكون عنه من طريق اللفظ المنطوق به .

وقد يكون اللفظ المسكوت عنه موافقاً للفظ المنطوق به في الحكم، وقد لا يكون كذلك.

فإن كان من الأول سمي مفهوم موافقة، وإن كان من الثاني فليس مفهوم مخالفة ولمفهوم المخالفة أنواع، وشرط يجب توفرها حتى يتم العمل به.

ولكل واحد منهما مرادف في التسمية: فمفهوم الموافقة يسمى فحوى الخطاب \_ أي جوهر الكلام

<sup>1</sup> ربيبة الرجل: بنت امرأته من غيره. الزبيدي. تاج العروس من جوهر القاموس. [2/468].

<sup>2</sup> ابن سيده المرسي . المُحْكَمُ وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ . [4/338].

الجوهري . الصحاح . [2005/5] .<sup>3</sup>

٤ سورة الأنبياء / 79

<sup>5</sup> الوادي. الوسيط في تفسير القرآن المجيد. [3/246]; القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. [11/307]; الزجاج. معاني القرآن واعرية. [3/399].

<sup>6</sup> الإسنيوي. نهاية السول شرح منهاج الوصول. [148/1]؛ السيناوني، حسن بن عمر بن عبد الله (ت 1347هـ). الأصل الحاصل لايضاح الدرر المنظومة في سلك جمجمة الهوا. تونس، مطبعة النهضة . 1928م. ط. 1. [53/1].

<sup>7</sup> الغزالي. المستصفى . [264/1]; ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(ت620هـ). روضة الناظر وحننة المناظر . مؤسسة البيان . 1423هـ . 2002ء . ط2 . [111/2].

ومعناه \_ وذلك في حالة الأولى أما في حالة المساواة فيسمى لحن الخطاب. وأما مفهوم المخالفة فيسمى دليل الخطاب \_ لأن اللفظ دل عليه ولا علاقة للفظ المنطوق به<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: أمثلة على الثابت بمفهوم الموافقة:

المثال الأول : قوله تعالى: « فَلَا تُقْلِّبْهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا »<sup>2</sup>.

منطوق الآية : النهي عن التألف والنهر ، لكن هل يجوز للولد أن يضرب والديه بحجة أن الآية نصت على تحريم التألف والنهر فقط ؟

ولفظ أَفْ من الفعل أَفَفَ : وَالْأَفْ وَسَخُ الْأَذْنِ<sup>3</sup> ، وهي في الآية تستخدم للتضجر . فإذا كان التألف محظياً تعظيمًا لهما وتقديرًا ، لما في التألف من أذى للنفس ، فكيف الضرب الذي فيه إِيَّذَاء نَفْسٍ وَجْسَدٍ؟! لا شَكَ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ قطعًا . وهذا عند المتكلمين من قبيل مفهوم الموافقة ، بل الضرب أولى بالتحريم من التألف<sup>4</sup> . وهو عند الحنفية دلالة نص.

المثال الثاني : قوله تعالى: « وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقُنْطَارٍ يُؤَدِّي إِلَيْكَ »<sup>5</sup>.

منطوق الآية : بعض أهل الكتاب إن تأمنه على قنطرار . الشيء الكثير . يعيده لك إذا طلبت أمانتك ، وفيهم من الآية أنك إن أودعت عنده ديناراً يؤده إليك . وهذا من قبيل مفهوم الموافقة ، لأنه إن أدى القنطرار فمن باب أولى أن يؤدي الدينار .

<sup>1</sup> السينياني . الأصل الجامع . [1/53]؛ الأصفهاني . بيان المختصر . [2/436]؛ الغزالى . المستصفى . [1/264].

<sup>2</sup> سورة الإسراء / 23

<sup>3</sup> الفراهيدى . العين . [8/410].

<sup>4</sup> أبو يعلى . العدة في أصول الفقه . [2/482]؛ الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت 478هـ). البرهان في أصول الفقه . تحقيق: صلاح بن عويضة. بيروت، دار الكتب العلمية. 1418هـ - 1997م. ط 1 . [1/166-167]؛ ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعاذري (ت 543هـ). المحسوب في أصول الفقه . تحقيق: حسين اليدري، سعيد فوده . عمان، دار البيارق. 1420هـ - 1999م. ط 1. [1/104].

<sup>5</sup> سورة آل عمران / 75

#### الفرع الرابع : أمثلة على الثابت بمفهوم المخالفة :

المثال الأول : قول رسول الله ﷺ: " وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاه ".<sup>1</sup>

نأخذ من منطق الحديث أن الغنم السائمة<sup>2</sup> . التي تأكل من المرعى . إذا بلغت أربعين إلى مائة وعشرين شاة ، يجب إخراج صدقتها البالغة شاة واحدة .

أستدل الشافعية<sup>3</sup> بمفهوم المخالفة فقالوا: إن لم تكن الغنم سائمة بل كانت معلومة، فليس في حقها صدقة واجبة.

ويتفق الحنفية مع الشافعية في هذا الرأي: فليس في المعلومة زكاة عندهم، ولكن التعليل عندهم : أن الأصل عدم وجوب الزكاة، والجواب مقصورٌ على السؤال فقد كان عن السائمة، فلما انتفى شرط السوم عن الماشية رجعت إلى الأصل وهو عدم وجوب الزكاة.<sup>4</sup> واستدلوا على هذا الأصل بقال رسول الله ﷺ: " ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة ".<sup>5</sup> وهذا رأي الحنابلة<sup>6</sup> أيضاً: لحديث رسول الله ﷺ: " في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ". ولكن المعلومة لم تقنن للنماء فلم يجب فيها شيء .  
أما عند المالكية ففي المعلومة صدقة كما في السائمة، وأدلة ذلك:

<sup>1</sup> البخاري. صحيح البخاري. [2/118/1454] باب زكاة الغنم، أبو داود. سنن أبي داود . [2/96/1567] باب زكاة السائمة.

<sup>2</sup> السائمة هي: الراعية أكثر الحول والتي تكتفي بالرعى عن العلف وذلك بقصد النماء للدرر والنسل لا الحمل ولا الركوب ولا اللحم. الكاساني . بدائع الصنائع. [2/30]؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت1252هـ). رد المحتار على الدر المختار\_ حاشية ابن عابدين\_. بيروت، دار الفكر. 1412هـ \_ 1992م. ط.2. [282/2].

<sup>3</sup> الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف(ت476هـ). اللمع في أصول الفقه. دار الكتب العلمية. 1424هـ \_ 2003م. ط.2. [45/1]؛ الجويني. البرهان في أصول الفقه. [166/1].

<sup>4</sup> المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصارى الخزرجي(ت686هـ). اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد. سوريا، الدار الشامية ولبنان، بيروت، دار القلم. 1414هـ \_ 1994م. ط.2. [518/2].

<sup>5</sup> البخاري. صحيح البخاري. [2/120/1463] باب ليس على المسلم في فرسه؛ مسلم . صحيح مسلم. [2/675/982] باب لا زكاة على مسلم .

<sup>6</sup> ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(ت620هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. دار الكتب العلمية. 1414هـ \_ 1994م. ط.1. [385/1].

(1) عموم المنطوق في قول رسول الله ﷺ: "في أربعين شاة شاة" فهو مقدم على مفهوم قوله: "في سائمة الغنم" فهذا من قبيل خروج الغالب<sup>1</sup>.

(2) الحديث خرج على سؤال السائل وهو عن السائمة فجاء الجواب مقصوراً على سببه<sup>2</sup>.

(3) عموم ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة فوجد فيه: أن الصدقة في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة<sup>3</sup>.

(4) النفع والنمو في الدر والنسل مرجو من المعلومة كما أنه مرجو من السائمة<sup>4</sup>.

(5) كثرة النفقات وقلتها تؤثر في تخفيض الزكاة ولا تؤثر في إسقاطها وإثباتها<sup>5</sup>.

المثال الثاني: قال ﷺ: «إِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْتُقُوكُنَّ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ»<sup>6</sup>.

استدل الشافعية<sup>7</sup> والمالكية<sup>8</sup> والحنابلة<sup>9</sup> بفهم المخالف لقوله تعالى "أولات حمل" على أن: المطلقة غير الحامل ليس لها نفقة، فالحامل لها نفقة فإذا وضعت الحمل فلا شيء لها سوى أجرا الرضاعة إن أرضعت المولود<sup>10</sup> «فَإِنْ أَرْضَعْتُمْ لَكُمْ فَأَتُؤْهِنَ أَجْوَرَهُنَّ»<sup>10</sup>. وخالفهم الحنفية في ذلك لأنهم لا يقولون بفهم المخالف، وانعدام الشرط عندهم ليس مانعاً من الحكم<sup>11</sup>.

<sup>1</sup> الخرشبي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت 1101هـ). شرح مختصر خليل . حاشية الخرشبي .. بيروت، دار الفكر . [148/2]

<sup>2</sup> ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت 520هـ). البيان والتحصيل. تحقيق: محمد حجي وأخرون. لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي. 1408هـ \_ 1988م. ط. 2. [436/2].

<sup>3</sup> ابن عسكر، شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد البغدادي (ت 732هـ). إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك. مصر، مصطفى البابي الحلبي وأولاده. ط. 3. [35/1]؛ ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. [13/2].

<sup>4</sup> ابن عسكر. إرشاد السالك. [35/1]؛ ابن رشد. بداية المجتهد. [13/2].

<sup>5</sup> المرجعان السابقان. [35/1]؛ [13/2].

<sup>6</sup> سورة الطلاق/6

<sup>7</sup> الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. [42/1]؛ الغزالى. المستصفى. [271/1].

<sup>8</sup> السيناوى. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة. [58/1].

<sup>9</sup> ابن قدامة المقدسي. روضة الناظر. [131/2].

<sup>10</sup> سورة الطلاق/6

<sup>11</sup> الشاشي. أصول الشاشي. [250/1]؛ الجصاص. الفصول في الأصول. [302/1] \_ 303 .

## المبحث الرابع

### مفهوم القياس و أنواعه

وفيه ثلاثة مطالب .

**المطلب الأول : مفهوم القياس :**

**الفرع الأول : القياس لغة :**

من الفعل قاس، قاس الشيء يقيسه قياساً أي : قدره، والمقاييس معالجة الأمر الشديد ومكابدته، وقشت بين الشيئين : قدرت بينهما<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني : القياس اصطلاحاً:**

هو رد فرع إلى أصل لمعنى يجمعهما، ويوجب التسوية بينهما في الحكم<sup>2</sup>. و عرفه صدر الشريعة المحبوي : " تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متعددة لا تدرك بمجرد معرفة اللغة ".<sup>3</sup>

ذكر صدر الشريعة القيد الأخير - العلة لا تعرف من طريق اللغة - ليميز القياس عن دلالة النص.

و عرفه جماعة من العلماء بأنه: " حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من حكم أو صفة ".<sup>4</sup> والمراد بحمل معلوم على معلوم : هو إثبات مثل حكم المعلوم الأول (الأصل) للمعلوم الثاني (الفرع).

<sup>1</sup> الهروي . تهذيب اللغة . [179/9] ؛ ابن سيده المرسي . المحكم والمحيط الأعظم . [486/6] ؛ ابن القطاع الصقلي، علي بن جعفر بن علي السعدي (ت515هـ). الأفعال . عالم الكتب. 1403هـ \_ 1983م . ط 1 . [60/3].

<sup>2</sup> الجصاص . الفصول في الأصول . [99/4]؛ أبو يعلى . العدة في أصول الفقه . [174/1]؛ العكري، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن (ت428هـ). رسالة في أصول الفقه . تحقيق: موقف بن عبد الله بن عبد القادر . مكتبة المكرمة ، المكتبة المكية . 1413هـ \_ 1992م . ط 1 . [65/1].

<sup>3</sup> النقازاني . شرح التلويح على التوضيح . [105/2].

<sup>4</sup> الجويني . البرهان في أصول الفقه . [5/2]؛ السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي(ت489هـ). قواطع الأدلة في الأصول . تحقيق: محمد حسن الشافعي . بيروت، دار الكتب العلمية . 1418هـ \_ 1999م . ط 1 . [69/2]؛ الآمدي . الإحکام في أصول الأحكام . [186/3].

وعرفه الشافعي<sup>1</sup> بأنه : ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم، من الكتاب والسنة<sup>2</sup>. وتعريفه هذا لا يختلف عما سبق ذكره من التعريفات، فما طلب بالدلائل هو الفرع، و الخبر المتقدم من الكتاب والسنة هو الأصل، و الموافقة بينهما هي العلة التي توجب التسوية بينهما في الحكم . أما أوجز تعريفات القياس فهو تعريف ابن الحاجب<sup>3</sup>: " مساواة فرع لأصل في علة حكمه "<sup>4</sup>.

ويمكنا ملاحظة بعض المفردات التي يشتمل عليها التعريف :

- (1) الفرع : هو المسألة المستحدثة التي تتطلب معرفة الحكم فيها \_ المقيس \_.
- (2) الأصل : هو المسألة التي ذكر حكمها في نصوص الكتاب أو السنة أو الإجماع \_ المقيس عليه \_.

(3) العلة : هي وجه الشبه الذي يجمع بين الأصل والفرع في الحكم . وهذه العلة قد تكون ظاهرة فيتمكن المجتهد من ملاحظتها و معرفة الحكم في المسألة، وقد تكون غير ظاهرة.

فالقياس هو: إلحاد مسألة غير منصوص على حكمها بمسألة منصوص على حكمها لاش تراكمها ف \_\_\_\_\_ ي ع \_\_\_\_\_ة الح \_\_\_\_\_م . وهذا الإلحاد إنما يكون لإظهار حكم الفرع لا لإنشائه، فالحكم يكون ثابتاً للفرع من وقت ثبوته

<sup>1</sup> الشافعي هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبد المناف القرشي . ولد بغزة عام 150هـ، وبعد ولادته بعامين عادت به أمه إلى مكة. تفقه على يد الأئمّة مالك وشيخ الحرمين الزنجي وسفيان بن عيينة. كان أشعر الناس وأدبهم وأعرفهم بالفقه و القراءات، وهو من أخذن أهل قريش بالرمي. من مؤلفاته: الأم، أحكام القرآن، السبق والرمي. رحل إلى اليمن وال العراق ومن ثم رحل إلى مصر، وهكذا بقي ينتقل بين هذه البلدان إلى أن توفي الله في مصر سنة 204هـ. الزركلي. الأعلام. [26/6].

<sup>2</sup> الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس(ت204هـ) . الرسالة . تحقيق: أحمد شاكر . مصر ، مكتبة الحلبى . 1358هـ - 1940م. ط 1 . [34/1] .

<sup>3</sup> ابن الحاجب هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس جمال الدين بن الحاجب، هو من أصل كردي، ولد عام 570هـ في أنسا من صعيد مصر، نشأ في القاهرة فقد كان والده حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي، اشتغل ابن الحاجب منذ صغره بالقرآن والفقه المالكي وباللغة العربية وأبدع في فن القراءات، ثم انتقل وسكن دمشق فدرس المالكيّة وتبحر في فنون العلم فصنف مختصراً في مذهبه و مقدمة وحيدة في النحو، وكل تصانيفه في نهاية الحسن والآفاده، وكان في بعض المواضع يخالف النحاة، ثم بعد ذلك عاد إلى القاهرة ثم انتقل ليقيم في الإسكندرية فتوفي فيها سنة 646هـ. الزركلي. الأعلام. [211/4]؛ ابن خلكان. وفيات الأعيان. [250/3].

<sup>4</sup> الأصفهاني . بيان المختصر . [5/3] ؛ الإسنوي . نهاية السول . [303/1] .

لالأصل ، ولكن تأخر ظهوره إلى وقت طلب المجتهد معرفته .  
وعليه: فإن القياس مظاهر و كاشف للحكم لا منشئ له .  
والعلة هنا : أساس إثبات الحكم للفرع .  
أما عمل المجتهد فهو إظهار حكم الفرع بناءً على حكم الأصل، لاتحادهما في علة الحكم .

ومما سبق ذكره نلاحظ أنه لابد للقياس من أركان هي:  
الأصل و الفرع والعلة وحكم الأصل ، وكل واحد من هذه الأركان شروط يجب توفرها حتى يصح  
القياس ، وهذه ليست محل بحثنا فلن نطرق لها .

وسمى القياس قياساً لأننا نقدر بين الأمرين (الأصل و الفرع) ونوازن بينهما لمعرفة هل  
يستويان في الحكم أم لا .

### الفرع الثالث : أمثلة على الثابت بالقياس:

المثال الأول : قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ »<sup>1</sup> .

نصت الآية على تحريم الخمر<sup>2</sup>، وذلك لأن الخمر يسكر و يتسبب في ذهاب العقل الذي  
حفظه من الضروريات الخمس في الإسلام .  
ومع كثرة أنواع الخمور و اختلاف أسمائها إلا أن كلها محرمة لاشتراكها مع الخمر في الإسكار  
الذي هو علة التحريم .  
فالأسهل هنا: الخمر، وحكم الأصل هو: التحريم، وعلة ذلك: الإسكار، و الفرع: النبيذ.  
ويشترك الأصل والفرع في علة الحكم فيتعذر الحكم من الأصل إلى الفرع. ويشترط في الفرع أن لا  
يكون منصوصاً عليه، وفي هذا نص: " كل شراب أسكر فهو حرام" .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سورة المائدة/90

<sup>2</sup> الخمر عند الحنفية هو: النبيء من ماء العنب المشتد بعدما على وقدف الزيد. السرخسي. المبسוט. [2/24 كتاب الأشربة]؛  
الزيلعي. تبيان الحقائق. [44/6]. وعليه فنبذ العنب عندهم هو الأصل ونبذ التمر والتفاح هما الفرع.

<sup>3</sup> البخاري. صحيح البخاري. [1/58/242] باب لا يجوز للوضوء بالنبيذ].

وعليه فلا حاجة للقياس، ويخرج على الثابت بالسبر والتقسيم<sup>١</sup>، فالوصف هنا لا يصلح للتعليق فلا يضاف حكم الأصل إلى حكم الفرع.

المثال الثاني : قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوْا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.<sup>2</sup>

نهت الآية المؤمنين عن البيع وقت صلاة الجمعة ، وعلة ذلك أن البيع في ذلك الوقت  
يشمله حرام .  
ن أداء الصلاة .

وهذا الانشغال يكون موجوداً في غير البيع من العقود كالإجارة والإعارة، وعقد الزواج مثلاً، كما لا يقتصر الأمر على الانشغال بإجراءات العقود بل يضاف إلى ذلك النوم عن صلاة الجمعة والخروج مع العائلة في رحلة، وغير ذلك كثير من أشكال اللهو والانشغال.

وعلى هذا يقاس إجراء أي نوع من العقود وأي شكل من أشكال اللهو وقت الصلاة على البيع، فتأخذ حكمه، أما إذا كانا يسيران نحو المسجد ويبيعان فلا بأس<sup>3</sup>. فالأصل هنا هو: البيع وقت الجمعة، وحكم الأصل : النهي عن البيع . والفرع هو: إجراء العقود كالزواج وقت الجمعة، والعلة: الانشغال عن أداء الصلاة . يتعدى حكم الأصل إلى الفرع لاشتراكهما في العلة.

المثال الثالث : قال رسول الله ﷺ: " لا بيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأخذ لـ <sup>4</sup>هـ . الأصل في الحديث : البيع والخطبة على فعل الغير. حكم الأصل : النهي عن هذه الأفعال . علة الحكم : ما تؤديه هذه الأفعال من إثارة الحقد والكرابية بين المسلمين .

<sup>1</sup> السير والتقطيم هو: أن يبحث الناظر عن معانٍ مجتمعة في الأصل وينتسبها واحداً واحداً، وبين خروج أحادها عن صلاح التعليل به إلا واحداً يراه ويرضاه. الجويني. البرهان. [35/2]؛ الأمدي. الإحکام في أصول الأحكام. [3/264].

سورة الجمعة ٩<sup>٢</sup>

<sup>3</sup> بدر الدين العيني. *البنيانة شرح الهدایة* . [213/8].

<sup>4</sup> مسلم . صحيح مسلم . [2/1032/1412] باب تحريم الخطبة على الخطبة .

ولكن قد يقوم شخص بالاستئجار على استئجار أخيه المسلم ، متذرعاً بأنه لا نص يقضي بتحريم فعله، فنقول له: فعلك هذا يقاس على البيع والخطبة، لأنه يشترك معهما في علة التحريم لما يثير من حقد وكراهة.

### المطلب الثاني : أنواع القياس:

#### الفرع الأول : القياس من حيث تساوي العلة :

##### النوع الأول : القياس الأولي – الأولي –.

هو ما كانت علة الحكم في الفرع أقوى منها في الأصل، فيكون ثبوت حكم الأصل للفرع أولى من ثبوته للأصل<sup>1</sup>. وهذا ما يوضحه المثال التالي:

ورد أن ابن الزبير<sup>2</sup> رأى هدياً له فيها ناقة عوراء، فقال إن كان أصابها بعدما اشتريتموها فأمضوها، وإن كان أصابها قبل ذلك فأبدلواها<sup>3</sup>.

الهدي هي: الأضحية، وهي هنا عوراء، ومن شروط الأضحية أن تكون خالية من العيوب فلا تكون جدعاً<sup>4</sup> ولا عرجاء ولا جرباء وغيرهما من العيوب . وعلى المنع في الشاة العوراء تقاس العميماء، بل العميماء أولى بالحكم من العوراء. وعلة ذلك: أن العور ذهاب إحدى العينين، وأما العمى فيكون بذهاب العينين معاً.

##### النوع الثاني : القياس المساوي .

<sup>1</sup> ابن العطار ، حسن بن محمد بن محمود (ت1250هـ) . حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوابع . دار الكتب العلمية . [266/2]؛ النملة . المهدب في أصول الفقه . [1860/4].

<sup>2</sup> ابن الزبير هو: عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن كلاب بن مرة القرشي الأسدي، أبو بكر ويكتنى أيضاً بأبي حبيب. أمه اسماء بنت أبي بكر، ولد على رأس عشرين شهراً من الهجرة فكان أول مولود في الإسلام بعد الهجرة. أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله وذلك عندما حنكة بتمرة لاكها في فمه. كان صواماً قواماً طويل الصلاة، عظيم الشجاعة. قتل في منتصف جمادى الآخرة من سنة ثلث وسبعين. ابن الأثير. أسد الغابة. [2949/241/3]; ابن حجر العسقلاني. الإصابة في تميز الصحابة. [78/4].

<sup>3</sup> قال البيهقي: إسناده صحيح. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين(ت458هـ). معرفة السنن والآثار. تحقيق: عبد المعطي قلعي. دمشق، بيروت، دار قتبة؛ حلب، دمشق، دار الوعي. 1412هـ \_ 1991م. ط. 1. [14/51/19054]. باب الأضحية يصيّبها بعدما يوجّبها.

<sup>4</sup> الجدع: قطع الأنف والأذن والشفة. الفراهيدي. العين. [219/1]; ابن منظور. لسان العرب. [41/8]

هو ما كانت علة الحكم في الفرع مساوية لعلة الحكم في الأصل ، وعليه يكون حكم الفرع مساوياً لحكم الأصل<sup>1</sup>.

مثال : عن النبي ﷺ قال: " اجتبوا السبع الموبقات" قالوا : يا رسول الله وما هنّ ؟ قال: " الشرك بالله و السحر و قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق و أكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحسنات العفيفات "<sup>2</sup>.

فقد نهى رسول الله ﷺ في الحديث عن أكل مال اليتيم، فكان أكله محراً، وعلة ذلك: ما فيه من تقوية لمال اليتيم وإضرار بحقه. و المقصود بأكله أن يعمل الرجل على رعاية اليتيم فيتاجر بهماليه ويأخذ أكثر من أجراً عمله، و يمكن لشخص أن يعتدي على مال اليتيم بإحرافه، و فعله هذا محظوظ قياساً على الأكل.

النوع الثالث : القياس الأدنى\_ مع الفارق\_.  
هو ما كانت علة الحكم في الفرع أقل وأضعف من علة الحكم في الأصل<sup>3</sup>.  
مثاله : قياس الإسكار في النبيذ على الإسكار في الخمر، إذ إن علة التحريم في الأصل . الخمر.  
أقوى منها في الفرع \_ النبيذ \_.

النوع الثاني : القياس من حيث القوة والضعف:  
النوع الأول : قياس جلي .

هو ما وجد فيه معنى الأصل كاملاً في الفرع<sup>4</sup>، أي: صرخ فيه بالعلة<sup>5</sup>.  
أي هو: ما ظهر المعنى فيه كاملاً بشكل واضح لا يحتاج إلى عنااء لمعرفة العلة، وقد تكون العلة في الفرع أولى أو تساوي العلة في الأصل.

مثاله : قول رسول الله ﷺ: لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان <sup>6</sup>.

<sup>1</sup> النملة. المهدب في أصول الفقه. [1924/4].

<sup>2</sup> البخاري . صحيح البخاري . [6857/175/8] باب رمي المحسنات .

<sup>3</sup> النملة . المهدب في أصول الفقه . [1925/4] .

<sup>4</sup> أبو يعلى . العدة في أصول الفقه . [1325/4] .

<sup>5</sup> ابن قدامة المقدسي . روضة الناظر . [77/2].

<sup>6</sup> البخاري . صحيح البخاري . [7158/65/9] باب هل يقضي القاضي ؟ ; مسلم . صحيح مسلم . [3/1342/1717] باب كراهية قضاء القاضي].

فقد نهى رسول الله ﷺ عن قضاء القاضي وهو غضبان، وعلة ذلك أن القاضي يكون مشغولاً بغضبه فلابد من رأيه سديداً.  
وينتقل هذا الحكم إلى القاضي في حالة جوعه المفرط أو تعبه الشديد أو مدافعته للحدث، لأن هذه الأمور تخرجه عن سداده الرأي كالغضب .  
النوع الثاني : القياس الخفي .

هو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتتماله على علة الحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة<sup>1</sup>، ويسري في الناس الشيء<sup>2</sup>.  
أو هو: ما يوصل فيه إلى المعنى الموجب للحكم بطريق التأمل والنظر<sup>3</sup>.  
وبعبارة أخرى هو: ما خفيت علة حكمه ، فاحتاجنا إلى شيء من التأمل لمعرفتها .

مثاله : قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ ﴾<sup>4</sup>.

الأصل تحريم عمات الرجل وحالاته عليه، وهذا التحريم مما ثبت بنص الآية<sup>5</sup> فلا تحرم بنت الحال والخالة ولا بنت العم والعمة. وعلة هذا التحريم ما بين الرجل وبينهن من الرحم المحرم وهذه العلة قد أخفيت الحكمة منها علينا، ويقاس على هذا التحريم: الجدات والعمات والحالات وإن علّون من جهة الأب والأم.

**الفرع الثالث : القياس من حيث القطع والظن:**

النوع الأول : القياس القطعي.

هو: ما قطع فيه بعلية الوصف في الأصل وقطع بوجودها في الفرع.<sup>6</sup>  
أي هو: ما كانت دلالته على حكم الفرع قطعية، ويشتمل على القياس الأولي والمساوي.

<sup>1</sup> ابن قدامة المقدسي . روضة الناظر . [77/2].

<sup>2</sup> العكبري . رسالة في أصول الفقه . [69/1].

<sup>3</sup> الجصاص . الفصول في الأصول . [100/4].

<sup>4</sup> سورة النساء/23

<sup>5</sup> فعن ابن عباس قال: " حُرِّمَ مِنَ النَّسْبِ سَبْعٌ وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعٌ ". البخاري. صحيح البخاري. [5105/10/7].  
من النساء وما يحرم].

<sup>6</sup> النملة . المهدب في علم أصول الفقه . [1922/4].

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿قَدْ حَلَّتْ مِنْ قِبْلِكُمْ سُنُنٌ فَسَيِّرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾<sup>1</sup>.

فالأصل: الأمم السابقة، والفرع: الناس المخاطبون بالسير والنظر ، والعلة القطعية في الأصل  
والفرع: التكذيب ، والحكم: الهلاك.  
النوع الثاني : القياس الظني.

هو: ما كانت إحدى العلتين أو كليهما ظنية<sup>2</sup>.  
حيث أنها ظنتنا ظناً غالباً أن هذه هي علة الأصل، وقطعنا بوجودها في الفرع، أو ظنتنا أنها علة  
الأصل وظننا وجودها في الفرع.

ومثال هذا النوع : قياس التفاح على البر.

في قوله ﷺ: "البر بالبر ريا، إلا هاء وهاء، والشعيّر بالشعيّر ريا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ريا  
إلا هاء وهاء"<sup>3</sup>. وهذه من ابرز المسائل المختلف فيها بين الحنفية والشافعية.  
علة التحرير عند الحنفية هي : الكيل أو الوزن مع الاتحاد في الجنس<sup>4</sup>.  
و عند الشافعية علة التحرير هي الطعم<sup>5</sup>.  
ولما كان هذا الاختلاف بين الشافعية والحنفية في العلة عرفنا أنها علة ظنية، فقد ظنتنا وجودها في  
الأصل والفرع.

الفرع الرابع : باعتبار ذكر نفس العلة أو ما يدل عليها:

النوع الأول : قياس العلة.

وهو ما صرّح فيه بعلة الحكم<sup>6</sup>، فكان رد الفرع إلى الأصل بناء على بينة تعلق بها الحكم  
الشريعي<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> سورة آل عمران/137

<sup>2</sup> النملة. المهنّب في أصول الفقه. [1922/4].

<sup>3</sup> البخاري . صحيح البخاري . [3/73] 2170 باب بيع التمر بالتمر].

<sup>4</sup> الزيلعي . تبيّن الحقائق . [96/4].

<sup>5</sup> الشافعى ، محمد بن إدريس (ت204هـ). الأم . بيروت، دار المعرفة. 1410هـ\_1990م . [3/15].

<sup>6</sup> النملة. المهنّب في علم أصول الفقه . [4/1923]; الشيرازى، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت476هـ). المعونة  
في الجدل . تحقيق: علي العميرى . الكويت، جمعية إحياء التراث الإسلامى. 1407هـ . ط1 . [1/36].

<sup>7</sup> الشيرازى . اللمع في أصول الفقه . [1/99].

ومثال هذا النوع : إلهاق النبيذ بالخمر في التحرير لعلة الإسکار ، فالإسکار علة واضحة مصرح بها لهذا الحق الفرع " النبيذ" بالأصل " الخمر".

النوع الثاني : قياس الدلالة.

هو رد الفرع إلى الأصل لعلة غير العلة التي علق بها الحكم في الشرع لكنها تدل على حكم الشّرع.<sup>1</sup>

فكل أصل وفرع بينهما علة جامعة، لكن الفرع قد يرد لعلة أخرى " إزالة النجاسة" غير تلك التي أرادها الشرع.

ومثاله : قياس الخل على الماء في إزالة النجاسة ، فالخل مائع طاهر ليس فيه دنس كالماء لكنه طاهر غير ظهور ، فيمتنع الوضوء به بخلاف الماء.

النوع الثالث : قياس في معنى الأصل.

هو ما لم يصرح فيه بالعلة بل كان الجمع فيه بين الأصل والفرع بنفي الفارق.<sup>2</sup>  
ومثال هذا النوع : إذا جامع الأعرابي زوجته نهار رمضان وجبت عليه الكفارة .  
إذا جامع غير الأعرابي زوجته نهار رمضان تجب عليه الكفارة، بالقياس على الأعرابي . وهذا نفيانا الفارق بين كون الصائم أعرابياً أو غير أعرابياً.

المطلب الثالث : الاستحسان وعلاقته بالقياس :

الفرع الأول : الاستحسان لغة :

من الفعل حَسْنُ ، والحسن نقىض القبح وهو الجمال ، نقول فتاة حسناء أي : جميلة.  
والإحسان ضد الإساءة، استحسنت الأمـر: اسـتـاطـفـتـهـ وـعـمـلـتـ بـهـ.<sup>3</sup>

قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾<sup>4</sup>. وقال : ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَرِزْقًا مُّبَارَكًا﴾<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الشيرازي . اللمع في أصول الفقه. [100/1]؛ الجويني . البرهان في أصول الفقه . [56/2].

<sup>2</sup> الأصفهاني . بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب . [141/3]؛ ابن أمير الحاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد (ت 879هـ). التقرير والتحبير . دار الكتب العلمية. 1403هـ - 1983م. ط 2 . [222/3].

<sup>3</sup> الزبيدي . تاج العروس . [420\_418/34].

<sup>4</sup> سورة النحل/90

<sup>5</sup> سورة يونس/26

## الفرع الثاني : الاستحسان اصطلاحاً :

العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه<sup>1</sup>.  
وعرفه القاضي أبو يعلى الفراء بأنه : ترك حكم إلى حكم أولى منه<sup>2</sup>.  
وعرفه الكرخي<sup>3</sup> بأنه : العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها بدليل يخصها<sup>4</sup>.

نلاحظ من التعريفات أن الاستحسان ترك القياس المتبادر إلى الذهن ، وذلك بعدم إلحاقي المسألة بالمسائل المشابهة لها في الحكم ، وذلك لوجود مانع يمنعنا من هذا الإلحاقي ، وهذا المانع قد يكون نصاً أو إجمالاً أو قياساً آخر يعطي الحادثة حكماً مغايراً<sup>5</sup>.

وهذا العدول بالمسألة: قد يكون لتحقيق مصلحة أقوى، أو درء مفسدة، أو قد يكون الحكم المعدل إليه أقرب إلى روح الشرع.

أمثلة على الاستحسان<sup>6</sup>:

مثال : إذا دخل جماعة بيتاً للسرقة، فجمعوا متابعاً وحملوه على ظهر أحد هم فخرج به و خرجوا معه، هل يقام حد السرقة عليه وحده؟ أم يقطعون معه؟.  
قبل الاستحسان: العدول عن القياس الجلي وهو إقامة الحد عليه وحده، إلى القياس الخفي وهو اشتراكهم معه في السرقة فيقام الحد على الجميع.

نلاحظ أن الاستحسان أوسع من القياس، فالقياس جزء من الاستحسان، ففي الاستحسان نعدل عن القياس الجلي إلى القياس الخفي .

<sup>1</sup> أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب (ت436هـ). المعتمد في أصول الفقه . تحقيق: خليل الميس . بيروت، دار الكتب العلمية. 1403هـ . ط.1. [296/2]؛ الجصاص . الفصول في الأصول . [243/4].

<sup>2</sup> أبو يعلى . العدة في أصول الفقه . [1607/5].

<sup>3</sup> الكرخي هو: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين. ولد في كربلا عام 260هـ . فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق. من مؤلفاته: شرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير. توفي ببغداد سنة 340هـ . الزركلي. الأعلام. [193/4].

<sup>4</sup> الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(ت476هـ). التبصرة في أصول الفقه. تحقيق: محمد هيتو. دمشق، دار الفكر. 1403هـ . ط.1. [493/1].

<sup>5</sup> الجصاص . الفصول في الأصول . [243/4].

<sup>6</sup> خلاف. علم أصول الفقه. [81/1].

ومثاله: قياس سؤر سباع الطير على سؤر سباع الحيوانات في النجاسة، والعلة في ذلك: تحريم أكل كلِّيهما.

ولكن الاستحسان يقتضى الحكم بظهور سؤر سباع الطير خلافاً لسباع البهائم، وذلك لأن سؤر البهائم نجس بسبب رطوبة فمها ولعابها، بخلاف الطيور التي تشرب بمناقيرها وهذه عظم يابس خالٍ من الرطوبة.

## **الفصل الثاني**

### **دلالة النص في منهج الحنفية**

**وفيه: مبحثان:**

**المبحث الأول : دلالة النص**

**المبحث الثاني : موجب دلالة النص على الأحكام**

## المبحث الأول

### مفهوم دلالة النص

وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول : دلالة النص اصطلاحاً :**

عرفها صدر الشريعة المحبوي بأنها: "دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهمه كل من يعرف اللغة".<sup>1</sup>

وتعريف ابن أمير الحاج<sup>2</sup> بأنها: دلالة اللفظ لحكم منطوق به على حكم المسكوت عنه لفهم مناطه بمجرد فهم اللغة<sup>3</sup>.

وتعريف الشاشي<sup>4</sup>: "ما علم علة للحكم المنصوص عليه لغة لا اجتهادا ولا استباطا".<sup>5</sup>

وقال البزدوي الثابت بدلالة النص: "فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا ولا استباطا بالرأي".<sup>6</sup>

وتعريف بعض المحدثين بأنها: ثبوت حكم الواقع المنطوق بها لواقع المسكوت عنها لاشتراكهما في معنى لغوياً.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> النقازاني . شرح التلويع على التوضيح . [252/1].

<sup>2</sup> ابن أمير الحاج هو: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن علي، من فقهاء الحنفية . ولد عام 825هـ، بحلب. رحل إلى حماة والقاهرة ومكة وبيت المقدس فالتحق كثيراً من علماء عصره، لكنه رأى أن خدمة بلده أولى فعاد إليها ومات فيها، سنة 879هـ . الزركلي . الأعلام . [49/7]؛ السخاوي ، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن (ت902هـ). الضوء اللمع لأهل القرن التاسع . بيروت، دار مكتبة الحياة . [210/9\_211].

<sup>3</sup> ابن أمير الحاج . التقرير والتحبير . [109/1].

<sup>4</sup> الشاشي هو: أبو علي احمد بن محمد بن إسحاق. الفقيه الحنفي، شيخ الجماعة. توفي سنة 344هـ. الخطيب البغدادي، أبو بكر احمد بن علي مهدي(ت463هـ). تاريخ بغداد. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت، دار الغرب الإسلامي. 1422هـ \_ 2002م. ط.1. [2551/60/6].

<sup>5</sup> الشاشي . أصول الشاشي . [104/1].

<sup>6</sup> علاء الدين البخاري. كشف الأسرار . [73/1]؛ السرخسي. أصول السرخسي . [241/1].

<sup>7</sup> الدرني . المناهج الأصولية . [312]؛ الخن، مصطفى . أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء . دمشق، مؤسسة الرسالة . 1430هـ \_ 2009م . ط. 1 . [132].

وأطلاقاً من التعريفات السابقة يمكننا تحليل دلالة النص من الناحية الأصولية كما يلي:

1) دلالة النص: دلالة لفظية ثابتة من طريق اللفظ.

2) رغم أن دلالة النص لفظية : إلا أنها ثابتة بمعنى اللفظ لا بنظامه، وهذا ما يفرقها عن العبارة والإشارة فهما ثابتان بنظم اللفظ.

3) لما كان حكم الفعل \_ المدلول عليه \_ في دلالة النص ثابتاً بطريق المعنى، كان المقصود إثبات معنى الفعل وأثره ليكون علة لذلك الحكم، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>1</sup>، وهذا ما عليه الجمهور خلافاً للشافعي<sup>2</sup>. لكن المنصوص عليه في الأم : أن الأسباب لا تصنع شيئاً إنما تصنعه الألفاظ<sup>3</sup>.

4) لما كان مناط الحكم في دلالة النص ثابتاً بطريق المعنى اللغوي سماها بعض الأصوليين مفهوم الموافقة، وسماها بعضهم الآخر فحوى الخطاب ولحن، وبعضهم يسميه القياس الجلي أو القياس الأولوي<sup>4</sup>.

5) في دلالة النص مسألتان: الأولى منصوص على حكمها ، والثانية مسکوت عنها، ويجمع بين المسألتين علة تفهم من طريق اللغة لا من طريق الاجتهد .

وبناء عليه: فإنه يمكن القول بأن دلالة النص: الإحاق فرع بأصل في الحكم لعلة لغوية متحدة تجمع بينهما. فالمسألة المنطوق بحكمها هي الأصل، والمسألة المسکوت عنها هي الفرع، والمعنى الثابت بطريق اللغة هو علة الحكم. ولكن هل العلة في دلالة النص تكون في المسألة المسکوت عنها أولى بالحكم من المسألة المنطوق بها أم مساوية لها ؟

<sup>1</sup> أبو يعلى. العدة في أصول الفقه. [607/2]؛ السبكي. الإبهاج في شرح المنهاج. [185/2].

<sup>2</sup> الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت 790هـ). المواقفات . تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان. دار ابن عفان. 1417هـ \_ 1997م. ط. 1. [40/4]؛ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين (ت 771هـ). الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية . 1411هـ \_ 1991م. ط. 1. [134/2]؛ القحطاني، أبو محمد صالح بن محمد آل عمير. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية. أخرجه: متعب الجعيد. السعودية، دار الصميمى. 1420هـ \_ 2000م. ط. 1. [86/1].

<sup>3</sup> الشافعى. الأم . [276/5].

<sup>4</sup> الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت 1250هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: أحمد عزو عناية. دار الكتاب العربي. 1419هـ \_ 1999م . ط 1 . [394/1].

وهل دلالة النص هي ذات القياس الأصولي؟ وما هو موقع دلالة النص بين الدلالات الأخرى؟. هذا ما نستوضحه في المطالب التالية:

**المطلب الثاني: مصطلحات ذات صلة بدلالة النص:**

**الفرع الأول : مفهوم الخطاب :**

هو: التبيه بالمنطق به على حكم المسكون عنه<sup>١</sup>.

وهو على أنواع هي : فحوى الخطاب ولحنه و دليله .

**أولاً : فحوى الخطاب :**

الفحوى لغة : من الفعل فحا. أفعال القدر: أبزارها وتوابلها كالفلفل والكمون وقيل: منه البصل، والفحفة: الكلام ورجل فحفاح: كثير الكلام<sup>٢</sup>، وفحوى القول : معناه<sup>٣</sup>. فكما أن رائحة التوابل تفوح من القدور فتكشف لنا عن رائحة الطعام وطعمه عند تذوقه، فكذلك الفحوى تظهر اللفظ وتبيّن المعنى .

**فـ طلاحاً وـ الخطاب اـ صـاب :**

هي: ما عقل معناه من ظاهر لفظه<sup>٤</sup>، أو ما دل عليه اللفظ من جهة التبيه<sup>٥</sup>.

ولا فرق بين الاثنين لأن التبيه على المعنى يُعقلُ به اللفظ ويُفهَمُ، فيمكن الجمع بينهما فقول : فحوى الخطاب : هو ما فهم معناه من ظاهر لفظه بطريق التبيه . أي: فهم المعنى من اللفظ الواضح الذي جاء ليدل على معنى ونبه على غيره .

**ومثـ سـابـ وـ الخطـ اـ صـاب :**

قوله تعالى : «فَلَا تُقْرِئْ لَهُمَا أَفْ وَلَا شَهَرَهُمَا»<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> العكبري . رسالة في أصول الفقه . [96]. [1/95].

<sup>٢</sup> ابن سيد المرسي . المحكم والمحيط الأعظم . [542/2]؛ ابن منظور . لسان العرب . [540/2] . [149/15].

<sup>٣</sup> الأزهري . تهذيب اللغة . [169/5]؛ الجوهري . الصحاح . [2453/6].

<sup>٤</sup> الشيرازي . التبصرة في أصول الفقه . [205/1]؛ أبو يعلى . العدة في أصول الفقه . [152/1].

<sup>٥</sup> الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن على بن ثابت بن مهدي(463هـ). الفقيه والمتفقة. تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل الغرازي.السعودية، دار ابن الجوزي. 1421هـ. ط. 2. [233/1]؛ الشيرازي . اللمع في أصول الفقه . [44/1].

<sup>٦</sup> سورة الإسراء/23

فقد نبه الله تعالى بتحريم التألف وهو الأدنى على تحريم الأعلى مثل الضرب والحبس وغيرهما من أنواع الأذى .

ومنه : أن رسول الله ﷺ: "أمر بفأرة ماتت في سمنٍ، فأمر بما قرُبَ منها فَطَرَحَ، ثم أكلَ" <sup>١</sup>. فقد نبه على إباحة أكل الطعام الذي وقعت به الفأرة، و هو تنبئه بالأدنى على جواز الأعلى، فإذا وقع في الطعام ما هو أعلى نجاسة من الفأرة جاز أكله بعد إزالة ما حوله .

ثانياً : لحن الخطاب :

اللحن لغة : من الفعل لَحَنَ، وهو ما تقصده وتميل إليه بلسانك وقولك<sup>٢</sup>. ومن هنا نقول يلحن في صوته وقراءته أي : يميل، و رجل لَحِنْ أي : فَطِنْ عارف بعواقب الكلام<sup>٣</sup>.

ومنه قوله تعالى مخاطباً رسوله ﷺ: «ولَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ» <sup>٤</sup>.

أي : لتعرف المنافقين بعلامات النفاق الظاهرة من فحوى أقوالهم وظاهر أفعالهم<sup>٥</sup>. وقال رسول الله ﷺ: "إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم لحن بحجه من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها" <sup>٦</sup>. أي: لعل بعضكم أقدر في صرف كلامه عن حقيقته، فأفضلي له بنحو ما سمعت منه بغير حق.

و أما لحن الخطاب اصطلاحاً :

فهو: ما يدل عليه اللفظ من طريق الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به<sup>٧</sup>. وذلك يحدث الإدراك للسامع أو للقارئ من طريق ذكر ضمير الجواب على الفعل، ومنه أيضاً حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه.

<sup>١</sup> البخاري. صحيح البخاري. [7/97] 5539 باب إذا وقعت الفأرة في السمن].

<sup>٢</sup> الفراهيدي . العين . [229/3] ؛ الأزهري . تهذيب اللغة . [40/5] ؛ الجوهرى . الصحاح . [2194/6] .

<sup>٣</sup> ابن منظور . لسان العرب . [379/13] .

<sup>٤</sup> سورة محمد/30

<sup>٥</sup> الطبرى. جامع البيان. [22/184]؛ باب [30]؛ الجلالين. تفسير الجلالين. [1/676]؛ باب [30].

<sup>٦</sup> البخاري . صحيح البخاري . [3/180] 2680 باب من أقام البينة بعد اليمين؛ مسلم . صحيح مسلم . [3/1337] 1713 باب الحكم بالظاهر و اللحن] .

<sup>٧</sup> الشيرازي . اللمع في أصول الفقه . [1/44-45]؛ أبو يعلى . العدة في أصول الفقه . [1/154]

ومثاله : قوله تعالى: «وَإِذْ أَسْتَأْتَقَى مُوسَى لِرَبِّهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ»<sup>١</sup>. فلم يذكر الله تعالى لنا أن موسى عليه السلام ضرب أو لم يضرب، وعلمنا أنه قام بالفعل من الفاء . في قوله تعالى فانفجرت ، وهذا من قبيل الاستغناء بدلالة الظاهر على المتروك.

ومن أمثلته : قوله تعالى: «وَاسْأَلْ فَرِيْدَةَ»<sup>٢</sup>. أي: وسائل أهل القرية.

فاحن الخطاب إذاً : هو دلالة الضمير المنطوق به على المعنى المskوت عنه . ولما كان المعنى يفهم من طريق الضمير ، كان لابد لمعرفته من شيء من الفطنة والذكاء ، لأن في لحن الخطاب شيئاً يفهمه القاطن دون غيره. ولحن وفحواه: مما قال به الكافة بلا اختلاف ، إذ إن الفحوى مما يعلم بالضرورة لمثل هذا الكلام في قصد أهل اللغة ، و المستrip في ذلك مشكك بتلك الضرورة.<sup>٣</sup>.

جاء في المسورة : أن مفهوم الخطاب هو : التبييه بالمنطوق به على حكم المskوت عنه . ويسمى هذا القسم فحوى الخطاب ولحن الخطاب.<sup>٤</sup>

### ثالثاً : دليل الخطاب :

هو دلالة اللفظ المخصوص بالذكر المعلق بصفة على نفي حكمه عما عداه.<sup>٥</sup> وقال العكبري<sup>٦</sup>: لا فرق في ذلك بين المعلق بصفة أو اسم أو عدد أو غاية أو شرط.<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> سورة البقرة/60

<sup>٢</sup> سورة يوسف/82

<sup>٣</sup> الجوبني ، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت478هـ). التلخيص في أصول الفقه. تحقيق: عبد الله النبالي و بشير العمري . بيروت ، دار البشائر الإسلامية . [2/183].

<sup>٤</sup> آل نعيمية، مجد الدين عبد السلام(ت652هـ)، عبد الحليم بن مجد الدين(ت682هـ)، أحمد بن عبد الحليم(ت728هـ). المسودة في أصول الفقه . تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربي . [1/350].

<sup>٥</sup> أبو يعلى. العدة في أصول الفقه. [1/154]؛ الأمدي . الإحکام في أصول الأحكام . [4/7]؛ الشیرازی . التبصرة في أصول الفقه . [1/218]؛ ابن حزم، أبو محمد علي بن سعيد القرطبي الظاهري (ت456هـ). النبذة الكافية\_ النبذ في أصول الفقه\_. تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز . بيروت ، دار الكتب العلمية . 1405هـ. ط1. [1/69].

<sup>٦</sup> العكبري هو: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب. من أهل عكرا في العراق تقع شرق دجلة وبينها وبين بغداد من طريق الموصل سبعة فراسخ ولد عام 335هـ، وتوفي فيها سنة 428هـ. الحميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت900هـ) الروض المعطار في خبر الأقطار . تحقيق: إحسان عباس . بيروت، مؤسسة ناصر . 1980م. ط2. [1/412].

<sup>٧</sup> العكبري. رسالة في أصول الفقه . [1/86\_90].

أي هو: دلالة المنطوق به على حكم مخالف للمسكوت عنه \_ فهو وجه آخر لمفهوم المخالفة \_ . ومثال ذلك : قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَ فَبَيَّنُوا﴾<sup>1</sup>.

دل منطوق الآية على وجوب التبيين من النبأ إن جاء به الفاسق ، ودللت الآية من دليل خطابها \_ مفهومها المخالف \_ على عدم وجوب التأكيد من الخبر إن جاء به من كان عدلاً، ولكن هذا انتفى بفعل الصحابة فقد كانوا عندما يأتي أحدهم بقول يطلبون منه شهود على ذلك .

و مما سبق نلاحظ أن حكم المنطوق به في مفهوم الخطاب:

(1) قد يوافق حكم المسكوت عنه، فيسمى فحوى الخطاب أو لحنه، وقد يخالف حكم المسكوت عنه، فيسمى دليل الخطاب .

(2) فحوى الخطاب التبييه من طريق اللفظ ، أما لحن الخطاب فتبييه من طريق الضمير.

(3) وأما دليل الخطاب فحقيقة أنه يكون للمنصوص عليه صفتان فيتعلق الحكم بإدراهما وينتفى عند انفائه. وهذا كان محل اختلاف العلماء، فقال به: مالك<sup>2</sup> والشافعي وجمهور أصحابه<sup>3</sup> والحنابلة<sup>4</sup> ، وخالفهم في هذا الحنفية<sup>5</sup> وهو قول جمهور المتكلمين من المعتزلة والأشعرية<sup>6</sup> وهو قول أهل الظاهر<sup>7</sup>.

الفرع الثاني : القياس الجلي<sup>8</sup> :

هو: ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، فكانت علته منصوصاً عليها<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> سورة الحجرات/6

<sup>2</sup> القرافي. شرح تقييح الفصول. [270/1].

<sup>3</sup> السمعاني. قواطع الأدلة. [238/1].

<sup>4</sup> العكبري. رسالة في أصول الفقه. [87/1].

<sup>5</sup> الجصاص. الفصول في الأصول. [291/1].

<sup>6</sup> أبو الحسين البصري. المعتمد في أصول الفقه. [282/1].

<sup>7</sup> ابن حزم. النبذة الكافية \_ النبذة في أصول الفقه. [69/1].

<sup>8</sup> ومن أطلق عليها هذا الاسم الشافعي وبعض أصحابه وبعض الحنفية. الشيرازي . اللمع في أصول الفقه . [44/1]؛ السبكي. الإبهاج في شرح المنهاج. [367/1]؛ علاء الدين البخاري. كشف الأسرار . [74/1].

<sup>9</sup> ابن قدامة المقدسي. روضة الناظر وجنة المناظر . [143/2]؛ الطوفي، نجم الدين أبو الريحان سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري(ت716هـ). شرح مختصر الروضة. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. 1407هـ - 1987م. ط أولى. [223/3].

فعملية إلحاقي الفرع بالأصل موجودة في القياس الشرعي دلالة النص، والعلة مقطوعاً بها، ومن أطلق عليها القياس الجلي الإمام الشافعي وبعض أصحابه ، وبعض الحنفية.

حيث قال الإمام الشافعي \_ رحمه الله : " والقياس وجوه يجمعها القياس ويترافق بها ابتداءً. فأقوى القياس أن يحرم الله في كتابه ، أو يحرم رسول الله، القليل من شيء، فيعلم أن قليله إذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحرير أو أكثر، بفضل الكثرة على القلة ". ثم يقول: " وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا قياساً ويقول: هذا معنى ما أحل الله وحرم، لأنه داخل في جملته فهو بعينه، ولا قياس على غيره " .<sup>1</sup>

وهل الاختلاف بين دلالة النص والقياس اختلاف حقيقي، أم إنه مجرد اختلاف في التسمية ؟

لاحظنا أن دلالة النص والقياس تتفقان في: عملية إلحاقي المسوقة عنها بالمسألة المنطوق بها ، لوجود علة جامعة، غير أن العلة في دلالة النص تثبت بواسطة اللغة فلا تعتبر وصفاً جاماً، أما العلة في القياس الأصولي فاجتهادية تثبت بالنظر والتأمل. والذي يظهر من قول الإمام الشافعي: " وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا قياساً ". أن الخلاف لفظي قائم في مجرد التسمية، فرجح القائلون بأنها قياس جلي ظهور علة الفرع على الأصل وأولويته بالحكم منه، ورجح القائلون بأنها دلالة نص دخول الفرع في الأصل لكون العلة لغوية .

قال الجويني<sup>2</sup>: " إن هذه مسألة لفظية، ليس وراءها فائدة معنوية، لكن الوجه أن يسمى ذلك قياساً وإن عنى من أبي تسمية ذلك قياساً أن لفظ الشارع كاف فيه فهو صحيح " .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الشافعي . الرسالة . [512/1].

<sup>2</sup> الجويني هو: أبو محمد عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حبيبه، المعروف بإمام الحرمين لأنه جاوز بمكة أربعة أعوام ثم انتقل إلى المدينة، واللقب بضياء الدين. اعلم الفقهاء المتأخرین من الشافعیة، المجمع على إمامته والمتفق على غزاره علمه، تفقه في صباح على يد والده، ثم ذهب إلى الإمام الأسفرياني ليتلقى على يده علم الأصول. وكان الإمام قد ولد عام 419هـ وتوفي سنة 478هـ في قرية بشتقان التي حمل إليها في مرضه لاعتدال هوانها وخفة مائها، وحمل جثمانه ليدن في بيته في نيسابور ثم بعد سنتين نقل إلى مقبرة الحسين ليدن بجانب والده. ابن خلكان. وفيات الأعيان. [3/167]؛ الزركلي. الأعلام. [4/160]؛ الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك (764هـ). الواقي بالوفيات. تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. بيروت، دار إحياء التراث. 1420هـ - 2000م. [19/116].

<sup>3</sup> الجويني . البرهان في أصول الفقه . [2/22].

### الفرع الثالث: مفهوم الموافقة:

مفهوم الموافقة هو: فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده.<sup>1</sup>

دلالة النص كمفهوم الموافقة تشمل على واقعين، منطوق بها ومسكوت عنها، لذا أطلق الشافعية مصطلح مفهوم الموافقة على دلالة النص .

واختلف الأصوليون في دلالة النص على مفهوم الموافقة \_ هل تسمى دلالة النص بمفهوم الموافقة من طريق اللفظ أم من طريق القياس\_ على قولين: هل هي لفظية أم قياسية؟<sup>2</sup>.

القول الأول: أنها دلالة قياسية: وهذا ما حکاه الشافعي<sup>3</sup>، وصححه الشيرازي<sup>4</sup>، وجرى عليه الشاشي فقال : من شروط صحة القياس أن التعليل لحكم شرعي لا لأمر لغوي ، والقياس لعلة لغوية فاسد ولدليل ذلك أن العرب يسمون الفرس أدهم لسواده وكميتا لحرنته ، ولا يطلقون هذين الاسمين على الزنجي والثوب الأحمر ، وتجوز المقايسة في الأسماء اللغوية لوجود علة، وكذلك يشترك النباش مع السارق في الاسم لأخذهما مال الغير غياباً بطريق الخفة وهذا قياس في اللغة<sup>5</sup>.

القول الثاني: أنها من الدلالات اللفظية وليس من القياس في شيء .

جاء في كشف الأسرار: " ظن بعض الشافعية أنه قياس جلي وليس كما ظنوا، لأن الأصل في القياس لا يجوز أن يكون ضرباً من الفروع بالإجماع، وهذا كان ثابتاً قبل شرع القياس، لذا احتج بـ نفـاة الـقيـاس".<sup>6</sup>

أي إن دلالة النص من الثابت باللفظ وقد كانت معروفة قبل شرع القياس، فلا تسمى دلالة قياسية وهذا قول جمهور الأصوليين: دلالتها على مفهوم الموافقة دلالة لفظية من جهة اللغة.<sup>7</sup> وهو ما أميل إلى ترجيحه، إذ إن هذه المسألة تبين لنا هل الثابت بهذا النوع من الدلالات يعمل عمل النص؟ وهل تثبت به العقوبات كالحدود و الكفارات؟

<sup>1</sup> الغزالى. المستصفى. [264/1].

<sup>2</sup> الزركشى . البحر المحيط . [128/5].

<sup>3</sup> الشافعى . الرسالة . [515 \_ 512/1].

<sup>4</sup> الشيرازي . اللمع في أصول الفقه . [44/1].

<sup>5</sup> الشاشى . أصول الشاشى . [319 \_ 314/1].

<sup>6</sup> علاء الدين البخاري . كشف الأسرار . [74/1].

<sup>7</sup> الزركشى . البحر المحيط . [129/5].

### **المطلب الثالث : شروط دلالة النص :**

الشرط الأول : أن يكون المعنى ثابتاً بواسطة اللغة<sup>1</sup>.

فمفهوم الثابت بدلالة النص كما سبق: ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً ولا استباطاً.

وفي هذا التعريف قيود تخرج باقي أنواع الاستدلال، والقيود هي:

(1) الثابت بدلالة النص يثبت بمعنى النص، وبهذا تخرج العبارة والإشارة لأنهما تثباتان بنظم النص . عين اللفظ . أما دلالة النص فتثبت بمعنى النص لا بذاته والمقصود بمعنى النص أي بواسطة الغير .

(2) الثابت بدلالة النص يثبت بمعنى النص لغة، وبهذا يخرج اقتضاء النص لأن اقتضاء النص ثابت بمعنى النص شرعا . أي: بواسطة الشرع لصدق المتكلم أو صحة الكلام شرعا أو عقلا.

(3) كون الثابت بدلالة النص ثابت بواسطة اللغة لا اجتهاداً ولا استباطاً، وبهذا يخرج القياس الأصولي، لأن أساس القياس الاجتهاد والنظر في المسائل بحثا عن علة جامعة بين الفرع والأصل .

الشرط الثاني: دلالة النص شرعت قبل شرع القياس<sup>2</sup>.

لما كان الثابت بدلالة النص ثابتاً بمعنى النص، فهذا يدل على أنه نزل بنزول النص، ولكن تأخر فهمه للانشغال بفهم النص ومن ثم التفت له، بخلاف القياس فالفرع لم يكن ثابتاً منذ وجود الأصل لذا أُعطي الفرع حكم الأصل الذي كشف عنه القياس، فاللعلة في الفرع مستتبطة قائمة على النظر والاجتهاد، والقياس كاشفٌ عن الأحكام لا منشئ لها.

و بعبارة أخرى يمكن القول إن: المسألتين المنطوق بحكمها والمسكوت عنها في دلالة النص زمن نزولهما واحد، لكن تأخر ظهور حكم المسكوت عنها إلى حين الحاجة إلى معرفته، أما القياس فزمن نزول الواقعتين (الأصل والفرع) مختلف لأن الأصل ثبت بنزول النص أما الفرع فتأخر ثبوته إلى حين الحاجة إليه .

---

<sup>1</sup> علاء الدين البخاري . كشف الأسرار . [73/1]؛ السرخسي . أصول السرخسي . [254/1]؛ ابن أمير الحاج . التقرير والتحبير على التحرير . [109/1] .

<sup>2</sup> علاء الدين البخاري. كشف الأسرار. [74/1]؛ الأصفهاني. بيان المختصر. [439/2].

الشرط الثالث: تعرف علة الحكم لكل عالم باللغة<sup>١</sup>.

فلا يشترط في الباحث عن الثابت بدلالة النص أن يكون فقيهاً أو مجتهداً بل يكفي أن يكون من أهل اللغة لذا قد لا يكون مسلماً أصلاً، وعليه فدلالة النص قطعية لا خلاف فيها. يقول الدريني: "لابد في من يدرك علتها من فضل علم بالوضع اللغوي وأسراره ، وإن كثيراً من يعرفون اللغة لا يدركون معانى الألفاظ ومramيمها<sup>٢</sup>". أما في القياس فلا يمكن معرفة العلة إلا بالنظر والاجتهداد، فكانت محطة اختلف بين الفقهاء لذا فهي ظنية .

#### المطلب الرابع : أمثلة على الثابت بدلالة النص:

المثال الأول : قال تعالى: ﴿فَلَا تُقْلِّلْهُمَا أَفَ لَا شَهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾.<sup>٣</sup>

عبارة النص في الآية هي الحث على إكرام الوالدين، ومعاملتهم بالحسنى لأنها سيفت لهذا. وقد تعرضت الآية للنهي عن التألف<sup>٤</sup> والنهر للوالدين، لما في هذا الفعل من إيذاء وإيلام لهما. وهذا الإيلام قد لا يلحظه الابن لأنه نفسي، والإيلام النفسي أدنى أنواع الإيلام. فكان هذا النهي من الثابت بدلالة النص، لأنه ثابت بمعنى النص لغة، إذ إن هذا الإيلام يعلم من طريقة اللغة لا النظر والاجتهاد. وإذا كان أقل أنواع الأذى وهو الملل والضجر اللذان يؤلمان النفس منهياً عنها، فكيف بما كان أكبر أذى كالحبس والضرب اللذين يؤذيان النفس والجسد معاً؟

فهل يعقل أن يحرم الشرع الأدنى ويبح الأعلى؟ فالنهي إذا ليس عن ذات الفعل بل عن الأثر المترتب عليه وهو الأذى والألم، ومن هنا يمكن القول بتحريم:

<sup>١</sup> علاء الدين البخاري. كشف الاسرار. [74/1]؛ الشاشي. أصول الشاشي. [104/1]؛ السرخسي. أصول السرخسي. [241/1]

<sup>٢</sup> الدريني . المناهج الأصولية . [312]

<sup>٣</sup> سورة الإسراء/23

<sup>٤</sup> الألف والألف : من التأليف، وقولك ألف بمنزلة قولك ويل لك ، والألف : وسخ الأذن. وهذه الكلمة تدل على التضجر الفراهيدى. العين. [410/8]؛ الأزدي. جمهرة اللغة. [58/1]؛ الأباري، أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار (ت328). الزاهر في معاني كلمات الناس . تحقيق: حاتم صالح الضامن . بيروت، مؤسسة الرسالة. 1412هـ . 180/1.

(1) ترك الآباء من غير سؤال عن حالهم، وحاجاتهم .

(2) السماح للزوجة بإهانة أهله، ومعاملتهم بشكل غير لائق.

(3) وضع الأبناء لأبائهم في مأوى العجزة، إلا أن يكون هناك ظرف خاص: كما لو كان الأب مجنوناً أو يكون الولد ضعيفاً لا يقدر على رعايتها أو أن يكون هو بحاجة لمن يرعاه كما لو كان مشرقاً أو به إعاقة، مع مراعاة عدم تركهم بلا سؤال عنهم. وهذا وغيره من صور الأذى للوالدين محرم شرعاً، فكل فعل يظهر فيه نوع من الأذى مهما كان محرم بدلالة نص الآية الكريمة، وليس من طريق القياس الشرعي .

فمن شروط دلالة النص أن الثابت بها ثابت بمعنى النص لغة، فلا يشترط في الباحث عن العلة في دلالة النص أن يكون فقهياً بل يكفيه أن يكون عالماً باللغة مطلعاً على أسرارها.

المثال الثاني: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرَبَ، فَلَيْتَمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ".<sup>1</sup>

فالثابت بذات اللفظ صحة صيام من أكل أو شرب ناسياً، وكانت هذه عبارة النص في الحديث. والعلة التي ثبت لأجلها الحكم هي النسيان، وهذه العلة ثابتة بمعنى النص لغة، فيثبت هذا الحكم للصائم الذي ينسى فيجامع زوجته، فيجب عليه إتمام صيامه، ولا تجب في حقه الكفارة.<sup>2</sup>

وهذا الحكم الذي يثبت للمجامع كان ثابتاً بدلالة نص حديث رسول الله ﷺ والذي نلاحظه أن هذا الحكم عامٌ في كل صائم لا فرق بين من كان صائماً فرضاً أم نفلاً.<sup>3</sup>

المثال الثالث : حديث رجم ماعز بن مالك<sup>4</sup> لفعله الفاحشة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> البخاري . صحيح البخاري . [3/31] 1933 باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً].

<sup>2</sup> أما العاًمـدـ: فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنه حرق، قال: ما ذلك؟، قال: أصبـتـ أهـليـ في رمضانـ، فـأـتـيـ النـبـيـ بـمـكـثـ يـدـعـيـ العـرـقـ، فـقـالـ: أـينـ المـحـرـقـ، قـالـ: أـنـاـ، قـالـ: تـصـدـقـ بـهـذاـ " البخاري . صحيح البخاري . [3/32] 1935 باب إذا جامـعـ في رمضانـ]. وفي رواية: " قالـ: يا رسولـ اللهـ، أـغـيـرـنـاـ؟ فـوـالـلـهـ، إـنـاـ لـجـيـاعـ، مـاـ لـنـاـ شـيـءـ، قـالـ: فـكـلـوـهـ " مسلم . صحيح مسلم . [2/783] 1112 باب تغليط تحريم الجامـعـ".

<sup>3</sup> ابن الهمـامـ، كـمـالـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـواـحـدـ (ـ861ـهـ). فـتـحـ الـقـدـيرـ. دـارـ الـفـكـرـ. [ـ328ـ/ـ2ـ].

<sup>4</sup> ماعز بن مالـكـ: الأـسـلـمـيـ، مـعـودـ مـنـ الـمـدـنـيـنـ. اـعـتـرـفـ بـالـزـنـاـ. روـىـ عـنـهـ عـبـدـ اللهـ حـدـيـثـ واحدـاـ. ابنـ الأـثـيـرـ. أـسـدـ الـغـابـةـ.

[ـ4556ـ/ـ6ـ/ـ5ـ]؛ ابنـ حـرـ جـرـ العـسـقـلـانـيـ. الإـصـابـةـ فـيـ تمـيـزـ الصـحـابـةـ. [ـ7603ـ/ـ521ـ/ـ5ـ].

<sup>5</sup> جاءـ مـاعـزـ بـنـ مـالـكـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺ، فـقـالـ: ياـ رسولـ اللهـ، طـهـرـنـيـ، فـقـالـ رسولـ اللهـ: وـيـحـكـ، اـرـجـعـ فـاسـتـغـفـرـ اللهـ وـتـبـ إـلـيـهـ، فـرـجـعـ غـيرـ بـعـيدـ، ثـمـ جـاءـ، فـقـالـ: ياـ رسولـ اللهـ، طـهـرـنـيـ، فـقـالـ رسولـ اللهـ: وـيـحـكـ، اـرـجـعـ فـاسـتـغـفـرـ اللهـ وـتـبـ إـلـيـهـ، فـرـجـعـ غـيرـ بـعـيدـ، ثـمـ جـاءـ، فـقـالـ: ياـ رسولـ اللهـ، طـهـرـنـيـ، فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: مـثـلـ ذـلـكـ حـتـىـ إـذـاـ كـانـتـ الـرـابـعـةـ، قـالـ لـهـ رسولـ اللهـ: فـيمـ أـطـهـرـكـ؟ فـقـالـ: مـنـ الـزـنـيـ، فـسـأـلـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: أـبـهـ جـنـونـ؟ فـأـخـبـرـ أـنـهـ لـيـسـ بـمـجـنـونـ، فـقـالـ: أـشـرـبـ خـمـراـ؟ فـقـامـ رـجـلـ فـاسـتـكـهـ، فـلـمـ يـجـدـ مـنـ رـيـحـ خـمـرـ، قـالـ، فـقـالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: أـزـنـيـتـ؟ فـقـالـ: نـعـمـ، فـأـمـرـ بـهـ فـرـجـمـ. مـسـلـمـ . صحيح مـسـلـمـ . [ـ3/1321] 1695 بـابـ مـنـ اـعـتـرـفـ عـلـىـ نـفـسـهـ].

فالثابت بعبارة نص الخبر أن رسول الله ﷺ، رجم ماعز بن مالك لصدر الفاحشة منه، وكانت عقوبته الرجم لا الجلد لأنّه كان محسناً متزوجاً . والسؤال هنا: هل لو كان الزاني رجلاً غير ماعز سيقام عليه الحد؟ العبرة في هذه المسألة ليست عين الزاني، بل العبرة بوقوع الفعل من البالغ العاقل المكلف \_ فلا يكون الزاني مجنوناً أو سكراناً \_ من هنا قال الأصوليون رجم الزاني المحسن كان من قبيل الثابت بعبارة النص، ويرجم كل محسن وقع في الزنا لا من قبيل القياس على ماعز، بل من قبيل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص<sup>1</sup> السبب فدلاله لفظ الزنا على الفعل لغوية.<sup>2</sup>

ومن الأدلة على كون رجم المحسن ثابتاً بعموم لفظ الزنا:

(1) قول رسول الله ﷺ: " لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ، يشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا

بإحدى ثلاتٍ: التَّبَّعُ الْزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ "<sup>3</sup>.

(2) الرجم أسبق من الجلد في النزول: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البة"<sup>4</sup>،<sup>5</sup>.

(3) مما نسخ لفظه وبقي حكمه: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البة"، وقد روی عن

عمر بن الخطاب رض أنه قال: لو لا أخشى أن يقول الناس قد زاد عمر في القرآن لأنّه

آية الرجم.<sup>6</sup>

(4) مما ثبت بالسنة الفعلية رجم رسول الله ﷺ للغامدية و الجهينية، والأحكام تثبت بالسنة الفعلية

كما تثبت بالسنة القولية، وحادثة رجم ماعز متواترة.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> الجوبني. التلخيص في أصول الفقه. [216/3].

<sup>2</sup> فالزناء: وطء الرجل المرأة في القبل من غير ملك ولا شبهة ملك. الزيلعي. تبيين الحقائق. [163/3]; الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ). المهدب في فقه الإمام الشافعى. دار الكتب العلمية. [334/3].

<sup>3</sup> البخاري. صحيح البخاري. [9/5] 6878 باب قول الله عن النفس؛ مسلم. صحيح مسلم. [3/1302] 1676 باب ما يباح به دم المسلم؛ أبو داود. سنن أبي داود. [4/126] 4353 باب الحكم فيما ارتد.

<sup>4</sup> الطبرى. جامع البيان. [10/42] 328؛ القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. [5/89] باب سورة النساء آية [16].

<sup>5</sup> قال عمر بن الخطاب: وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصنَ من الرجال والنساء. مسلم. صحيح مسلم. [3/1317] 1691 باب رجم الشيب.

<sup>6</sup> المقرى، أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي (ت 410هـ). الناسخ والمنسوخ. تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان. بيروت، المكتب الإسلامي. 1404هـ. ط 1. [21/1].

<sup>7</sup> النملة. المهدب في علم أصول الفقه. [4/1608].

(5) قوله تعالى: " الزانية والزاني " عام يشمل المحسن وغيره، وخبر رجم ماعز متواتر \_ قطعي الثبوت والدلالة \_ في كل زان محسن، وهذا يخص عام القرآن الكريم، وعند الحنفية يسمى نسخ جزئي، لأنّه غير مقتنن<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> خلاف. علم أصول الفقه. [187/1]

## المبحث الثاني

### موجب دلالة النص على الأحكام

المطلب الأول : حجية دلالة النص :

لاحظنا في المبحث السابق أن دلالة النص مسميات مختلفة، وذلك لأن الأصوليين اختلفوا في المُدرَك<sup>١</sup> الثابت بدلالة النص، فقد نظروا إلى الحكم المskوت عنه هل هو ثابت باللفظ المنطوق به، أم بمفهوم ذلك اللفظ؟<sup>٢</sup>. وهو ما أتناوله في الفروع التالية:

الف رع الأول : م درك دلالة النص :

اختلاف الأصوليون في مدرك دلالة النص - حكم المskوت عنه - على أربعة مذاهب هي :

المذهب الأول : حكمه ثابت بمعنى النص لغة .

أي إنه ثابت من المفهوم وهو مأخوذ من طريق اللغة، وهذا الذي عليه أئمة الحنفية<sup>٣</sup>.

المذهب الثاني : حكمه ثابت بطريق القياس الجلي .

إذ فيه مسألتان: منطوق بها ومسكوت عنها، ففنظر إلى عملية إلحاقي للفظ المskوت عنه بـاللفظ المنطوق بـ.

وهذا ما أخذ به الشافعي - رحمه الله - فقد قال: " وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا قياساً، لأنـه داخـل فـي جـمـاتـه فـهـو بـعـيـنـه ".<sup>٤</sup>  
وقد ذكرنا رأي الجوبني في المسألة إذ قال: " إن هذه مسألة لفظية ".<sup>٥</sup>

المذهب الثالث : حكمه ثابت بالمنطوق لا المفهوم، لقرائين:

<sup>١</sup> دَرْكُ : إدراك الحاجة بعد طلبها. الفراهيدي . العين . [5/327]؛ ابن منظور. لسان العرب. [10/419].

<sup>2</sup> الدرني . المناهج الأصولية . [340].

<sup>3</sup> الشاشي . أصول الشاشي . [1/104]؛ السرخسي . أصول السرخسي . [1/241]؛ علاء الدين البخاري . كشف الأسرار . [1/73].

<sup>4</sup> الشافعي . الرسالة . [1/515].

<sup>5</sup> الجوبني . البرهان في أصول الفقه . [2/22].

وهذا هو رأي الغزالى<sup>١</sup> - رحمة الله - فقد قال إن استثمار الأحكام من مثمرات الأصول فيه ثلاثة فنون، والذي يعنيها هو الفن الثاني وهو: ما يقتبس من الألفاظ وفيه خمسة أضرب، والضرب الرابع هو: فهم غير المنطوق من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده . وقد مثل له بقوله تعالى: ﴿فَلَا تُقلُّ لِمَا أَفَ﴾ . وقال: " هذا من قبيل التتبّيه بالأدنى على الأعلى فلولا معرفتنا بأن الآية سبقت لتعظيم الوالدين واحترامهما لما فهمنا منع الضرب والقتل من منع التأفيض<sup>٢</sup> .

فالقرينة إذن هي دلالة سياق الكلام ومقصوده، فالنص استعمل مجازاً فيما يشتمل عليه حكم المذكور ، والسياق نفسه قد يكون قرينة على المعنى المجازي<sup>٣</sup> .

المذهب الرابع : حكمه ثابت بطريق المنطوق ، والنص أصبح حقيقة عرفية.

وهذا لا يختلف عن مذهب الغزالى ، فالحقيقة العرفية أصلها مجاز ، لكن نسبي المجاز وعلاقة وقرينة به وأصل بحقيقة عرفية<sup>٤</sup> . ويبدو أن الحنابلة والمعتزلة والمالكية ممن هم على هذا الرأى لأن القياس عندهم لما استعمل استعمالاً خاصاً وهو مساواة أصل لفرع في الحكم صار لفظه حقيقة عرفية<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> الغزالى هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، ولد في الطايران بقصبة طوس بخراسان عام 450هـ ، نسبته إلى صناعة الغزل أو إلى غزالة من قرى طوس. توفي في مكان ولادته سنة 505هـ ، لقب بحجة الإسلام الشافعى، تلقى العلم على يد إمام الحرمين الجوبى فى نيسابور، تولى تدريس المدرسة النظامية ببغداد، كان كثير الترحال ولكنه عاد إلى وطنه طوس وصنف فيها الكتب المفيدة مثل: الوسيط، الوجيز، المنحول، تهافت الفلاسفة وغيرها الكثير. ابن خلكان . ووفيات الأعيان . [216/4\_218]؛ الزركلى. الأعلام. [22/7].

<sup>٢</sup> الغزالى . المستصفى . [264/1].

<sup>٣</sup> الدرىنى . المناهج الأصولية . [341\_342].

<sup>٤</sup> الدرىنى . المناهج الأصولية . [342].

<sup>٥</sup> آل تيمية . المسودة في أصول الفقه . [1/93]؛ أبو الحسين البصري . المعتمد . [1/297]؛ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ) . شرح تنقیح الفصول . تحقيق: طه عبد الرؤوف . شركة الطباعة الفنية المتحدة . [1393هـ \_ 1973م] . ط 1 . [44/1].

## الفرع الثاني: الأقوال في حجية دلالة النص:

القول الأول : اتفاق جمهور الأصوليين على حجية دلالة النص، وأنها طريق من طرق استنباط الأحكام، وكل حكم أخذ من هذا الطريق فهو حكم ثابت شرعاً، يجب العمل به.<sup>1</sup>

القول الثاني : قول ابن حزم الظاهري<sup>2</sup> أنها ليست حجة، وقد خالف فيه رأي الجمهور، واعتبر أن دلالة النص ليست حجة على الأحكام، ولا يجوز الأخذ بها كمنهج للاستنباط. والسبب في إنكاره لدلالة النص بكل مسمياتها هو أن أهل الظاهر ذهبوا إلى:

"إبطال القول بالقياس في الدين جملة وقالوا لا يجوز الحكم البينة في شيء من الأشياء كلها إلا بنص كلام الله تعالى أو نص كلام النبي ﷺ أو بما صح عنه ﷺ من فعل أو إقرار أو إجماع من جميع علماء الأمة كلها متىقن أنه قاله كل واحد".<sup>3</sup>

وبخصوص تحريم ضرب الوالدين وحبسهما، فإنه ليس مستقada من تحريم التأفيف في قوله تعالى: «فلا تقل لهما أَفْ»، إذ لو لم يرد غير هذه اللفظة "أَفْ" لما حرم الضرب والقتل، ولكن المحرم هو التأفيف فقط، ولكن الآية فيها من الألفاظ كالإحسان والقول الكريم ما اقتضى تحريم الضرب وغيره .

فلو كان النهي عن قول "أَفْ" مغنياً عما سواه لما ذكر الله تعالى في الآية نفسها مع النهي عن قول "أَفْ" النهي عن النهر والأمر بالإحسان وخفض الجناح والذل لهما معنى . فلما لم يقتصر تعالى على ذكر "الأَفْ" وحده بطل قول من ادعى أن ذكر الأَفْ علم ما عداه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> وهذا ملاحظ من مؤلفاتهم في علم الأصول وإن كانوا قد اختلفوا في التسمية.

<sup>2</sup> ابن حزم الظاهري هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. ولد في مدينة قرطبة عام 384هـ. كان يلقب بالقرطبي إشارة إلى مولده ونشأته. اختلف في نسبه فهو من أصول فارسية، أم من أصل إسباني، أو أنه عربي. نشأ شافعي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الظاهري. عانى ابن حزم من الفتنة التي شببت بمدينة قرطبة، حاول إعادة الدولة للأمويين فلقي من جراء ذلك عذاباً كثيراً. توفي بقرية منتليشم من بلاد الأندلس سنة 456هـ. ابن خلكان. وفيات الأعيان. [325/3]، الزركلي. الأعلام. [254/4].

<sup>3</sup> ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي (ت 456هـ). الإحکام في أصول الأحكام. تحقيق: أحمد محمد شاکر . بيروت، دار الآفاق . [55/7].

<sup>4</sup> ابن حزم الظاهري . الإحکام في أصول الأحكام . [57/7].

### الفرع الثالث : أدلة الجمهور على حجية دلالة النص:

هذا النوع من الدلالة يعرفه أهل اللغة، وذلك قبل نزول الشرع الحكيم، وهو أبلغ من التصريح في الدلالة على الحكم<sup>1</sup> ، وما كانت الحجة لغويةً يجب اعتباره حجة شرعية، إلا إذا ورد دليل على أن المراد غير ذلك<sup>2</sup>. فالنصوص الشرعية نزلت مبدئياً بناءً على الأصول اللغوية<sup>3</sup>، فقد قال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ»<sup>4</sup>.

فحجية الشرع في الدلالات إذن مشتقة من أوضاع اللغة وأساليبها في البلاغة والبيان .

### الفرع الرابع : أدلة ابن حزم على إنكار حجية دلالة النص:

1) أخذ الجمهور بمفهوم المخالفة يبطل أخذهم بدلاله النص . مفهوم الموافقة . وهم بهذا

يقعون في التناقض<sup>5</sup>.

لأن مفهوم المخالفة لقوله تعالى: «فلا تقل لهم أَفْ» يدل على أن ما سوى التألف مما

كان كبيراً مباح، ومفهوم الموافقة "دلالة النص" يدل على أن: كل ما فوق ذلك من

أَنْواع الأذى محرّم، وفيه تناقض.

يقول ابن حزم : " وكل ما ذكروا فلا حجة لهم فيه أصلاً بل هو أعظم حجة عليهم لأنه

ينعكس عليهم في القول بدليل الخطاب فإنهم على ما ذكرنا في بابه في هذا الديوان

يقولون إن ما عدا المنصوص فهو مخالف للمنصوص فليلزمهم على ذلك الأصل أن

يقولوا ههنا إن ما عدا \_ أَف\_ فإنه مباح " .<sup>6</sup>

ويمكن مناقشة هذا الدليل بما يلي: مفهوم المخالفة عند القائلين به هو: كون اللفظ

المستكوت عنه مخالفاً للفظ المخصوص بالذكر في الحكم<sup>7</sup>.

أما دلالة النص فهو وما ثبت معناه لغة لا اجتهاداً ولا استبطاطاً.

<sup>1</sup> الدرني . المناهج الأصولية . [338]؛ علاء الدين البخاري. كشف الأسرار. [220/2]؛ النملة. المذهب. [1761/4].

<sup>2</sup> الدرني . المناهج الأصولية . [338]؛ النملة. المذهب. [1761/4].

<sup>3</sup> الدرني . المناهج الأصولية . [338]؛ النملة. المذهب. [1761/4].

<sup>4</sup> سورة إبراهيم/4

<sup>5</sup> الدرني . المناهج الأصولية . [345] .

<sup>6</sup> ابن حزم . الإحکام في أصول الأحكام . [57/7].

<sup>7</sup> الجويني . البرهان في أصول الفقه . [166/1]؛ ابن قدامة المقدسي . روضة الناظر وجنة المناظر . [114/2].

فالعلة في دلالة النص متحدة ثابتة لغة في المنطوق وغير المنطوق، لذا اتفقا في الحكم. أما في مفهوم المخالفة فالعلة ثابتة في اللفظ المذكور، منقية عن اللفظ غير المذكور، لذا اختلف الفاظان في الحكم.

2) إن الله سبحانه وتعالى ذكر في آية الإسراء مع النهي عن التأليف النهي عن النهر،  
بل إنه أمر بالإحسان والقول الكريم، وهذا ما دل على تحريم الضرب والقتل<sup>١</sup>.

دلالة النص دلالة لغوية والمعنى فيها مقصود، ومع هذه الدلالة ليس هناك ما يمنع ذكر بعض الألفاظ المتصلة بالموضوع للتأكيد على أهميته وخطورته<sup>2</sup>.

(3) لفظ أَفْ لا يدل على شيء من الضرب والشتم، وهذا يدركه كل عارف باللغة<sup>3</sup>.

ويـ رد عـ لـ هـ ذـ اـ لـ وـ لـ بـ أـ نـ :ـ هـ  
ـ إـنـ كـانـ لـفـظـ "ـ أـفـ"ـ مـنـ نـاحـيـةـ الـلـغـةـ لـمـ يـوـضـعـ لـ الضـرـبـ وـ الشـتـمـ وـغـيرـهـاـ إـلاـ أـنـ مـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ  
ـ الـأـمـرـيـنـ .ـ التـأـفـ وـالـضـرـبـ .ـ وـاحـدـ وـهـوـ الـأـذـىـ لـلـوـالـدـيـنـ ،ـ بـلـ أـذـىـ الضـرـبـ وـالـشـتـمـ أـقـوىـ فـهـوـ نـفـسـيـ  
ـ وـجـسـدـيـ ،ـ وـذـكـرـ نـفـسـيـ فـقـطـ .

والذي أميل إلى ترجيحه هو قول الجمهور لوضوح أدلةهم وظهور قوتها على أدلة ابن حزم.

## **المطلب الثاني : حكم الثابت بدلالة النص:**

عرفنا فيما سبق مفهوم دلالة النص وشروطها، وأراء الفقهاء والأصوليين في حجية الثابت بدلاله النص، فهو من طريق المنطوق أم المفهوم ، كما عرفنا اتفاق الجمهور على حجية دلالة النص على الأحكام ، وأن ابن حزم الظاهري خالفهم الرأي فهو يرفض القياس فكيف يجعل دلالة النص \_مفهوم الموافقة\_ حجة .

ولكن: هل كون دلالة النص حجة على الأحكام، يجعل الثابت بها قطعياً أم أنه ظنيُ الدلالة؟ العلة\_المعنى – في دلالة النص قد تكون مساوية للواقعة المذكورة في الحكم، وقد تكون أولى، منها به .

<sup>١</sup> ابن حزم . الإحکام فی أصول الأحكام . [57/7]

الدريني . المناهج الأصولية . [346] ^

<sup>3</sup> ابن حزم . الأحكام في أصول الأحكام . [59/7].

وقطعية دلالة النص وظنيتها يعتمدان على وضوح العلة وخفائها، فالعلة الواضحة يتفق العلماء في تحديدها وتعيينها فتكون دلالة النص على الأحكام قطعية، كحريم الضرب لحرمة التأليف.

أما العلة الخفية وإن عرفها العالم باللغة إلا أنه قد لا يتفق العلماء في تعين دلالتها على الحكم ، فتكون دلالة النص على الأحكام ظنية . ومثال العلة الظنية: قوله ﷺ: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا»<sup>1</sup>. نلاحظ أن الآية فيها قيود هي :

- (1) أن يكون المقتول مؤمناً: فيشترط الإيمان في المقتول حتى تجب الكفارة<sup>2</sup> والدية على القاتل، ولفظ مؤمنا عام يتناول الذكر والأنثى .
- (2) أن تكون الرقبة<sup>3</sup> المحرمة مؤمنة، ولفظ الرقبة عام أيضاً يشمل الذكر والأنثى .
- (3) أن يكون القتل خطأً من غير قصد.

عبارة النص في الآية هي :

- (1) وجوب الكفارة على القاتل خطأ وهي تحرير رقبة مؤمنة .
- (2) أداء الدية<sup>4</sup> إلى أولياء المقتول.

أما دلالة النص في الآية فهي : أن العلة لوجوب الكفارة على القاتل ليس القتل خطأ، بل هي:

(1) ذهب الشافعية<sup>5</sup> إلى إن العلة ردع القاتل وغيره عن مثل هذا الفعل، لذا كان وجوبها في القتل العمد أولى منه في الخطأ، لأن العمد أعظم ذنباً وإثماً من الخطأ بل الخطأ يرفع الإثم. قال رسول الله ﷺ: "تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" <sup>6</sup>، <sup>7</sup>.

<sup>1</sup> سورة النساء/92

<sup>2</sup> من الفعل كفر: وكل شيء غطى شيئاً فقد كفره \_ أي : أزاله ومحأ أثره . الفراهيدي . العين . [357/5].

<sup>3</sup> الرقبة : العنق \_ ونعني بها هنا العبد \_ ابن سيد المرسي . المحكم والمحيط الأعظم . [394/6].

<sup>4</sup> من الفعل ودى : المودى هو الهالك، وأودى به أهلكه ، وودى فلان فلاناً إذا أدى بيته . الفراهيدي . العين . [88/8]؛ وهي حق القتيل . ابن منظور . لسان العرب . [383/15].

<sup>5</sup> الشيرازي . المذهب في فقه الإمام الشافعى . [248/3]؛ النووي . المجموع شرح المذهب . [184/19].

<sup>6</sup> الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (ت405هـ). المستدرك على الصحيحين . تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا . بيروت، دار الكتب العلمية . 1411هـ \_ 1990م . ط. 1. [2801/216/2]؛ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني (ت458هـ). السنن الكبرى . تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا . بيروت، دار الكتب العلمية . 1424هـ \_ 2003م . ط. 3 . [20013/104/10].

<sup>7</sup> حديث صحيح، ذكره: التبريزى . مشكاة المصباح . تحقيق: الألبانى . [6293/1771/3].

(2) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>1</sup> والحنابلة إلى أن العلة هي تدارك الإهمال وقلة الانتباه التي وقع فيها القاتل خطأ والتي أدت إلى قتل النفس التي حرم الله قتلها.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاحُبُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.<sup>2</sup>

ولأن القتل فعل عظيم لا يقع فيه إلا متهاون، ترك التحرز المأمور به وجبت عليه الكفارة، فقد تسبب في إزهاق نفس فوجب عليه في مقابلها أن يخرج نفسها مؤمنة من الرق والعبودية، لتحيا هذه حياة كريمة كما كانت تحيا تلك التي تسببت في موتها.

ولما كان إثم العمد أقوى من إثم الخطأ لم تجب فيه الكفارة لأنه فعل لا يمكن تدارك الإهمال فيه، بل لا إهمال فيه لأنّه عمد، والكافارة تكفي الذنب البسيطة، فكان العمد أكبر من أن تكفيه، لذا كانت مخصوصة بالخطأ. أما العAMD فلا كفارة عليه وعقوبته أخرى،

﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّعَمَّدًا فَجَرَأَءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾.<sup>3</sup>

والراجح أن العلة وإن كانت ظنية قابلة لاختلاف وجهات النظر فيها، إلا أن الثابت بها مما يثبت بدلالة النص، لذا ثبت به ما الحدود والكافارات.

وهو رأي الحنفية خلاف لما ذهب إليه الدريني<sup>4</sup>، وما جرى عليه أئمة الأصول<sup>5</sup>.

### المطلب الثالث : الثابت بدلالة النص وقبوله للتخصيص:

قد يأتي النص عاماً يشمل عدة وقائع، وقد يأتي خاصاً في حادثة معينة دون غيرها.

واللفظ العام<sup>6</sup> هو: كل لفظ استغرق ما صلح له دفعه واحدة من غير حصر<sup>7</sup>، فانتظم جمعاً من الأفراد<sup>8</sup>. ومثال العام قولنا: الرجال، النساء، المسلمين، المشركون.

<sup>1</sup> السرخسي. المبسوط . [67/26] + [85/27] ، الزيلعي. تبين الحقائق. [100/6]؛ البهوي. الروض المربع. [65/6].

<sup>2</sup> سورة الأنعام/151

<sup>3</sup> سورة المائدة/95

<sup>4</sup> الدريني . المناهج الأصولية . [335].

<sup>5</sup> علاء الدين البخاري . كشف الأسرار . [1/73] ؛ النقازاني . شرح التلويح على التوضيح . [252/1].

<sup>6</sup> واللفظ العام أقسام، والمراد هنا العام الذي لم يأت دليل على إرادة العموم أو الخصوص فيه (ويسمى العام المخصوص).

<sup>7</sup> الصنهاجي، عبد الحميد محمد بن باديس(ت1359هـ). مبادئ الأصول . تحقيق: عمار الطالبي. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. 1980م. [33/1].

<sup>8</sup> الشاشي . أصول الشاشي . [17/1].

أما الخاص فهو: ما وضع لمعنى معلوم على سبيل الانفراد<sup>1</sup>، فكان دالاً على شيءٍ بعينه<sup>2</sup>. ومثال الخاص قولنا : ثلاثة . خاص في العدد . ، و إنسان . خاص في الجنس ..

ولما كانت دلالة النص ثابتة بمعنى النص، فهي بمنزلة النصوص<sup>3</sup>، لذا فهي تقبل ما تقبله النصوص من التخصيص فقد ورد أن القصر يتحمل القصر في التناول أو الدلالة أو الاستعمال<sup>4</sup>. والتخصيص هو: قصر العام على بعض أجزائه، أي: أفراده أو مسمياته<sup>5</sup>، وذلك لبيان ما لم يرد باللفظ العام<sup>6</sup>. ويشترط الحنفية أن يكون الدليل مستقلاً مقتناً<sup>7</sup>.

قال الشاشي: " دلالة النص هي ما علم علة للحكم المنصوص عليه، وحكم هذا النوع عم——وم الحك———م المنصوص عليه لعلم——وم علت——ه ". فالثابت بدلالة النص إنما يكون عاماً، وذلك لأن العلة المنصوص عليها والثابتة لغة تشمل غيرها من الحوادث (كالضرب والحبس والإهانة وبتر الأعضاء) غير المنصوص عليها ولو لم تكن كذلك لما كان لها دلالة على غيرها من الأحكام، لذا جاز دخول التخصيص عليها.

مثال هذه المسألة : قال تعالى : « فَلَا تُقْتُلُ لَهُمَا أَفْ وَلَا تُنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا »<sup>9</sup>. عرفنا أن الثابت بدلالة النص هنا هو تحريم شتم الوالدين وضربيهما وحبسهما ، ووجوب طاعتها وتلبية احتياجاتها .

قال رسول الله ﷺ: " لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف"<sup>10</sup>. وهذا الحديث خصص في وجوب الطاعة بالمعروف، فتخصص به عموم وجوب طاعة الوالدين. لكن مع مراعاة أن هذا التخصيص لا يؤثر على معاملتهم بالحسنى.

<sup>1</sup> الشاشي . أصول الشاشي . [13/1] ؛ السرخسي . أصول السرخسي . [124/1].

<sup>2</sup> الطوفي . شرح مختصر الروضة . [550/2].

<sup>3</sup> الشاشي. أصول الشاشي. [104/1]؛ علاء الدين البخاري. كشف الأسرار. [74/1].

<sup>4</sup> الزركشي. البحر المحيط. [325/4].

<sup>5</sup> ابن النجار . شرح الكوكب المنير . [267/3].

<sup>6</sup> الشيرازي . اللمع في أصول الفقه . [30/1].

<sup>7</sup> علاء الدين البخاري. كشف الأسرار. [306/1].

<sup>8</sup> الشاشي . أصول الشاشي . [104/1].

<sup>9</sup> سورة الإسراء/23

<sup>10</sup> البخاري . صحيح البخاري . [7257/88/9] باب ما جاء في إجازة خبر الواحد؛ مسلم . صحيح مسلم . [1840/1469/3] باب وجوب طاعة الأمراء].

فرع : التخصيص بدلالة النص.

كما إن الثابت بدلالة النص وإن كان عاماً يقبل التخصيص، فإنه أيضاً يجوز تخصيص النص العام بالثابت بدلالة النص. ولا خلاف بين الأصوليين<sup>1</sup> في جواز تخصيص عام القرآن الكريم بالخاص منه ، ويتم تخصيص عام القرآن بالخاص الثابت قطعاً من السنة النبوية ، واختلف الفقهاء في تخصيصه بخبر الواحد على مذاهب منها :

(1) العام الذي لم يسبق تخصيصه بدليل قطعي، لا يجوز تخصيصه ابتداء بخبر الواحد، وهذا قول أكثر الحنفية<sup>2</sup>.

(2) يجوز تخصيص عام الكتاب الذي سبق تخصيصه بخبر الآحاد ، وهذا مذهب الأئمة الأربعية<sup>3</sup>.

(3) وقال بعض المتكلمين أنه لا يجوز التخصيص به مطلقاً، ومنهم من قال نتوقف في محل التعارض بينهما فقط، ويجري العام في بقية مسمياته<sup>4</sup>، وهذا قول الباقلاني<sup>5</sup>.

والذي أميل إلى ترجيحه هو رأي أكثر الحنفية، فالعام قطعي الدلالة على جميع أفراده، ومجرد احتمال ورود الدليل على تخصيصه لا يخرجه عن القطعية، لأن العام قطعي والاحتمال ظني وهذا لا يقوى على مقابلة القطعية، لهذا لا يجوز تخصيص العام ابتداء بخبر الآحاد.

ويضاف إلى ما ذكرناه فإنه يجوز تخصيص العام بالمفهوم<sup>6</sup> – إذا اعتبرنا أن المدرك في دلالة النص ثابتاً – بالمفهوم –.

<sup>1</sup> خلاف . علم أصول الفقه . [188/1].

<sup>2</sup> السرخسي . أصول السرخسي . [133/1].

<sup>3</sup> أبو يعلى. العدة في أصول الفقه . [550/2]؛ السبكي. الإبهاج في شرح المنهاج. [171/2]؛ الآمدي . الإحکام في أصول الأحكام . [322/2]؛ الرازى. المحصول . [85/3].

<sup>4</sup> الرازى . المحصول . [85/3]؛ السبكي . الإبهاج في شرح المنهاج . [172/2].

<sup>5</sup> الباقلاني هو: أبو بكر محمد بن الطيب القاضي البصري، كان على مذهب أبي الحسن الأشعري. ولد في البصرة عام 338هـ و سكن بغداد، كان جيد الاستبطاط سريع الجواب، له تصانيف كثيرة مشهورة في علم الكلام وغيره. توفي سنة 403هـ في بغداد، ودفن بداره ثم نقل إلى مقبرة باب حرب. ابن خلكان. وفيات الأعيان . [269/4]؛ الزركلي. الأعلام . [176/6].

<sup>6</sup> الآمدي . الإحکام في أصول الأحكام . [328/2].

إذ إنه يجوز تخصيص العموم بدليل الخطاب . الفحوى والتنبيه<sup>1</sup>. ولما كانت الفحوى قطعية كالنص ، والدليل حجة كالنص أيضاً، جاز التخصص بهما<sup>2</sup>.

من هنا فإن دلالة نص قول رسول ﷺ: " في سائمة الغنم زكاة " يخصص عموم قوله ﷺ: " في أربعين شاه<sup>3</sup>".

فيكون الحكم في كل أربعين سائمة من الغنم شاه، وليس في المعلومة شيء، عند الجمهور . وأما عند المالكية: فهي المعلومة زكاة كالسائمة.

---

<sup>1</sup> عرفنا أن فحوى الخطاب من المسميات المرادفة لدلالة النص .

<sup>2</sup> أبو يعلى . العدة في أصول الفقه . [578/2]؛ ابن قدامة المقدسي . روضة الناظر وجنة المناظر . [72/2].

<sup>3</sup> البخاري . صحيح البخاري . [1454/118/2] باب زكاة الغنم .

## **الفصل الثالث**

**مفهوم الموافقة من منظور المتكلمين**

**وفيه مبحثان**

**المبحث الأول : مفهوم الموافقة**

**المبحث الثاني : وجوب دلالة الموافقة على الأحكام**

المبحث الأول

## **مفهوم الموافقة**

**المطلب الأول : مفهوم الموافقة لغةً واصطلاحاً**

## الفرع الأول : مفهوم الموافقة لغةً :

المفهوم لغةً : من الفعل فَهِمَ ، فَهَمًا وَ فَهْمًا : وفهمت الشيء : عرفته وعقلته وعلمه.  
والفهم هو : معرفتك الشيء بالقلب<sup>2</sup> ، والتفهيم هو : إيصال المعنى إلى فهم السامع بواسطة اللفظ.  
ومما نستخلصه هنا أننا نفهم ما يحصل من الإشارة أو الحركة بواسطة القلب ، أما ما يصدره  
الرجل من كلام فإننا نفهم من طريق اللفظ وهو ما يسمى بالتفهيم .  
ومنه قوله تعالى : « فَهَمَنَا سُلَيْمَانٌ وَكَلَّا إِشْنَا حُكْمًا وَعَلَمًا<sup>4</sup> » أي : علمناه القضية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الفراهيدى. العين. [4/61]; الهروى. تهذيب اللغة . [6/177]; الجوھرى . الصحاح . [5/2005]; ابن فارس . مجلـ  
اللغة . [1/707].

<sup>2</sup> ابن سيد المرسي . المحكم و المحيط الأعظم . [338/4].

<sup>3</sup> المناوي، زين الدين محمد المدعو بعید الرؤوف بن ناج العارفین (ت1031هـ). التوقيف على مهامات التعاریف. القاهرة، عالم الكتب. 1410هـ \_ 1990م. ط1. [104/1]؛ الجرجانی، علی بن محمد بن علی الزین الشریف (816هـ). التعاریفات. تحقیق: جماعتہ من العلماء. لبنان، بیروت، دار الكتب العلمیة. 1403هـ \_ 1983م. ط1 [63/1].

٤ سورة الأنبياء/ 79

<sup>5</sup> البلخي، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشر (ت 150هـ). تفسير مقاتل بن سليمان. تحقيق: عبد الله محمود شحاته. بيروت، دار إحياء التراث العربي. 1423هـ. ط 1. [88/3].

<sup>6</sup> أبو جحيفة: وهب بن عبد الله من ولد حرثان بن سوادة بن عامر بن صعصعة، يقال وهب بن وهب السوائي. نزل الكوفة، ولما توفي رسول الله ﷺ كان من صغار الصحابة لكنه سمع من رسول الله وروى عنه. جعله علي على بيت المال في الكوفة، كان يحبه ويثق به، لقبه وهب الخير ووهب الله توفي في ولاية بشر بن مروان أول سنة 94هـ. ابن الأثير. أسد الغابة . [6/31؛ 47/5759]؛ المزي. *تهذيب الكمال* .

<sup>7</sup> البخاري . صحيح البخاري . [4/36] باب فكاك الأسير؛ أحمد بن حنبل . مسنـد أـحمد . [599/36] مـسـنـد عـلـيـ بنـأـبيـ طـالـبـ[ـ].

الموافقة لغة: من الفعل وفق، الوفقُ: كل شيء متسق<sup>1</sup>، ومنه الموافقة: وهي المصادفة، نقول: وافقنا فلاناً في موضع كذا أي: صادفته، و وافقنا على أمر كذا أي: اتفقنا واتحدنا والتحمنا عليه معاً<sup>2</sup>. قال تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بِئْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَيْرًا﴾<sup>3</sup>.

هنا الخطاب موجه إلى الحكمين اللذين يتخذهما الزوجان ، يجتمعان ويخبر كل منهما عما يريد لصاحب ، فإن اتفق الحكمان على شيء فهو جائز، إن طلقا وإن أمسكا<sup>4</sup>.

قال رسول الله ﷺ : "إذا آمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"<sup>5</sup>.

أي: من كان تأمينه مصادفاً متحداً مع تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .

### الفرع الثاني : مفهوم الموافقة اصطلاحاً:

هو: ما يدل على أن الحكم في المسكون عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى<sup>6</sup>.

أو هو: إثبات حكم المنطوق به للمسكون عنه بطريق الأولى<sup>7</sup>.  
وعرفه السمعاني<sup>8</sup> بأنه : ما عرف به غيره على وجه البينة وطريق الأولى<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> الفراهيدي . العين . [225/5].

<sup>2</sup> الهروي . تهذيب اللغة . [257/9]؛ ابن فارس . مجلل اللغة . [932/1]؛ ابن فارس . مقاييس اللغة . [128/6].

<sup>3</sup> سورة النساء / 35.

<sup>4</sup> الطبرى . جامع البيان . [322/8]؛ الزجاج . معانى القرآن وإعرابه . [48/2] . 49 . باب 35.

<sup>5</sup> البخارى . صحيح البخارى . [156/1] . 780 باب جهر الإمام بالتأمين؛ مسلم . صحيح مسلم . [1/306] . 401 باب التسميع والتحميد .

<sup>6</sup> الجويني . البرهان في أصول الفقه . [1/166].

<sup>7</sup> القرافي . شرح تنقح الفصول . [54/1].

<sup>8</sup> السمعاني هو: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن احمد المرزوقي الحنفي ثم الشافعى، من أهل مرو ولد عام 426هـ وتوفي سنة 489هـ، كان مفسراً وعمل مفتياً بخرسان، ومن أشهر مؤلفاته: تفاسير السمعاني، الانصار لأصحاب الحديث، والاصطalam في الرد على أبي زيد الديبوسي. الزركلى . الأعلام . [7\_303\_304].

<sup>9</sup> السمعاني . قواطع الأدلة . [1/236].

والاولوية نوعان: ثباته في الأكثر كقوله تعالى: «فَلَا تُقْرِئْ لَهُمَا أُوْفٌ»<sup>1</sup>، وإثباته في الأقل كقوله عز وجل: «وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابَ مِنْ إِنْ تَأْمُنَهُ بِقُنْطَارٍ يُؤْدَهُ إِلَيْكَ وَمَنْهُمْ مِنْ إِنْ تَأْمُنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدَهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا»<sup>2</sup>، فتحريم التأفيض يقتضي تحريم الضرب ، وأمانة المؤمن في القنطرة تقضي أمانته في الدينار .

و في هذه التعريفات اشترط أصحابها أولوية دلالة المskوت عنه على الحكم ، وعليه لا يمكن عندهم أن تكون دلالته على الحكم مساوية للمنطق .

فمفهوم الموافقة: فهم المskوت من فهم المنطق بشرط أن يكون أسبق إلى الفهم من المنطق أو معه لا متأخرًا عنه<sup>3</sup>. ويعني فهم اللفظ المskوت عنه من خلال فهم اللفظ المنطق به، بشرط أن يكون المskوت عنه متباًراً للذهن قبل المنطق به أو معه بمجرد سماعه. وعرفه الآمدي<sup>4</sup> بأنه: ما كان حكم المskوت عنه موافقاً لحكم المنطق<sup>5</sup>. ولم يستلزم الآمدي أن تكون دلالته على الحكم من طرق الأولى بل قد تكون من طريق المساواة .

وهو عند ابن العربي<sup>6</sup>: ما اتفق عليه عند العلماء<sup>7</sup>. والذي يؤخذ على هذا التعريف انه ليس كل ما اتفق عليه العلماء من قبيل مفهوم الموافقة، بل قد

<sup>1</sup> سورة الإسراء/23

<sup>2</sup> سورة آل عمران/75

<sup>3</sup> الغزالى . المستصفى . [264/1] \_ 265 .

<sup>4</sup> الآمدي هو: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغليبي ، أصله من آمد مدينة بديار بكر ولد فيها عام 551هـ . لكنه تعلم ببغداد و الشام ، انتقل إلى القاهرة ومن ثم إلى حماة ومنها إلى دمشق فتوفي بها سنة 631هـ ، ومن أشهر مؤلفاته : الإحکام في أصول الأحكام ، منتهى السول ، دقائق الحقائق . ابن أبي أصيبيعة، موفق الدين أبو العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي (ت668هـ). عيون الأنباء في طبقات الأطباء . تحقيق : نزار رضا. بيروت، دار مكتبة الحياة . [1/651]؛ الزركلي . الأعلام . [4/332] .

<sup>5</sup> الآمدي. الإحکام في أصول الأحكام. [2/257]؛ الأصفهاني. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. [2/436]؛ ابن قدامة المقدسي. روضة الناظر. [1/268]؛ ابن الدهان . تقويم النظر . [1/95] .

<sup>6</sup> ابن العربي هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الإشبيلي المالكي. ولد في إشبيليا عام 468هـ. تلقى العلم على يد أبيه أبو محمد الذي هو من أصحاب ابن حزم، وعلى يد غيره من علماء الأندلس، ثم رحل إلى المشرق مع أبيه فأخذ العلم عن الغزالى والصيرفى وعبد السلام الرملي وغيرهم الكثير، حيث عنه: القاضى احمد بن خلف الإشبيلي، والحسن القرطى. توفي ابن العربي بفاس ودفن بها سنة 543هـ ومن كتبه: العواصم من القواصم، أحكام القرآن، والإنصاف في مسائل الخلاف. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد(748هـ). سير أعلام النبلاء. القاهرة، دار الحديث.

في مسائل الخلاف. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد(748هـ). سير أعلام النبلاء. القاهرة، دار الحديث.

<sup>7</sup> ابن العربي . المحصول . [1/104].

يكون من قبيل العقيدة ، أو مما علم من الدين بالضرورة . وأيًّا كان فإنه يمكننا التوفيق بين التعريفات السابقة فنقول : إن مفهوم الموافقة هو : إعطاء المskوت عنه حكم المنطوق به لاتحادهما في الوصف .

**المطلب الثاني : العلة في مفهوم الموافقة :**

**الفرع الأول : أقسام علة مفهوم الموافقة :**

لقد أدى اختلاف جمهور المتكلمين الذين اشترطوا الأولوية في علة اللفظ المskوت عنه ، إلى اختلافهم في علة مفهوم الموافقة من حيث القطعية و الظنية على مذاهب ، كما يلي :

المذهب الأول : يجب أن تكون العلة في مفهوم الموافقة قطعية .

والمفهوم القطعي هو : ما كانت العلة فيه أشد مناسبة للفرع من الأصل<sup>1</sup> .

أو هو ما اتفق عليه العلماء ، ومن أمثلته :

المثال الأول : قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمُنَهُ بِقِنْطَارٍ يُؤْدِهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمُنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدِهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾<sup>2</sup> .

فالآية تدل بمنطوقها على أن بعض أهل الكتاب إذا أودعنا عنده وديعة مهما كانت كبيرة \_ قنطاراً \_ فإنه يحفظها ويؤديها إلى صاحبها عندما يطلبها ، ومنهم من لو ائتمناه على دينار واحد لا يؤديه

وتدل بمفهومها الموافق على أن الذي يؤدي القنطرار لابد من أنه سوف يؤدي الدينار ، لأن الذي يحفظ الكثير يحفظ القليل قطعاً ومن باب أولى . وأما الذي لا يؤمن على القليل فمن باب أولى أنه لا يمكن ائتمانه على الكثير وهذا مملا شك فيه .

المثال الثاني : قوله تعالى : ﴿ فَلَا نَقْلُهُمَا أَفَ وَلَا نَثْهِرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾<sup>3</sup> .

فمنطوق الآية يدل على النهي عن التأفيض والنهر ووجوب القول الكريم للوالدين .

وتدل الآية بمفهومها الموافق على تحريم الضرب والحبس والتجويع وغيرها من صور العذاب . لما

<sup>1</sup> أمير بادشاه . تيسير التحرير . [95/1] .

<sup>2</sup> سورة آل عمران/ 75

<sup>3</sup> سورة الإسراء/ 23 .

في هذه من الأذى النفسي والجسدي فكانت أولى بالتحريم قطعاً من التأليف الذي فيه إيذاء نفسي فقط، فهو بمعنى الملل والضجر من الوالدين، فكأنما يتمنى المتألف الخلاص من والديه.

المثال الثالث : قول رسول الله ﷺ : " ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم " .  
فعبارة الحديث تدل على تساوي المسلمين في الذمة وثبوتها لأدناهم، وهذا يفهم منه قطعاً، ومن باب أولى ثبوت الذمة لأعلى المسلمين.

يتضح من الأمثلة السابقة أن العلة: تكون قطعية عندما يكون المسكون عنه أولى بالحكم

من المنطق بـ .

وفي مايلي بعض المسائل :

المسألة الأولى: مفهوم العلة القطعية:

هي: ما كان التعلل فيها بالمعنى، وكانت أشد مناسبة للفرع<sup>2</sup>.

المسألة الثانية: أنواع العلة القطعية<sup>3</sup>:

النوع الأول: ثبوتها في الشيء الأعلى.

وهذا يعني أن العلة القطعية تكون في اللفظ المسكون عنه الذي هو أقوى جلاً أو حرمة من اللفظ المنطوق به، بحيث يكون فالمسكون عنه أكثر تحريماً أو أكثر تحليلاً لأمر آخر. وذلك مثل: ثبوت تحريم ضرب الوالدين لأن ضرر الضرب أعلى وأشد من ضرر التألف . وكذلك: ثبوت الذمة لأعلى المسلمين أخذًا بالمفهوم الموافق لحديث رسول الله ﷺ .

النوع الثاني: ثبوت العلة في الشيء الأقل.

وذلك مثل: ثبوتها في أداء بعض أهل الكتاب للدينار، الذي هو أقل بكثير من القنطار.

فالذي يؤدي الكثير يؤدي القليل قطعاً .

المذهب الثاني: العلة يمكن أن تكون ظنية:

<sup>1</sup> البخاري . صحيح البخاري . [4/102] باب ذمة المسلمين؛ مسلم . صحيح مسلم . [2/999] باب فضل المدينة؛ أبو داود . سنن أبي داود . [2/216] باب تحريم المدينة.

<sup>2</sup> ابن النجار . مختصر التحرير . [3/486] ؛ أمير بادشاه . تيسير التحرير . [1/95] .

<sup>3</sup> الزركشي . البحر المحيط . [5/126] ؛ القرافي . شرح تنقية الفصول . [1/54].

ومثاله : قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِنَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسوْبِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَارَةُ أَيْمَانِكُمْ ﴾<sup>1</sup>.

نلاحظ وجوب الكفارة في اليمين المنعقدة<sup>2</sup>، وقد ثبتت بمنطق الآية، فإن كان الحنث بالحلف على أمر مستقبلي قد يفعله وقد لا يفعله، يوجب عليه الكفارة، فكيف بمن يحلف على أمر قد مضى بأنه فعله أو لم يفعله، بل يحلف عليه متعمداً الكذب<sup>3</sup>؟! فمن باب أولى بمفهوم الآية أن ثبت الكفارة على صاحب اليمين الغموس.

للعلماء في وجوب الكفارة على حالف اليمين الغموس أقوال:  
القول الأول : قول الشافعية:

تجب الكفارة، لأنها وجبت في المنعقدة، فمن باب أولى أن تجب في الغموس لأن فيها تقويتاً لحق الله تعالى<sup>4</sup> لكن وجوهاً هنا ثابتة على سبيل الظن لا القطع، لأن الكفارة فيها معنى العبرانية، ومعنى العقوبة.

فمن الممكن أن تكون قد وجبت في حالة اليمين المنعقدة لإزالة التقصير وعدم الاحتراز للذين وقع فيهما الحالف ، وقد يكون وجوهاً عقوبة ورثاً له ولغيره عن العودة إلى مثلاها.

القول الثاني : قول الحنفية:

<sup>1</sup> سورة المائدة/89

<sup>2</sup> هي الحلف على الأمر المستقبل أن يفعله أو لا يفعله . مثل أن يقول والله لن أدخل دارك ، و والله لاكلمن زيدا اليوم . الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي(ت800هـ). الجوهرة النيرة. المطبعة الخيرية. 222هـ. ط. [2/191]؛ بدر الدين العيني. البنية شرح النهاية. [6/114].

<sup>3</sup> وهذه هي اليمين الغموس، التي تغمض صاحبها في النار أو الإثم لأنه تعمد الكذب. بدر الدين العيني. البنية شرح النهاية. [6/112]؛ أو هي: يمين الصبر التي يقطع فيها مال امرئ مسلم وهو فيها كاذب. مسلم. صحيح مسلم. [1/122/138] باب وعيد من اقطع حق مسلم].

<sup>4</sup> الزنجاني، أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار (ت656هـ). تخريج الفروع على الأصول. تحقيق: محمد أديب الصالح . بيروت، الرسالة . 367/1[367]؛ ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز (ت660هـ). قواعد الأحكام في مصالح الأنام . تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة، المكتبة الأزهرية . 1414هـ - 1991م. [195/1].

لا تجب الكفارة في اليمين الغموس، لأن الكفارة وجبت بالنص في حالة اليمين المنعقدة، والغموس إنما سميت يميناً لأن الحال إنما ارتكب كبيرةً باستعمال صورة اليمين.<sup>1</sup> قال رسول الله ﷺ: "الكبير: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس".<sup>2</sup> قال ابن مسعود<sup>3</sup>: "كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس. قيل: وما اليمين الغموس؟ قال: اقتطاع الرجل مال أخيه باليمين الكاذبة".<sup>4</sup>

ويمكننا تحليلاً للمذهبين من الناحية الأصولية كما يلي :

قال تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَوْفِي أَيْمَانُكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ».<sup>5</sup>

وقال: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَوْفِي أَيْمَانُكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ».<sup>6</sup>

اختلف الفقهاء هل تجب الكفارة على اليمين الغموس، أم لا تجب، وسبب اختلافهم هذا هو: هل الغموس يمين منعقدة أم إنها كبيرة لا تمحوها كفارة؟!

عدها الشافعية من قبيل اليمين المنعقدة التي توجب الكفارة، واحتجوا لهذا بما يلي<sup>7</sup> :

1) المؤاخذة توجب الكفارة، لقوله تعالى: " يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فثارتكم".

<sup>1</sup> السرخي . أصول السرخي . [156/2]؛ ابن الجوزي، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن عبد الله بن قزوغلي (ت654هـ). إثمار الإنفاق في آثار الاختلاف . تحقيق: ناصر العلي الخليفي . القاهرة، دار السلام . 1408هـ . ط1 . [200/1].

<sup>2</sup> البخاري . صحيح البخاري . [137/8] 6675 باب اليمين الغموس؛ الحاكم . المستدرک على الصحيحين . [329/4] 7809 كتاب الأيمان والذور].

<sup>3</sup> ابن مسعود<sup>3</sup> هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن عبد الرحمن الهذلي، في الجاهلية حالف والده أبو مسعود عبد بن الحارث بن زهرة. وهو من السنة الأولى الذين أسلموا، وسبب إسلامه حادثة ضرع الجدة التي احتبها رسول الله ﷺ. وهو أول من جهر بالقرآن في مكة، وكان يعرف بصاحب السود والسواءك. هاجر المهرجتين واستقبل القبلتين، وشهد كل المشاهد مع رسول الله وشهد معركة اليرموك بعد النبي ﷺ . توفي ابن مسعود في المدينة سنة اثنين وثلاثين ودفن بالبيع. ابن الأثير. أسد الغابة. [381/3]؛ ابن حجر العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة. [198/4].

<sup>4</sup> ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد الله الجوهري (ت230هـ). مسنون ابن الجعد . تحقيق: عامر أحمد حيدر. بيروت، مؤسسة نادر. 1410هـ \_ 1990م . [1408/213/1].

<sup>5</sup> سورة البقرة/225

<sup>6</sup> سورة المائدة/89

<sup>7</sup> ابن الدهان . تقويم النظر . [38 \_ 37/5]

(2) الحلف كذباً من السينات، وإذا حنت بيمنه وجبت عليه الكفارة ليمحو تلك السيئة، وهذا أمر تتساوى فيه اليمين الغموس مع اليمين المنعقة، وإذا تحقق السبب الموجب للكفارة إلا وهو اليمين جاز تقديمها \_ الكفارة \_ على الحنت.<sup>1</sup>

(3) قوله تعالى: " عقدتم الأيمان " يقصد به عقد القلب وعزيمته .

واعتبر الحنفية الغموس من الكبائر فلا تقوى الكفارة على رفع إثمها، واحتجوا لمذهبهم بما يلي :

(1) الأيمان على نوعين: منعقة توجب المؤاخذة، ولغو لا توجبها، وغموس ليست منعقة ولا لغو، و الهدف من اليمين تحقيق الصدق، والغموس تعمد صاحبها الكذب فخلت عن الفائدة المشروعة لليمين.<sup>2</sup>

(2) الكفارة فيها معنى العبادة فهي تؤدى بالصوم، لذا فإنه يشترط في أدائها النية، والنية لا ترتبط بكبيرة من الكبائر، وعليه ما شرع لرفع ذنب صغير ليس بالضرورة أن يرفع ذنبنا كبيراً.<sup>3</sup>

(3) أن المؤاخذة في قوله تعالى: " يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم " مؤاخذة مطلقة في كل ما كسبه القلب، وللهذه إذا ورد مطلقاً حمل على الكمال، والدار الآخرة هي دار الكمال التي خلت للحساب والجزاء.<sup>4</sup>

ولقد وافق المالكية<sup>5</sup> والحنابلة<sup>6</sup> قول الحنفية في عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس .

واحتاج هؤلاء فيما ذهبوا إليه بأن اليمين الغموس أعظم من أن تمحوها الكفارة، لهذا سميت بالغموس لأنها تغمض صاحبها في النار ولو وجبت بها الكفارة لكثرة وتعمد الناس فعلها لعلمهم أنه بمجرد التكبير عنها رفع الإثم عنهم.

<sup>1</sup> الزنجاني . تخريج الفروع على الأصول . [368/1] .

<sup>2</sup> علاء الدين البخاري . كشف الأسرار . [90/3] .

<sup>3</sup> ابن الهمام . فتح القيدير . [61/5] .

<sup>4</sup> علاء الدين البخاري . كشف الأسرار . [90/3]؛ ابن الجوزي . إيضاح الإنصاف في آثار الخلاف . [202/1] .

<sup>5</sup> ابن رشد الحفيد . بداية المجتهد ونهاية المقتضى . [172/2]؛ ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي (ت737هـ). المدخل . دار التراث . [4/2]؛ الخرشفي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت1101هـ). شرح مختصر سيدى خليل – حاشية الخرشفي – بيروت، دار الفكر . [54/3] .

<sup>6</sup> ابن قدامة المقدسي . المغني . [496/9]؛ الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله (ت772هـ) . شرح الزركشي على مختصر الخرقى . دار العبيكان. 1413هـ \_ 1993م. ط.1. [69/7]؛ البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت1051هـ). دقائق أولى النهى لشرح المنتهى – شرح منتهى الإرادات . عالم الكتب . 1414هـ \_ 1993م. ط.1. [443/3]

وما أميل إلى ترجيحه هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، من أنه لا كفارة في اليمين الغموس. قال تعالى في محكم التنزيل:

«إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قِبَلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»<sup>1</sup>.

ومعنى الآية: إن الذين يستبدلون بأيمانهم الكاذبة ما عهد الله إليهم من أداء الأمانة ليأخذوا من الدنيا عرضاً وحقاً يسيراً أولئك لا نصيب لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله بما فيه خير لهم ولا يأخذهم بعين الرأفة والرحمة<sup>2</sup>.

قال رسول الله ﷺ : "من حلف على يمين يستحق بها مالا، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان"<sup>3</sup>.

ويضاف إلى هذا المثال ما قلناه في ثبوت الكفارة على القاتل عمداً لثبوتها على القاتل خطأ<sup>4</sup>.

**الفرع الثاني: أولوية العلة في المسكون عنه أو مساواتها، للمنطق به.**

هل يشترط في اللفظ المسكون عنه والثابت من طريق المفهوم الموافق، أن يكون أولى بالحكم من الثابت بطريق اللفظ المنطوق به، أم تكفي المساواة بينهما؟

اختلاف جمهور الأصوليين في هذه المسألة على مذاهب :

**المذهب الأول : اشترط أصحابه أولوية المسكون عنه بالحكم من المنطوق به :**

لأن الحكم في المسكون عنه يشتمل على الحكم في المنطوق به وفيه زيادة عليه، فكان المسكون عنه أشد مناسبة للحكم من المنطوق به<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> سورة آل عمران/77

<sup>2</sup> الوادي . التفسير الوسيط . [453/1] ، الصابوني . صفوة التفاسير . [212/1].

<sup>3</sup> مسلم . صحيح مسلم . [123/1] باب وعيد من اقطع حق مسلم [].

<sup>4</sup> انظر مبحث العلة الظنية في دلالة النص .

<sup>5</sup> الصالح، محمد أديب . تفسير النصوص . منشورات المكتب الإسلامي . ط 2 . [624/1].

ومن أصحاب هذا القول : الجويني<sup>١</sup>، السمعاني<sup>٢</sup>، والأمدي<sup>٣</sup>، والقرافي<sup>٤،٥</sup>، وابن الحاجب كما نقل عنه في بيان المختصر<sup>٦</sup>.

ومما يدل على اشتراط الأولوية ما قاله الأمدي بعد تفصيل الأمثلة أن الدلالة في هذه الأقسام: " لا تخرج من قبيل التبيه بالأدنى على الأعلى، والأعلى على الأدنى، ويكون الحكم في محل السكوت أولى منه في محل النطق، وإنما يكون كذلك أن لو عرف المقصود من الحكم في محل النطق من سياق الكلام، وعرف أنه أشد مناسبةً واقتضاءً للحكم في محل السكوت من اقتضائه له في محل النطق "<sup>٧</sup>.

وسمي هذا النوع من الاستدلال بمفهوم الموافقة لأن المسكوت يوافق المنطوق في الحكم، لكنه يزيد عليه في التأكيد .

وهذا يقارب قاعدة: (نفي الأعم وإثبات الأخص)، وهذه القاعدة نابعة من أمرتين هما: الفرق بين قاعدة ثبوت الحكم في المشترك، وبين قاعدة النهي عن المشترك، وأصل ذلك أن: المشترك هو الحقيقة الكلية الموجودة في أفراد عديدة ، كالرقة في مطلق الإنسان والحيوان، وكل نكرة فهو حقيقة مشتركة، وإذا عرفنا هذا علمنا أنه يلزم من نفي المشترك نفي جميع أفراده، وهذا معنى قول أصحاب المعتقد: يلزم من نفي الأعم نفي الأخص<sup>٨</sup>. ومثال ذلك قولنا: لا رجال في المسجد، انتقي وجود عمرو أو زيد من الناس.

<sup>١</sup> الجويني . البرهان في أصول الفقه . [166/1] .

<sup>٢</sup> السمعاني . قواطع الأدلة . [236/1] .

<sup>٣</sup> الأمدي . الإحکام في أصول الأحكام . [67/3] .

<sup>٤</sup> القرافي هو: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي أصله من قرية كورة بوش بصعيد مصر الأسفل اشتهر بالقرافي نسبة إلى القرافة التي لم يسكنها، لكن سُئل عنه فقيل هو بالقرافة دفن بها عند وفاته سنة 682هـ. من علماء المالكية إماماً في أصول الفقه وأصول الدين وعالماً بالنقير. تلقى العلم على يد شرف الدين السبكي. له مؤلفات عديدة منها : أنوار البروق وأنواع الفروق(الفرق)، والاستبصار في ما يدرك بالأ بصار. الصفدي. الوفي بالوفيات . [147/6]

<sup>٥</sup> القرافي . شرح تنقیح الفصول . [54/1] .

<sup>٦</sup> الأصفهاني . بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب . [441/2] .

<sup>٧</sup> الأمدي . الإحکام في أصول الأحكام . [67/3] .

<sup>٨</sup> القرافي . الفروق . [152/1] ؛ الإسنوی . نهاية السول . [135/1] .

فمتي ورد النفي على اللفظ الأعم اقتضى ذلك نفي اللفظ الأخص من باب أولى<sup>1</sup> ، لأنه جزء منه وداخل تحته ونفي الكل يستلزم نفي الجزء.

وكذلك الحال عند إثبات الأخص فإنه يقتضي إثبات الأعم بطريق الأولى<sup>2</sup> ، وهذا إذا كان الكلام في سياق الثبوت حملناه على الحقيقة المرجوة<sup>3</sup>.  
قولنا : في المسجد رجل ، جاز أن يكون فيه رجل واحد، أو عدة رجال.

ومن هنا قال الطوفي<sup>4</sup> عن مفهوم المموافقة: "ومما يقرب ذلك: قاعدة نفي الأعم وإثبات الأخص، وهو من باب إثبات الملزم"<sup>5</sup>.

وتوضيح ذلك: أن المskوت عنه أشد مناسبة للحكم من المنطوق لتحقق المعنى فيه وزيادة، وكأننا أثبتنا الأعم من طريق إثبات الأخص.

المذهب الثاني : لا تشترط الأولوية في المskوت عنه .

وهو ما ذهب إليه الحنفية . وشرطهم هذا يعرف من أقوالهم في دلالة النص . : فقد جعلوها كالنص في إثبات الأحكام مثل العقوبة ، فقد وجبت كفارة الوطء في حق الصائم بالنص، ووجبت فـي حـق الـأكـل والـشـارب بـدلاـلة الـنص<sup>6</sup>.  
قال السرخسي: "فكمـا أـن فـي المـسمـى الـخـاص ثـبـوت الـحـكـم باـعـتـبار الـمعـنى الـمـعـلـوم بـالـنـظـم لـغـة فـكـذـلـك فـي الـمـسـمـى الـخـاص الـذـي هـو غـير مـنـصـوص عـلـيـه يـثـبـت الـحـكـم بـذـلـك الـمعـنى "<sup>7</sup>.

وحجة أصحاب هذا المذهب أن الحكم يوجد في اللفظ المskوت عنه وفيه زيادة عن الثابت بالمنطوق والثابتان من طريق اللغة فهما لا يحتاجان إلى نوع من النظر<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> الطوفي . شرح مختصر الروضة . [715/2].

<sup>2</sup> المرجع السابق . [715/2]؛ الإسنوي . نهاية السول . [135/1].

<sup>3</sup> الإسنوي . نهاية السول . [135/1].

<sup>4</sup> الطوفي هو: أبو الريبع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الصرصري، ولد عام 657هـ، فقيهاً حنبلياً، عارفاً بفروع المذهب، أديباً شاعراً وله مشاركة في الأصول، من مؤلفاته: مختصر الترمذى، ومختصر الروضة، وبغية السائل في أمهات المسائل، توفي سنة 716هـ في الخليل بفلسطين. الزركلى. الأعلام. [127/3]؛ وجاء في أعيان العصر وأعوان النصر للصفى [446/2] انه توفي سنة 710هـ.

<sup>5</sup> الطوفي . شرح مختصر الروضة . [715/2].

<sup>6</sup> الشاشي . أصول الشاشي . [105/1].

<sup>7</sup> السرخسي . أصول السرخسي . [241/1].

<sup>8</sup> السرخسي . أصول السرخسي . [242/1].

والذي يبدو لي أنهم لم يقولوا باشتراط الأولوية حتى لا يدخل الباحث عن الحكم في المskوت عنه في باب الاجتهاد والاستباط عند تحديده للعلة - الدلالة - أهي أولى أم متساوية ، فتختلط الأمور مع الثابت من طريق القياس.

المذهب الثالث : التردد بين القول باشتراط الأولوية والمساواة .

إلى هذا ذهب بعض المتكلمين كما نقل عن البيضاوي<sup>1</sup>، والغزالى، حيث قال : " فإن قيل: هذا من قبيل التتبه بالأدنى على الأعلى، قلنا: لا حجر في هذه التسمية، لكن يشترط أن يفهم أن مجرد ذكر الأدنى لا يحصلُّ هذا التتبه ما لم يفهم الكلام، وما سيق له، فلولا معرفتنا بأن الآية سيقت لتعظيم الوالدين واحترامهما لما فهمنا منع الضرب، والقتل من منع التأليف، فإن قيل: الضرب حرام قياسا على التأليف، لأن التأليف إنما حرم للإيذاء، وهذا الإيذاء فوقه، قلنا: إن أردت بكونه قياسا أنه محتاج إلى تأمل، واستباطٍ علٍّ فهو خطأ، وإن أردت أنه مسكون به من منطوق فهو صحيح بشرط أن يفهم أنه أسبق إلى الفهم من المنطوق أو هو معه، وليس متاخرا عنه".<sup>3</sup>.

وحجة هؤلاء أن العلة ثابتة من طريق اللغة، لذا فلا حاجة إلى الاجتهاد والبحث عن الأولوية أو المساواة، والمطلوب هو اعتبار هذه الدلالة لا إهدارها وتضييعها.<sup>4</sup>.

والراجح عندي هو مذهب القائلين بعدم اشتراط الأولوية .  
والسبب في ذلك: هو أن العلة في المفهوم كما علمنا ثابتة من طريق اللغة، وهذه لا يضرها أن تكون في المسكون عنه أولى منها في المنطوق به أو متساوية له .  
والخلاف في المسألة يؤدي إلى التساؤل هل العلة في مفهوم الموافقة قطعية أم ظنية؟

<sup>1</sup> البيضاوى هو: ناصر الدين أبو سعيد أو أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازى. قاض ومحفس وعلامة، ولد في البيضاء من بلاد فارس قرب شيراز، من مصنفاته: أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروفة بتفسير البيضاوى، ولبس الألباب في علم الإعراب، توفي في تبريز سنة 685هـ. الزركلى . الأعلام . [110/4].

<sup>2</sup> السبكي . الإبهاج في شرح المنهاج . [367/1]؛ الإسنوي . نهاية السول . [149/1].

<sup>3</sup> الغزالى . المستصفى . [264/1]؛ الصفعي . الواقفي بالوفيات . [211/1].

<sup>4</sup> الصالح . تفسير النصوص . [623/1].

## المبحث الثاني

### موجب دلالة مفهوم الموافقة على الأحكام

#### المطلب الأول : حجية مفهوم الموافقة :

بعد دراستي للمسائل السابقة لابد من معرفة ما إذا كان مفهوم الموافقة حجة في استنباط الأحكام، أم لا، وفي هذا مذاهب.

المذهب الأول: مفهوم الموافقة حجة<sup>1</sup>: فقد اتفق جمهور الأصوليين<sup>2</sup> بما فيهم الحنفية<sup>3</sup>، على حجية مفهوم الموافقة في استنباط الأحكام، ولكنهم اختلفوا في التسمية، فعند الحنفية دلالة نص، وعند الجمهور مفهوم موافقة.

ثم اختلفوا في أولوية العلة أو مساواتها، فإن كان المskوت عنه أولى بالحكم: سمي فحوى الخطاب، وإن كان مساوياً للمنطوق به في الحكم: سمي لحن الخطاب<sup>4</sup>.

ومما يدل على أن مفهوم الموافقة حجة، أنه لو قال السيد لعبد: "لا تعط زيداً حبةً ، ولا تظلمه بذرةٍ" ، امتنع إعطاؤه لزيد ما زاد على الحبة، وامتنع ظلمه له بما فوق الذرة كالدينار. ومثاله قول رسول الله ﷺ: "أيها الناس إن هذا من غنائمكم، أدوا الخيط و المخيط فما فوق ذلك وما دون ذلك، فإن الغالٌ عار على أهله يوم القيمة"<sup>5</sup>.<sup>6</sup> .  
فما يفهم من قول رسول الله ﷺ: "أدوا الخيط والمخيط" ، وجوب أداء ما فوق الخيط وما دونه، وهذا ما أكد نص حديث حيث قال: "فما فوق ذلك وما دونه" .

<sup>1</sup> ابن النجار . مختصر التحرير . [483/3].

<sup>2</sup> الصالح . تفسير النصوص . [632/3]؛ الخن . أثر الاختلاف في القواعد الأصولية . [145].

<sup>3</sup> ابن النجار . مختصر التحرير . [483/3]؛ الآمدي . الإحکام في أصول الأحكام . [67/3]؛ السمعاني . قواطع الأدلة . [237/1]؛ ابن العربي . المحصول . [104/1]؛ ابن قدامة المقدسي . روضة الناظر . [245/1]؛ علاء الدين البخاري . كشف الأسرار . [74/1].

<sup>4</sup> الخن . أثر الاختلاف في القواعد الأصولية . [143].

<sup>5</sup> ابن ماجه . سنن ابن ماجه . [2850/950] باب الغلو[؛ ابن حنبل . مسند أحمد بن حنبل . [22714/387/37] حديث عبادة بن الصامت].

<sup>6</sup> حديث صحيح، ذكره الألباني . صحيح الجامع الصغير وزيادته . [2/1299/7867].

**المذهب الثاني: مفهوم الموافقة ليس بحجة:**

وهذا ما ذهب إليه أهل الظاهر، فهم لا يقولون بمفهوم الموافقة كطريق من طرق الدلالة على الأحكام. وهذا لا يختلف عن قولهم في دلالة النص، كما لا يقولون بالقياس.<sup>1</sup>

والراجح هو: القول الأول، فمفهوم الموافقة باب يثبت به الكثير من الأحكام.

**المطلب الثاني: نوع دلالة مفهوم الموافقة على الأحكام.**

ومما اختلف فيه الفقهاء نوع دلالة مفهوم الموافقة على الأحكام، أي: هل الثابت بمفهوم الموافقة ثابت من طريق اللفظ أم بالقياس؟

**المذهب الأول: دلالته على الأحكام لفظية:**

وهو مذهب جمهور الأصوليين من: الحنفية<sup>2</sup> والمالكية<sup>3</sup> وبعض الشافعية<sup>4</sup> وما نقله ابن عقير<sup>5</sup>.

فالثابت بمفهوم الموافقة \_ أيًا كان مسماه، مفهوم الخطاب أم لحن الخطاب \_ ثابت من طريق اللفظ<sup>6</sup>.

أي: إن دلالته على الأحكام لغوية، فينطبق عليه ما ينطبق على دلالة النص من أن يكون الباحث عنه عالما بأسرار اللغة وأسباب الوضع اللغوي ولا يشترط فيه أن يكون فقيهاً، وغيرها من الشروط التي تتعلق بقطعية العلة وظنيتها، واشترط الأولوية أو المساواة.

واستدلوا لرأيهم بأن الثابت بمفهوم الموافقة معلوم من اللفظ من غير تأمل، بل إن حكم المskوت يتبادر إلى الفهم \_ إلى الذهن \_ قبل حكم المنطوق لأنه الbaاعث الأصلي للحكم<sup>7</sup>.  
والعرب وضعـت الألفاظ \_ التي لها فحوى ومفهوم \_ للمبالغة في تأكيد حكم المنطوق للمسكوت

<sup>1</sup> ابن حزم . الإحکام في أصول الأحكام . [55/7].

<sup>2</sup> علاء الدين البخاري . كشف الأسرار . [73/1]؛ التفتازاني . شرح التلويع على التوضيح . [252/1].

<sup>3</sup> الأصفهانـي . بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجـ . [439/2].

<sup>4</sup> الغزالـي . المستصفـى . [264/1].

<sup>5</sup> ابن النجـار . مختصر التحرـير . [483/3].

<sup>6</sup> أبو يعلى . العدة في أصول الفقه . [236/1]؛ السمعـاني . قواطـع الأدلة . [1333/4]؛ ابن قدامة المقدسي . روضـة الناظـر . [113/2].

<sup>7</sup> ابن قدامة المقدسي . روضـة الناظـر . [113/2].

فهذا الأسلوب أفسح من التصريح بالحكم للمسكوت عنه. مثل قولهم: هذا الفرس لا يلحق غبار هذا الفرس<sup>1</sup>، أي إن: الفرس الثاني لا يقوى على اللحاق بالفرس الأول، فكان فهم المسكوت وهو عدم القدرة من المنطوق وهو لا يلحق غباره.

المذهب الثاني: دلالته على الأحكام قياسية:

وهو ما ذهب إليه: الشافعي، وأبو الحسن الجزري<sup>2</sup>، والرازي<sup>3</sup> حيث قال: "دلالة المفهوم ليست لفظية"<sup>4</sup>. وسموه قياساً لأن إلحاقي مسكون بمنطق لاجتماعهما بالمقتضى، ولكنه يفترق عن القياس أنه ظهر فيه المعنى فلم يحتاج إلى تأمل<sup>5</sup>، فينطبق عليه ما ينطبق على القياس من أن يكون الباحث فقيهاً مجتهداً، وتكون العلة ظنية، ولا يشترط في العلة أن تكون أولى بل يمكن أن تكون متساوية.

واحتاج هؤلاء بأنه عند النظر في المسألة نلاحظ أن فيها أصلاً وفرعاً وعلةً جامعةً وحكمأً وهذا هو القياس بعينه<sup>6</sup>. واستدل جمهور الأصوليين لرأيهم بما يلي:

(1) أورد القاضي أبو يعلى ابن الفراء دليلاً لذلك وهو قوله عليه السلام: "لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان". فكان الجوع والعطش مثل الغضب في الحكم \_ لوجود معناه \_ وهو ما يغير خلقه وفهمه<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> الآمدي . الإحکام في أصول الأحكام . [68/3] .

<sup>2</sup> أبو حسن الجزري البغدادي، من فقهاء الحنابلة ، صحب أبو علي النجاد، برع في المناظره ومعرفة الأصول والفرع وتنتمذ على يده: أبو طاهر بن الغباري. قال بتخصيص القرآن بالقياس، وبنجاسته المنى. ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد (ت526هـ). طبقات الحنابلة . تحقيق محمد حامد الفقي . بيروت، دار المعرفة . [167/2]؛ ابن مفلح. المقصد الأرشد . [1301/159]؛ وجاء في روضة الناظر [134/1] أنه أحمد بن نصر بن محمد الجزري نسبة إلى جزيرة ابن عمر بالعراق . وتوفي سنة 380هـ .

<sup>3</sup> الرازي هو: فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، الطبرistani الأصل الرازي المولد عام 544هـ. المعروف بابن الخطيب. الفقيه الشافعي، فريد عصره فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات. له تصانيف عديدة في: التفسير، وعلم الكلام، وفي أصول الفقه. كان كثير الوعظ باللسانين العربي والجمي، كثير الوجد والبكاء. توفي سنة 606هـ بمدينة هرة. ابن خلكان. وفيات الأعيان. [248/4].

<sup>4</sup> الرازي . المحسول . [401/2] .

<sup>5</sup> ابن قدامة المقدسي . روضة الناظر . [112/2] .

<sup>6</sup> الآمدي . الإحکام في أصول الأحكام . [68/3] .

<sup>7</sup> أبو يعلى . العدة في أصول الفقه . [1333/4] و [1335] .

(2) من أنكر المفهوم لم ينكر الفحوى التي فيها يشعر الأدنى بالأعلى بل هي مقبولة قطعاً والتحقيق في المسألة أنها: واقعة بالنص وسياقه وليس ثبوتها من جهة إشعار الأدنى بالأعلى<sup>1</sup>.

(3) يشترك في معرفة هذا العلم أهل العم والعامة من الرجال والنساء، وإذا علمه من ليس من أهل النظر دل على أن علمه ليس من قبيل الاستدلال ولو كان كذلك لجاز فيه الخطأ، أفقد يتركه البعض ويعدولون عنه ولا يقفون عند قضيته لكونه قياساً<sup>2</sup>.

(4) لا يجوز أن يكون الأصل في القياس من درجا تحت الفرع أو جزءاً منه<sup>3</sup>. ومنه قوله تعالى: "وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَا يَرْهُ" فإنه سيرى ما زاد على الذرة \_ وهذا الفرع \_، أما الأصل هنا هو الذرة وهذه تكون داخلة في الفرع. وهذا الرأي هو ما أميل إلى ترجيحه.

### المطلب الثالث : عموم مفهوم الموافقة .

العام هو: اللفظ الذي يدل على كل ما يصلح له من الأفراد دفعه واحدة، وبهذا التعريف يخترق المطابق<sup>4</sup> والمتشترك<sup>5</sup>. والذي نريد معرفته هنا: هل مفهوم الموافقة شامل لجميع أفراده؟ أي هل الحكم الثابت به يشمل كل ما عداه من أفراد أخرى؟

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِنَّمَا كُمْ إِنْ قَاتَلُوكُمْ كَانَ خَطْأًا كَبِيرًا﴾<sup>6</sup>. فقد نهى الله تعالى عن قتل الأولاد خوفاً من الفقر، والنهي عن القتل لما كان في حق المعاشر كان المسوّر أولى وأجدر بالنهي .

<sup>1</sup> الجويني . البرهان في أصول الفقه . [166/1] .

<sup>2</sup> السمعاني . قواطع الأدلة . [237\_236/1] .

<sup>3</sup> الآمدي . الإحکام في أصول الأحكام . [69/3] .

<sup>4</sup> هو ما دل على فرد شائع في جنسه من غير قيد . أمير بادشاه الحنفي . تيسير التحرير . [186/1] . والعام يدل على كل ما يصلح له وليس على فرد شائع.

<sup>5</sup> هو ما يدل على شيئاً فصاعداً على سبيل البدل . التفتازاني . شرح التلويع على التوضيح . [59/1] . والعام يدل على شيئاً فصاعداً على سبيل البدل وليس دفعه واحدة.

<sup>6</sup> سورة الإسراء/31

وهل يثبت لمثل هذه الصورة المسكوت عنها عموم؟ كما لو كان المولود له موسراً فقتل أولاده خشية أن يجلبوا له العار، أو أن يقتلهم خوفاً عليهم من التشرد بعد موته، فهل يكون النهي في حقه أولى كما كان في حالة قتلهم خشية الإملاق؟

فمن قال بعموم المفهوم كالرازي حيث قال رداً على من لا يقول بالعموم: "إن كنت لا تسميه عموماً لأنك لا تطلق لفظ العام إلا على الألفاظ فالنزاع لفظي وإن كنت تعني أنه لا يعرف منه انتفاء الحكم عن جميع ما عداه فباطل لأن البحث عن أن المفهوم هل له عموم أم لا فرع على أن المفهوم حجة، ومتى ثبت كونه حجة لزم القطع بانتفاء الحكم عما عداه لأنه لو ثبت الحكم في غير المذكور لم يكن لخاصية المذكور ذكر فائدة".<sup>1</sup>

فمن قال بكونه عاماً في جميعها أراد ثبوت الحكم لا بالدلالة اللفظية<sup>2</sup>، فكانه أصبح يدل على الحكم بالدلالة القياسية.

ومن نفي العموم كالغزالى حيث قال: "والمنتسب بالمفهوم، والمحوى ليس متنسقاً بل بسكته وقد ذكرنا أن العموم للألفاظ لا للمعنى، ولا للأفعال".<sup>3</sup>

ومراده ليس نفي ثبوت الحكم في جميع صور السكوت، بل أراد نفي ثبوته مستنداً إلى الدلالة اللفظية.<sup>4</sup>.

أي: فلما كانت دلالته على الأحكام لغوية فلا حاجة لنا بقول عمومه لأنه يدل على الأحكام من مجرد اللفظ . وما يتضح لنا أن الخلاف لفظي، والراجح عندي أن لمفهوم الموافقة عموماً، فكما إن اللفظ يثبت حكمه في جميع صور مسمياته فكذلك المفهوم يثبت حكمه في جميع صوره.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> الرازي . المحصول . [401/2] .

<sup>2</sup> الآمدي. الإحکام في أصول الأحكام. [257/2]; الأصفهانی. بیان المختصر. [193/2]; الشوکانی. إرشاد الفحول. [329/1]; النملة. المهدب في علم أصول الفقه. [1586/4].

<sup>3</sup> الغزالی . المستصفى . [239/1] .

<sup>4</sup> الآمدي . الإحکام في أصول الأحكام . [257/2] .

<sup>5</sup> النملة . المهدب في علم أصول الفقه . [1586/4] .

## **الفصل الرابع**

### **حجية القياس وبعض ما يثبت به من أحكام**

للقياس كدلالة النص ومفهوم الموافقة، أحكام تتعلق به من حيث: حجيته ودلالته على الأحكام هل هي قطعية أم ظنية؟! ومن حيث جواز التبعد به، وما يثبت به من أحكام كالحدود والكافارات.

وفيه مبحثان

**المبحث الأول: حجية القياس وحكم التبعد به.**

**المبحث الثاني : بعض ما يثبت في القياس من أحكام**

## المبحث الأول

### حجية القياس وحكم التعبد به

هل القياس حجة؟ وهل يجوز التعبد به عند من قال بحجيتها؟ وما هي أدلة الفائلين به والناففين له؟ هذا ما سوف نتحدث عنه في هذا المبحث وذلك في مطلبين هما: حجية القياس، التعبد بالقياس.

#### المطلب الأول: حجية القياس.

اختلف الأصوليون في حجية القياس ووجوب العمل به، فقد ذكروا للقياس أنواعاً، ثم اختلفوا بعد ذلك في الإثبات والإنكار، فمنهم من أثبت حجية القياس بحملته، ومنهم من رده بحملته، ومنهم من قبل ببعضه دون البعض الآخر، وذلك كما يلي:

المذهب الأول: القياس حجة ويجب العمل به:

وهذا مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية<sup>1</sup> والمالكية<sup>2</sup> والشافعية<sup>3</sup> والحنابلة<sup>4</sup>، فالقياس عندهم حجة، ويجب العمل به وذلك عند انعدام ما فوقه من الأدلة النقلية. واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلي<sup>5</sup>:

(1) قوله تعالى: «فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِي الْأَبْصَارِ»<sup>6</sup>.

أي: فاتعظوا يا معشر ذوي الأفهام بما أحل الله بهؤلاء اليهود، وعنى بالأبصار في هذا الموضع أبصار القلوب، لأن الإبصار بها يكون دون الإبصار بالعيون.<sup>7</sup> ووجه الاستدلال من الآية: أن الاعتبار من العبور وهو المجاوزة والانتقال من الشيء إلى غيره، وفي القياس عملنا وانتقالنا إلى حكم الأصل، وذلك لعدم ظهر حكم الفرع.

<sup>1</sup> الشاشي. أصول الشاشي. [1/308+309]; علاء الدين البخاري. كشف الأسرار. [270/3].

<sup>2</sup> السيناوي. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة. [110/2].

<sup>3</sup> الجويني. البرهان في أصول الفقه. [2/7]; الغزالى. المستصفى. [1/280].

<sup>4</sup> أبو يعلى. العدة في أصول الفقه. [1273/4].

<sup>5</sup> الشاشي. أصول الشاشي. [1/308+309]; العزzi. تيسير علم أصول الفقه. [1/192]; الرازى. المحسول. [42/5+26/5].

<sup>6</sup> سورة الحشر/2.

<sup>7</sup> الطبرى. جامع البيان. [266/23]; القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. [18/5].

(2) قول رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل<sup>1</sup>: "كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟ قال: بكتاب

الله، قال: فإن لم تجد، قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد، قال: أجهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله<sup>2</sup>".

ووجه الاستدلال عبارة أجهد رأي وفيها استخرج وبذل أقصى الجهد وهذا من القياس.

(3) الحق رسول الله أداء العبادة كالصوم والحج عن الغير وكأنه الفرع بأداء الحقوق

المالية وكأنه الأصل، وعلة ذلك القضاء: فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فأفاضي عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين، أكنت قاضيها عنها؟ قال: "نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى".

وجاءت امرأة عام حجّة الوداع، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركـت أبي شيئاً كبيراً فهل يقضي عنه أن أحـج عنه؟ قال: "نعم"<sup>5</sup>، و قال: "أرأيت لو كان على أبيك دين فقضـيـته عنه، أكان ذلك يجزـيـ عنه؟" قال: نعم، قال: "فاحـجـ عنه"<sup>6</sup>.

(4) إجماع الصحابة ﷺ على العمل بالقياس وذلك ظاهر من أحوالهم.

<sup>1</sup> معاذ بن جبل هو: بن عمرو بن أوس بن عاذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أبي الأنصاري الخزرجي الجشمي. أبو عبد الرحمن. ادعـته قبيلـةـبنيـ سلمـهـ لأنـهـ كانـ أخـاـ سـهـلـ بنـ مـحـمـدـ بنـ الجـدـ بنـ قـيسـ لأـمـهـ، وـهـذاـ منـ بـنـيـ سـلـمـةـ. أـسـلـمـ وـعـمـرـهـ ثـمـانـيـ عـشـرـ سـنـهـ وـهـوـ مـنـ السـبـعينـ الـلـذـينـ شـهـدـواـ بـيـعـةـ الـعـقـبـةـ، وـشـهـدـ بـدـرـاـ وـأـحـدـاـ، آخـىـ رـسـوـلـ اللهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ. وـهـوـ عـلـمـ الصـاحـبةـ بـالـحـالـ وـالـحرـامـ، وـهـوـ أـحـسـنـ النـاسـ وـجـهـاـ وـخـلـقاـ، تـوـفـيـ فـيـ طـاعـونـ عـمـواـسـ بـالـشـامـ، سـنـةـ ثـمـانـيـ عـشـرـةـ. اـبـنـ الـأـثـيـرـ. أـسـدـ الـغـابـةـ. [4960/187/5] مـعاـذـ بـنـ جـبـلـ؛ الـمـزـيـ. تـهـذـيـبـ الـكـمالـ. [28/105/6020] مـنـ اـسـمـهـ مـعاـذـ.

<sup>2</sup> أبو داود. سنن أبي داود. [3/3592] بـابـ اـجـتـهـادـ الرـأـيـ فـيـ القـضـاءـ؛ التـرـمـذـيـ. سنـنـ التـرـمـذـيـ. [3/608/1327] بـابـ القـاضـيـ كـيفـ يـقـضـيـ]ـ؛ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ. مـسـنـدـ أـحـمـدـ. [36/382] حـدـيـثـ مـعاـذـ.

<sup>3</sup> حـدـيـثـ ضـعـيفـ. ذـكـرـهـ: الـأـلـبـانـيـ. مـشـكـاةـ الـمـصـاـبـيـحـ. [2/1103/3737]؛ الـأـلـبـانـيـ. ضـعـيفـ سنـنـ التـرـمـذـيـ. الـرـيـاضـ، مـكـتبـ التـرـبـيـةـ الـعـرـبـيـ. بـيـرـوـتـ، الـمـكـتبـ الـإـسـلـامـيـ. 1411هـ \_ 1991مـ. طـ أـولـيـ. [1/154].

<sup>4</sup> البـخـارـيـ. صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ. [3/1953] بـابـ مـاـتـ وـعـلـيـهـ صـومـ]ـ؛ مـسـلـمـ. صـحـيـحـ مـسـلـمـ. [2/804/1148] بـابـ قـضـاءـ الـصـيـامـ عـنـ الـمـيـتـ]ـ.

<sup>5</sup> البـخـارـيـ. صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ. [5/4399] بـابـ حـجـةـ الـوـدـاعـ]ـ؛ مـسـلـمـ. صـحـيـحـ مـسـلـمـ. [2/973/1334] بـابـ الحـجـ عـنـ الـعـاجـزـ]ـ؛ التـرـمـذـيـ. سنـنـ التـرـمـذـيـ. [3/223/885] بـابـ أـنـ عـرـفـةـ كـلـهاـ مـوـقـفـ]ـ.

<sup>6</sup> أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ. مـسـنـدـ أـحـمـدـ. [2/47/16125] حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الزـبـيرـ]ـ؛ الدـارـمـيـ. سنـنـ الدـارـمـيـ. [2/1158/1879] بـابـ الحـجـ عـنـ الـمـيـتـ]ـ.

<sup>7</sup> إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ. الـأـلـبـانـيـ. إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ. [3/262] حـدـيـثـ دـيـنـ اللهـ]ـ؛ الـأـلـبـانـيـ. سـلـسلـةـ الـأـحـادـيـثـ الـصـحـيـحةـ. [7/102/3047]

(5) فقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: "اعرف الأمثال والأشبه ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبعها بالحق".<sup>1</sup>

وهذا كتابٌ جميل تلقاء العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتى أحوج شيءٍ إليه وإلى تأمله والتتفقه فيه.<sup>2</sup>

(6) ما روي بأن ابن مسعود<sup>رض</sup> اجتهد عندما سئلَ عن تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً، وقد مات عنها زوجها قبل الدخول بها، فقال: "إني أقول فيها إنَّ لها صداقاً كصداق نسائها، لا وكُس، ولا شطَطَ، وإنَّ لها الميراث وعليها العدة، فإنِّ يك صواباً، فمنَ الله وإنْ يكنْ خطأً فمثِي ومنَ الشيطان، واللهُ رسولُه بريئٌ".<sup>3</sup> فقد ألحَقَ من تزوجت ولم يذكر لها مهر وهذا الفرع، بمثل مهر نساء عصرها - وهذا هو الأصل -.

المذهب الثاني: إنكار حجية القول بالقياس، وعدم العمل به<sup>5</sup>: قال به أهل الظاهر، واستدلوا على قولهم بما يلي:

(1) أنَّ الله تعالى أرسل نبيه محمد<sup>ص</sup> إلى الإنس والجن، وأنه قبل ذلك لم يكن في الدين لا تحريم ولا إيجاب حتى أنزل الله الشرائع، فما أمر به حلال وما نهى عنه حرام، وأما ما سكت عنه فهو باقٍ على الإباحة الأصلية، لذا فلا حاجة للقياس ولا إلى الرأي.

(2) ما حاجة القياس، وفيما ذلك؟! هل هو فيما نص الله تعالى ورسوله عليه؟ أم هو فيما لا نص فيه؟ فإن قالوا: فيما نصَّ عليه.

قيل: لقد فارقتم الإجماع، وقاربتم على الخروج عن الإسلام، لأنَّ هذا لم يقل به أحد ولا يمكن أن يقول به أحد، إذ لا قياس إلا بأصل، ولا أصل إلا بنص أو إجماع.

<sup>1</sup> الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي(ت385هـ). سنن الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة. 1424هـ - 2004م. ط أولى. [4471/367/5].

<sup>2</sup> ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر(ت751هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. بيروت، دار الكتب العلمية. 1411هـ - 1991م. ط أولى. [68/1].

<sup>3</sup> أبو داود. سنن أبي داود. [237/2] 2116 باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً؛ النسائي. سنن النسائي. [3354/6] 121/6 باب إباحة التزوج بغير صداق].

<sup>4</sup> حديث صحيح. ذكره الألباني. إرواء الغليل. [358/6]؛ الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح أبي داود - الأم. الكويت، مؤسسة غراس. 1423هـ - 2002م. ط أولى. [342/6].

<sup>5</sup> ابن حزم. الإحکام في أصول الأحكام. [9] - 2/8.

وإن قيل: فيما لا نص فيه. قيل لهم: أنه ليس من شيء اختلف فيه إلا وفي القرآن حكم له، فلا حاجة بنا إلى القياس. ويرد على هذا: إنَّ القياس لا يخرج عن ذلك، بل لابد من نص ذكر في القرآن أو السنة وهذا هو الأصل، ثم لابد مما لا نص فيه وهو الفرع، وهذا الفرع فيه معنى من الأصل الذي ذكر في القرآن والسنة.

(3) ليس في الدين إلا حلال وحرام ومحظوظ، وهذه كلها أصول ليس فيها فرع، وليس هناك قسم رابع الثالثة، فلأين هي الفروع التي تقيسونها على الأصول؟! وللإجابة عن سؤاله هذا أقول: قال رسول الله ﷺ: "الحلالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أَمْرٌ مُثْبِتٌ".<sup>1</sup>

فصحيح أنَّ الحلال والحرام كلها أصول معلومة للجميع، لكن بينها أمور مشتبهة، وهذه لم يقدر للجميع معرفتها فهي فروع الدين، فنلحق هذه الفروع بتلك الأصول لمعرفة حكمها الشرعي.

(4) إنَّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نصوصاً تُطْلِعُ الْقَوْلَ بِالْقِيَاسِ مِنْهَا: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَكُمْ مَا كُنْتُمْ تَتَوقَّعُونَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ».<sup>2</sup> قوله تعالى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا».<sup>3</sup> والقول: ليس في القياس تقديم، بل نلجم له عند انعدام نص شرعي في الحادثة، وبناءه على النصوص، وفهم معانيها، فلا بد أن يكون القائل مجتهداً.

<sup>1</sup> البخاري. صحيح البخاري. [3/53/2051] باب الحلال بين، والحرام بين؛ وفي رواية: "لا يعلمهم كثير من الناس" مسلم. صحيح مسلم. [3/1599/1219] باب أخذ الحلال.

<sup>2</sup> سورة الحجرات/1

<sup>3</sup> سورة الإسراء/36

**المذهب الثالث: إنكار القياس الشرعي فقط<sup>١</sup>:**

فإجماع والقياس في الأحكام الشرعية ليس حجة، والحجّة هي: قول الإمام المعصوم<sup>٢</sup>. وهذا مذهب النظام<sup>٣</sup>، وطوائف من الروافض<sup>٤</sup>، ومعظم الخوارج<sup>٥</sup>: مثل الإباضية<sup>٦</sup> والأزارقة<sup>٧</sup>.

والراجح هو: القول الأول القاضي بحجية القياس ووجوب العمل به، وهو متحقق بإجماع  
جماهير العلماء رحمهم الله تعالى.

**المطلب الثاني: حكم التعدد بالقياس.**

الختلف العلماء في جواز التعبد بالقياس؟ فمنهم من قال: لا يجوز التعبد به عقلاً، ويجوز التعبد به شرعاً. ومنهم من قال: لا يجوز التعبد به جملةً وتفصيلاً. ومنهم من قال: يجوز التعبد به عقلاً وشرعاً.

ثم اختلفوا: هل يجوز التعبد به في حضرة النبي ﷺ؟ وهل وقع التعبد به، أم لم يقع؟.  
وذلك نتناوله في الفروع التالية:

<sup>1</sup> الجويني. البرهان في أصول الفقه. [7/2]

<sup>2</sup> الشهري، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (ت 548هـ). *الملل والنحل*. مؤسسة الحلبية. [57/1].

<sup>3</sup> النظام هو: إبراهيم بن يسار بن هانئ البصري، المعروف بالنظام لحسن كلامه نظماً ونشرأ، وقيل: لأنّه كان ينظم الخرز وبييعها في سوق البصرة. وهو من أعلام المعتزلة، وابن أخت أبي الهنّيل العلاف شيخ المعتزلة. الصفدي. الواقفي بالوفيات [15/6]. ولم أهتدى إلى تاريخ مولده، ولكنه توفي 231هـ. ولقد انفرد برأه تابعه فيها بعض المعتزلة، فعرفوا بالنظامية نسبة له، الزركلي. الأعلام. [43/1].

<sup>4</sup> الروافض هم: الطائفة الثانية من الشيعة بعد الغالية، وسموا بهذا الاسم لرفضهم إماماً أبي بكر وعمر فهم مجمعون على أن النبي ﷺ نص على استخلاف عليٰ . وهم من أبطل الاجتهاد في الأحكام. أبو الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلحين. تحقق: نعيم زرزو . المكتبة العصرية. 1426هـ 2005م. ط أولى . [33/1].

<sup>5</sup> الخارج هم: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة، سواء كان الخروج أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان على أئمة التابعين. وأول من خرج على أمير المؤمنين علي هم جماعة من كانوا معه في حرب صفين مثلاً: الأشعث بن قيس، الكندي، زيد بن حبيب الطائي . الشهير سانت . الملل والنحل . [1/114].

<sup>6</sup> الإباضية هم: أصحاب عبد الله بن أبياض من بنى مرة بن عبيد بن تميم، الذي خرج آخر أيام بنى أممية في أيام مروان بن محمد. الشهريستاني. المطل والنحل. [134/1].

<sup>7</sup> الأزرقة هم: أصحاب أبي راشد نافع بن الأزرق، اللذين خرجوا معه من البصرة إلى الأهواز فغلبوا عليها وعلى ما ورائها من بلاد فارس. وذلك أيام عبد الله بن الزبير، فقتلوا عماله هناك. ولم يكن للخارج فرقة أعظم منهم عدداً ولا أشدّ منهم شوكة. الشهيرستاني: الملل والنحل. [118/1].

## الفرع الأول: معنى التعبد بالقياس:

التعبد بالقياس يحتمل معنيين، هما:

المعنى الأول: إثبات الأحكام به، واعتقاده حجة في الشرع كالكتاب والسنة. وعليه يلحق المحتوى الفرع بالأصل في الحكم لعلة جامدة بينهما<sup>1</sup>.

وعليه: فإن حكم الفرع موجود في الشرع، ولكن الله تعالى أخفاه عنا، فجاء القياس ليكشف عنه.

وأما المعنى الثاني: فيوجب على الأمة - مجتهديها ومقلديها - العمل بما ثبت من الأحكام بالقياس<sup>2</sup>.

ويمكن الجمع بينهما: فعند اعتبار القياس حجة يجب العمل به، عند انعدام ما فوقه من الأدلة، وعلى هذا المعنى لا يكون هناك فرق بين هذا المطلب وحجية القياس، ولكن يظهر لي أن المراد هنا أن هذه الأسباب - العقل والشرع - هي التي منعت البعض من القول بالقياس.

المذهب الأول: لا يجوز التعبد بالقياس عقلاً، ويجوز شرعاً<sup>3</sup>:

وهذا مذهب جماعة من المعتزلة مثل: الإسکافي<sup>4</sup>، وابن مبشر<sup>5</sup>، وجعفر بن حرب<sup>6</sup>.

وعلة ذلك عندهم: أن الشريعات مصالح، والأمرات (القياس) قد تخطئ وقد تصيب، ولا يجوز التعبد بالظن في المصالح، لأن هذا مما تحظره الحكمة<sup>7</sup>. وهذا يعني عدم جواز التعبد بالقياس لأنه ظني،

<sup>1</sup> الآمي. *الإحکام في أصول الأحكام*. [5/4].

<sup>2</sup> وهذا منقول عن أبو الفضل عضد الدين الإيجي (ت 756هـ). في شرحه لمختصر ابن الحاجب. الآمي. *الإحکام في أصول الأحكام*. [5/4].

<sup>3</sup> أبو يعلى. *العدة في أصول الفقه*. [1283/4]; آل نيمية. *المسودة في أصول الفقه*. [367/1].

<sup>4</sup> الإسکافي هو: أبو جعفر، محمد بن عبد الله. من متكلمي المعتزلة، وأحد أئمتهم إذ تسبّ إليه الطائفة الإسکافية. وهو بغدادي وآصله من سمرقند. لم أنهدي إلى تاريخ مولده\_ أما وفاته فكانت 240هـ. ومما عرف عنه قوله: أن الله لا يقدر على ظلم العلماء، ويقدر على ظلم الأطفال والمجانين. الزركلي. *الأعلام*. [221/6].

<sup>5</sup> ابن مبشر هو: جعفر بن مبشر بن أحمد التقفي (ت 234هـ). ولد وتوفي ببغداد. من كبار المعتزلة. الزركلي. *الأعلام*. [126/2].

<sup>6</sup> جعفر بن حرب هو: الهمданی. بغدادي من أئمة المعتزلة. ولد عام 177هـ وتوفي سنة 236هـ. أخذ الكلام عن أبي الهذيل العلاف. الزركلي. *الأعلام*. [123/2]; الخطيب البغدادي. *تاريخ بغداد*. [3562/43/8].

<sup>7</sup> أبو الحسين البصري. *المعتمد في أصول الفقه*. [203/2].

ويوجب أبو الحسين البصري<sup>1</sup> التعبد بالقياس عقلاً، إذ يقول: "اعلم أنَّ من نفاة القياس من قال إنَّ العقل يُصبح التعبد بالعمل على القياس الشرعي، ومنهم من قال إنَّ العقل لا يُصبح ذلك، والدليل على ذلك أنَّ العقل يُجوز تكامل شروط حسن التعبد بذلك ولا يجوز أن يُصبحه".<sup>2</sup>

ومثال ذلك: قياس التفاضل في بيع البر على التفاضل في الربا، فقد قيس الحق الربح في بيع البر على الربح في الربا، وعلة ذلك هي الزيادة المشروطة.

ويرد عليهم: بأنَّ الفرق بين التفاضل في الربح والتفاضل في الربا بعيد، قال تعالى: ﴿ذِلِكَ بِأَنَّمَا قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِبَا﴾.<sup>3</sup>

المذهب الثاني: لا يجوز التعبد بالقياس، عقلاً ولا شرعاً: والقائلون بهذا هم: للذين قالوا بإبطال القياس، من أهل الظاهر<sup>4</sup>، والنهرولي<sup>5</sup>، والمغربي<sup>6</sup>. واختلفوا في النقل عن النظام من المعتزلة فذكره أبو يعلى: مع الذين لا يجيزون التعبد بالقياس عقاً ويجيزون شرعاً. وجاء في المسودة: "وذابت الزيدية إلى المنع منه عقلاً وشرعاً، وكذلك صرخ به أبو الخطاب عن النظام".<sup>7</sup>

<sup>1</sup> أبو الحسين البصري هو: محمد بن علي بن الطيب. ولد في البصرة. وأحد أئمة المعتزلة، كان جيد الكلام مليح العبارة غزير المادة إمام وقته، وله التصانيف الفائقة في أصول الفقه. سكن بغداد وتوفي فيها سنة 436هـ. ابن خلكان. وفيات الأعيان. [275/6]؛ الزركلي. الأعلام.

<sup>2</sup> أبو الحسين البصري. المعتمد في أصول الفقه. [200/2\_201].

<sup>3</sup> سورة البقرة/275.

<sup>4</sup> ابن حزم. الإحکام في أصول الأحكام. [56/7].

<sup>5</sup> النهرولي هو: أبو الفرج، المعافي بن زكريا بن يحيى الجريري ابن طرار. مولده عام 303هـ، ووفاته سنة 390هـ في النهروان بالعراق. ولي قضاء بغداد، من الأدباء والفقهاء، له شعر حسن. قيل له الجريري: لأنه على مذهب جرير الطبرى. ومن أشهر مؤلفاته: الجليس والأئمـ. الزركلي. الأعلام. [260/7].

<sup>6</sup> المغربي هو: أبو القاسم الحسين بن علي بن الحسين بن علي المعروف بالوزير المغربي. ولد عام 370هـ بمصر. ارتحل كثيراً إلى أن استقر بديار بكر، وتوفي هناك سنة 418هـ. ومن كتبه: الإناس، وأدب الخواص. الزركلي. الأعلام. [245/2].

<sup>7</sup> آل تيمية. المسودة في أصول الفقه. [368/1].

ومثلوا لذلك: بأنه لو جاز التعبد به عقلاً وشرعأً لوجب الغسل من البول النجس، قياساً على الغسل من المني في الطهارة.

ويرد عليهم: بأن الغسل من المني إنما وجب لخروجه بعد لذة وشهوة، بخلاف البول.  
المذهب الثالث: يجوز التعبد بالقياس عقلاً وشرعأً:

وهذا مذهب عامة الفقهاء والمتكلمين<sup>1</sup>، يقول الجصاص<sup>2</sup> في الرد على مبطلي القياس: "فإن قال: إنما احتججت في نفي القياس الشرعي بقياس عقلي، ولست أبي القول بالقياس العقلي. قيل: وكذلك إثبأنا للقياس الشرعي، إنما أثبتناه بالقياس العقلي، لما في الأصول من الدلالة عليه ولزوم القول به"<sup>3</sup>.

وعلة ذلك أنه:- لا يستحيل عقلاً- عند ثبوت الحكم في صورة معينة، وجود صورة أخرى مشاركة لها في الوصف، وغلب على الظن أن الحكم في الصورة الأولى معلل بذلك الوصف، فـ **ألحقوا الصورة الثانية به**<sup>4</sup>.

فيجوز عقلاً أن نقول: حرمت الخمر للاسكار، وبقياس عليها كل ما كان مسکراً. وهو الراجح.

#### الفرع الثاني: التعبد بالقياس في حضرة النبي ﷺ:

تعددت أحوال المسلمين زمن النبي ﷺ، فمنهم من كان ملزماً له، ومنهم من غاب عن مجالسته إما: لكونهم في مكان آخر غير الذي فيه رسول الله ﷺ، أو لكونه ﷺ أرسلهم كولاة له على الأمارات والمعسكرات الإسلامية. وهؤلاء قد صح تعبدهم بالقياس<sup>5</sup>، لأنها قد تلقتها الأمة بالقبول مثل: حديث معاذ بن جبل حين أرسى لـ **والياً إلى اليمن**.

<sup>1</sup> ابن قدامة المقدسي. روضة الناظر. [2/150]; أبو يعلى. العدة في أصول الفقه. [1282/4]; الشيرازي. التبصرة في أصول الفقه. [419/1]; الجويني. البرهان في أصول الفقه. [9/2]; الغزالى. المستصفى. [285/1]; الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام. [24+5/4]; القرافي. شرح تنقية الفصول. [316/1]; علاء الدين البخاري. كشف الأسرار عن أصول البздوى. [272-271/3]; ابن أمير الحاج. التقرير والتحبير. [241/3].

<sup>2</sup> الجصاص هو: أبو بكر أحمد بن علي الرازي. من أهل الري ولد عام 305هـ. سكن بغداد ومات فيها سنة 370هـ. انتهت إليه رئاسة الحنفية، وطلب منه أن يلي القضاء فامتنع. الزركلي. الأعلام. [171/1].

<sup>3</sup> الجصاص. الفصول في الأصول. [84/4].

<sup>4</sup> الأصفهاني. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. [141/3].

<sup>5</sup> الجويني، ركن الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (478هـ). الاجتهاد. تحقيق: عبد الحميد أبو الزنيد. دمشق، دار القلم. بيروت، دار العلوم الثقافية. 1408هـ. ط أولى. [75/1]; ابن قدامة المقدسي. روضة الناظر. [338/2].

كما أنَّ الذين كانوا في المعسكرات كانت تُعرض لهم الكثير من الحوادث التي لا نص فيها، فكانوا لا يتوقفون فيها، والنبي ﷺ يعلم ذلك ولا يُعترض.

أما الذين كانوا في حضرته ﷺ فلم تقم حجة شرعية تدل على تعبدهم بالقياس.<sup>1</sup>

والذي أرجحه أنَّ التعبُّد بالقياس في حضرة رسول الله جائز، من الذين حضروا مجلسه، ومن غيرهم، ولو اجتهدوا في أمر وقع منهم الخطأ لعلم رسول الله ﷺ بذلك وصوبهم. ومن الأمثلة ما روي عن جابر<sup>2</sup> قال: خرجنَا فِي سُفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنْهُمْ حَجَرًا فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ أَخْتَمَ فَسَأْلَ أَصْحَابَهُ فَقَالُوا: هَلْ تَجْدُونَ لِي رِخْصَةً فِي التَّعْبُودِ؟ قَالُوا: مَا نَجَدُ لَكُمْ رِخْصَةً وَأَنْتَ نَقْدُرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ فَمَا تَرَى، فَلَمَّا قَدِمُنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: "قَتَلُوكُمُ اللَّهُ أَلَا سَأْلُوكُمْ إِذْ لَمْ يَعْلَمُوكُمْ شَفَاءَ الْعَيْنِ السُّؤَالُ"<sup>3</sup>، فَقَدْ وَقَعَ مِنْهُمُ التَّعْبُودُ بِالْقِيَاسِ فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

### الفرع الثالث: تعبُّد رسول الله ﷺ بالقياس<sup>5</sup>:

هذا مما اختلفَ فيه، فأما الذين منعوا القياس قالوا: بعدم وقوع التعبُّد بالقياس منه<sup>4</sup>، واستدلوا على ذلك بالأدلة التي ذكروها عند منعهم من القياس. وأما الذين قالوا بالقياس فمنهم: من قال بعدم جواز وقوعه من رسول الله ﷺ، بدلالة العقل فإنَّ الله تعالى كان ينزل عليه الوحي، فلا حاجة له بالاجتهاد. ومنهم من قال: بجواز تعبُّده بالقياس والاجتهاد، واستدلوا على ذلك بما يلي:

<sup>1</sup> الجويني. الاجتهاد. [76/1].

<sup>2</sup> جابر<sup>رض</sup> هو: أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب من بنى سلمة، أمه نسيبة بنت عقبة بن عدي. شهد العقبة الثانية مع أبيه وكان صبياً. أصيب بالعمى آخر عمره، كان من المكترين لرواية الحديث الحافظين للستين، وممن روى عنه: مجاهد وعطاء. وهو آخر من مات في المدينة من شهدوا العقبة، سنة أربع وسبعين وقيل سنة سبع وسبعين. ابن الأثير. أسد الغابة. [492/1] 647 جابر بن عبد الله بن حرام.

<sup>3</sup> أبو داود. سنن أبي داود. [1/93] 336 باب المجروح يتيم.

<sup>4</sup> حديث حسن. ذكره الألباني. مشكاة المصايب. [1/165] 531 باب الفصل الثاني؛ الألباني. سلسلة الأحاديث الصحيحة. [6/2290] 1242 باب حديث.

<sup>5</sup> الجويني. الاجتهاد. [1/77-79]؛ الجويني. البرهان. [2/17]؛ ابن قدامة المقدسي. روضة الناظر. [2/338]؛ علاء الدين البخاري. كشف الأسرار. [3/279-280] 279/3.

(1) ليس في وقوع التعبد منه استحالة عقلية، فلا يمنع من يوحي الله تعالى إلى نبيه إن إذا عرضت لك حادثة اجتهد فيها برأيك، فإن كان صواباً فهو الحق.

(2) أن المجتهد يغلب على ظنه ويقتفي بموجب غلبة الظن، وهي أمارة شرعية، والرسول يقتفي وينزل ذلك منزلة غلبة الظن.

## المبحث الثاني

### بعض ما لا يثبت بالقياس من أحكام

اختلف الفقهاء في إثبات بعض الأحكام كالحدود والكافارات بطريق القياس، فمنهم من قال بثبوتها، ومنهم من رفض ذلك، ولكل الفريقين وجهة نظر. ولكن قبل البدء بذكر مذاهبهم، لابد من معرفة المعنى اللغوي والاصطلاحي للحدود والكافارات.

#### المطلب الأول: مفهوم الحد.

وفيه فرعان، هما مفهوم الحد لغة واصطلاحاً.

##### الفرع الأول: الحد لغة:

الحد: الحاجز بين الشيئين، وهو المنع، ومنه قيل للبَوَاب حداد لأنَّه يمنع الناس من دخول البيوت، وللصَّانِح حداد لأنَّه يمنع السُّجَنَّين من الخروج. وهذا أمرٌ حداد: منع حرام لا يحتمل ارتكابه.<sup>1</sup> وسمى الحد حداً: لأنَّه يمنع الجاني من العودة إلى جنابته، ويمنع غيره من القدوم على مثل فعله.

##### الفرع الثاني: الحد اصطلاحاً:

عقوبة مقدرة، واجبة حقاً لله تعالى<sup>2</sup>، زجراً عن ارتكاب ما يوجبه.<sup>3</sup> وعقوبة "قدرة": يخرج عقوبة التعزير، فهي متروكة إلى تقدير الحاكم. و "حقاً لله": يخرج القصاص، فهي حقاً لأولياء المقتول. وقد سماها الله تعالى وذكر مقاديره، فلا يجوز لأحد أن يتصرف فيها بهواه، أو يسامح فيها، ولهذا سميت بالحدود.

<sup>1</sup> الجوهرى. الصحاح تاج اللغة. [2/462]. الزبيدي. تاج العروس. [8/7].

<sup>2</sup> الكاسانى. بدائع الصنائع. [7/33]؛ ابن عسكر البغدادى، عبد الرحمن بن محمد (ت 732هـ). إرشاد السالك إلى أشرف المسالك. مصر، البابى الحلبي. ط. 3. [1/113]. الشريينى، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت 977هـ). مقى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية. 1415هـ \_ 1994م. ط. 1. [5/460].

<sup>3</sup> البحيرمى، سليمان بن محمد بن عمر (ت 1221هـ). تحفة الحبيب على شرح الخطيب "حاشية البحيرمى". دار الفكر. 1415هـ \_ 1995م. [4/167].

قال تعالى: ﴿تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقَوْنَ﴾<sup>١</sup>.  
وقال ﷺ: ﴿وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾<sup>٢</sup>.

### المطلب الثاني: مفهوم الكفارات.

وفيه فرعان، هما مفهوم الكفارة لغةً واصطلاحاً:

#### الفرع الأول: الكفارة لغةً:

الكَفْرُ: التغطية، وكَفَرْتُ الشيءَ أَكْفَرْهُ: سترته<sup>٣</sup>، وإنما سمي الكافر بذلك لأنَّه ذو تغطية لقلبه بکفره<sup>٤</sup>.

وقيل في تسمية الكافر: أنَّ الله تعالى دعاه إلى نعمة أحبها له، فلما أبى ما دُعِيَ إليه من توحيد كان كافراً بنعمة الله مغطياً لها بإيمائه وعناده<sup>٥</sup>.

#### الفرع الثاني: الكفارة اصطلاحاً:

هي عبادة مشروعة لا تصح إلا بالنية، لاستدراك المصالح الفائتة<sup>٦</sup>.

والكافارات المعروفة في الشرع خمسة أنواع:

(١) كفارة اليمين، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أُوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَافَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ﴾<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> سورة البقرة/187

<sup>٢</sup> سورة الطلاق/1

<sup>٣</sup> الجوهرى. الصحاح. [2/807]؛ ابن سيده المرسي. المحكم والمحيط الأعظم. [4/7].

<sup>٤</sup> ابن منظور. لسان العرب. [5/146]؛ الزبيدي. ناج العروس. [53/14].

<sup>٥</sup> ابن منظور. لسان العرب. [5/146].

<sup>٦</sup> القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس(ت684هـ). أنوار البروق في أنواع الفروق " الفروق ". عالم الكتب. [213/1].

<sup>٧</sup> سورة المائدة/89

(2) كفارة الحق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِمُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يُبْلِغَ الْهُدُىٰ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْيَأَ مِنْ رَأْسِهِ فَقَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾<sup>1</sup>.

(3) كفارة القتل، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ تُوبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾<sup>2</sup>.

(4) كفارة الظهار، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لَمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَاسَ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَاسَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِكُفَّارِنَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>3</sup>.

(5) كفارة الإفطار وهذه عرفت من طريق السنة، جاء رجل إلى رسول الله فقال: هلكت، فقال: "وما ذاك؟" قال: وقعت بأهلي في رمضان، قال: "أتجد رقبة" قال: لا، قال: "هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين" قال: لا، قال: "ف تستطيع أن تطعم ستين مسكينا" قال: لا، قال: ف جاء رجل من الأنصار بعرق - والعرق المكتل - فيه تمز ، فقال: "اذهب بهذا فتصدق به" قال: أعلى أحوج منا يا رسول الله؟ والذي بعثك بالحق، ما بين لابتئها أهل بيته أحوج منا، ثم قال: "اذهب فأطعمه أهلك"<sup>4</sup>.

إنما سميت الكفارة لأنها ترفع الإثم، وتستر صاحبها من العقاب يوم القيمة.

<sup>1</sup> سورة البقرة/196.

<sup>2</sup> سورة النساء/92.

<sup>3</sup> سورة المجادلة/3\_4.

<sup>4</sup> البخاري. صحيح البخاري. [8/144، 6710] باب من أعن الميسر في الكفارة؛ مسلم. صحيح مسلم. [2/781، 1111] باب تعليظ تحريم الجماع نهار رمضان].

### **المطلب الثالث: إثبات الحدود والكافارات بالقياس.**

ذهب الفقهاء في ذلك إلى فريقين، الأول يقول ثبتت بالقياس، والفريق الثاني يرفض إثباتها به. ولكل واحد منهم أدلة وحجته.

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية<sup>1</sup> والمالكية<sup>2</sup> والحنابلة<sup>3</sup> إلى إثبات الحدود والكافارات بالقياس. واستدلوا على ذلك بما يلي:

(1) ما سبق ذكره من النصوص التي جاءت مطلقة في إباحة القياس، كحديث معاذ وحديثي قضاء الحج والصوم عن الغير.

(2) ليس هناك دليل قاطع على عدم جواز إثباتها بالقياس.

(3) عمل الصحابة: فقد أوجبوا الكفارة على الأكل عمداً في رمضان قياساً على المجامع، وأوجبوا حد الشرب على حد القذف.

(4) القياس خبر الواحد في كونهما يقضيان بالحكم من طريق الظن، ويجوز الخطأ والسلهو في كليهما، فإذا جاز إثبات هذه الأحكام بخبر الواحد جاز إثباتها من طريق القياس.

المذهب الثاني: لا يجوز إثبات الحدود والكافارات بالقياس، وهذا ما ذهب إليه الحنفية<sup>4</sup> ووافقوهم في ذلك ابن حزم فهو لا يقول بالقياس.<sup>5</sup>

واستدل الحنفية لقولهم بما يلي:

(1) لأنها من المقدرات التي تشتمل على أمور لا يمكن للعقل إدراك معناها، كالجلد مائة وكقطع يد السارق، ولابد في القياس من إدراك العقل لعلة الحكم في الأصل.

(2) الحدود من العقوبات، والكافارات من العبادة ولكن منها: ما فيه عقوبة تكون كالحدود كالإفطار في رمضان، ومنها ما ليس بعقوبة ولكنه مقدر كالقتل الخطأ واليمين،

<sup>1</sup> الشيرازي. التبصرة في أصول الفقه. [442/1]; الجويني. البرهان في أصول الفقه. [71/2]; الغزالى. المنخول. [490\_489/1]; الزركشى. البحر المحيط. [67/7].

<sup>2</sup> السيناوى. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة. [111/2].

<sup>3</sup> آل تيمية. المسودة في أصول الفقه. [1/398]; الطوفى. شرح مختصر الروضة. [448/3].

<sup>4</sup> الحصاص. الفصول في الأصول. [105/4]; علاء الدين البخاري. كشف الأسرار. [221/2]; ابن أمير الحاج. التقرير والتحبير. [110/1]; أمير بادشاه. تيسير التحرير. [103/4].

<sup>5</sup> ابن حزم. الإحکام في أصول الأحكام. [74/8].

والقياس مما يثبت بغلبة الظن فيحتمل فيه الخطأ، والخطأ شبهة.  
" ادرعوا الحدود بالشبهات"<sup>١</sup>. وفي رواية أخرى: " ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم،  
فإن كان له مخرج فخلوا سبيله"<sup>٢،٣</sup>.

والراجح رأي الحنفية، وذلك لكون الحدود والكافارات مقدرة من عند الله تعالى، ولما فيها من  
معانٍ وأسباب لا يدركها العقل.

#### المطلب الرابع: أمثلة مترتبة على الخلاف.

المثال الأول: تعدد الكفارات بتعدد الوطء في رمضان.

قد يقع الشخص على أهله عدة مرات في رمضان، فتعتبره أحد الحالتين: أن يكفر عن ذلك بمجرد الواقع، أو أنه لا يؤدي كفارة فعله ومن ثم يطأ زوجته مرة أخرى، وفي هذا اختلفوا: فذهب الحنفية<sup>٤</sup> وابن حنبل إلى: تداخل الكفارات كالحد، فالكفارة جزاء لجناية تكرر سببها قبل أدائها فتتدخل<sup>٥</sup>. وبمثل هذا يقول الحنفية فيمن كان له أربع زوجات، فجامعهن في يوم واحد أو أيام متفرقة<sup>٦</sup>.

#### وتحليل الحنفية<sup>٧</sup>:

(١) أن العبرة في وجوب الكفارة هي حرمة الصوم والشهر معاً، وتجدد الصوم لا يعني تجدد حرمة الشهر، ولهذا لا يمكن القول بتجدد الكفارة.

<sup>١</sup> السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ). صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته. وهو كتاب الكتروني ومعه حكم الألباني. وقد قال بأن هذا الحديث ضعيف. [1/1271/1271].

<sup>٢</sup> الترمذى. سنن الترمذى. [33/4] 1424 باب ما جاء في درء الحدود؛ البيهقى. السنن الكبرى. [9/207] 18294 باب الرجل من المسلمين].

<sup>٣</sup> حديث ضعيف ذكره الألبانى. إرواء الغليل. [8/25] 2355 باب حديث عائشة مرفوعاً. قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه - الشيخان - الحاكم المستدرك على الصحيحين. [4/426] 8163 باب وأما حديث شرحبيل.

<sup>٤</sup> السمرقندى، أبو بكر محمد بن أحمد (ت 540هـ). تحفة الفقهاء. بيروت، دار الكتب العلمية. 1414هـ \_ 1994م. ط 2. [362/1]؛ السرخسى. المبسوط. [47/3] الكاسانى. بدائع الصنائع. [2/101].

<sup>٥</sup> ابن قدامة المقدسي. المغنى والشرح الكبير. [3/144]؛ الزركشى، شمس الدين محمد بن عبد الله (ت 772هـ). شرح الزركشى على مختصر الخرقى. دار العبيكان. 1413هـ \_ 1993م. ط أولى. [98/7].

<sup>٦</sup> الشيبانى، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت 189هـ). الحجة على أهل المدينة. تحقيق: مهدي القادري. بيروت، عالم الكتب. 1403هـ. ط 3. [325/2].

<sup>٧</sup> السرخسى. المبسوط. [3/74]؛ السمرقندى. تحفة الفقهاء. [1/363].

(2) السبب في وجود كفارة الفطر جنائية، والجنائيات سبب لوجوب العقوبات، والعقوبات كالحدود تدراً بالشبهات، وتعدد الكفارات شبهة لذا تداخلت.

(3) أن الكفارات شرعت للزجر، وأسباب الزجر إذا تعددت تداخلت، فلا يجب بها إلا زجراً واحداً، كالزالني إذا تكرر منه الفعل عدة مرات ولم يكن قد أقيم عليه الحد فإنه يقام عليه مرة واحدة عن جميعها،

(4) الكفارة وجبت لرف الإثم، وتكرار الفعل فيه إصرار عليه، وإيجاب الكفارة لأدنى الجنائيتين لا يصلح الأعلى.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية والمالكية إلى وجوب الكفارة عن كل وقوع، وعلة ذلك أن صوم كل يوم عبادة مستقلة منفردة، فلم تتدخل كفارتها فهي كعمرتين ورمضانين، وأما إذا جامع زوجته أو زوجاته عدة مرات في اليوم الواحد فلا يلزم للجماع الثاني كفارة، لأنّه لم يصادف صوماً جديداً<sup>1</sup>.

المثال الثاني: القطع في حق النباش<sup>2</sup>:

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى أنه ليس على النباش قطع، لأنّ الكفن بيلي<sup>3</sup>.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية والمالكية وأبو يوسف من الحنفية إلى أن النباش يقطع، لأنّ القبر حرز والميت مال محرز<sup>4</sup>.

واشترط الحنابلة: أن يكون الكفن بقيمة ثلاثة دراهم فما فوق<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> النووي. المجموع شرح المذهب. [6/336]؛ الهيثمي. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. [3/451]؛ البجيرمي. تحفة الحبيب على شرح الخطيب. [2/391]؛ ابن رشد الحفيد. بداية المجتهد ونهاية المقتضى. [2/68].

<sup>2</sup> النباش هو: الذي يبنش القبر. الفراهيدي. العين. [6/296]؛ ابن منظور. لسان العرب. [6/350].

<sup>3</sup> السعدي، أبو الحسن على بن الحسين (ت 461هـ). التتف في الفتاوى. تحقيق: صلاح الدين الناهي. عمان، دار الفرقان. بيروت، مؤسسة الرسالة. 1404هـ – 1984م. ط 2. [2/648]؛ الزيلعي. تبيان الحقائق. [3/217]؛ البابرتى. العناية شرح الهدایة. [5/374].

<sup>4</sup> البابرتى. العناية شرح الهدایة. [5/374]؛ الغينتى. البناء شرح الهدایة. [7/27]؛ ابن رشد الحميد. بداية المجتهد. [4/233]؛ النووي، المجموع شرح المذهب. [4/100].

<sup>5</sup> ابن قدامة المقدسي. المغنى والشرح الكبير. [9/131]؛ الزركشى. شرح الزركشى على مختصر الخرقى. [6/349].

## الخاتمة

لا يسعني وأنا في خاتمة هذه الرسالة، إلا أن أقرّ بفضل علماء الأصول، للذين أصلوا لهذا العلم، ووضعوا قواعد الاجتهاد والاستبطاط. ليكون ذلك عوناً لنا في الفهم ومجانبة الضلال.

وبعد، فإنني أسأل الله تعالى أن يكون قد وقع العلم، وتحقق الفائدة المرجوة من كتابة هذه الرسالة، وعسى أن تكون عوناً لنا على الولوج في علم أصول الفقه.

نتائج ونوصيات:

- (1) الدلالة هي: ما يلزم من فهمه فهم شيء آخر بلفظه أبو بغيرة.
- (2) قسم الحنفية الدلالات أربعة أقسام: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص.
- (3) وجهة النظر في التقسيم عند الحنفية: أن اللفظ قد يدل ذاته، وقد يدل بواسطة. والدال ذاته: قد يكون المعنى فيه مقصوداً أصلياً أو تبعياً، وقد لا يكون كذلك. أما الثابت بواسطة الغير فقد يثبت: من طريق اللغة، أو من طريق الشرع.
- (4) دلالة النص: ما ثبت بمعنى النص لغةً لا اجتهاداً ولا استبطاطاً. وعليه فهي دلالة لفظية لازمة زائدة، يفهمها كل عارف باللغة، وإن لم يكن مسلماً.
- (5) أما وجهة النظر في تقسيم الجمهور: فمنطوق وهو: دلالة اللفظ في محل النطق. ومفهوم وهو: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق بل بدلالة سياق الكلام ومقصوده.
- (6) إذا دل المنطوق على المعنى بطريق المطابقة أو التضمين، كان المعنى صريحاً، فيتقابل تقسيم الجمهور مع تقسيم الحنفية، فيما يسمى عبارة النص، فتكون دلالته قطعية.
- (7) وإذا دل المنطوق على المعنى بطرق الالتزام، كان المعنى غير صريح، فإن كان مقصوداً ولا يتوقف عليه صدق المتكلم ولا صحة الكلام سمي دلالة إيماء، وهذه تدخل تحت عبارة النص عند الحنفية. فتكون دلالته قطعية.
- (8) إذا دل المنطوق على المعنى بطريق الالتزام، وكان المعنى غير صريح، وهو مقصود ويتوقف عليه صدق المتكلم وصحة الكلام سمي دلالة اقتضاء، كالحنفية. ودلالتها على الأحكام ظنية.

(9) إذا دل المنطوق على المعنى بطريق الالتزام، كان المعنى غير صريح، وغير مقصود، تقابل مع إشارة النص عند الحنفية. ودلالتها على الأحكام ظنية.

(10) أما المفهوم فموافق: دلالة اللفظ المskوت عنه على حكم موافق للفظ المنطوق به، وهذا يقابل دلالة النص عند الحنفية. ودلاته على الأحكام قطعية. وإنما مخالفة: وهو دلالة اللفظ المskوت عنه على حكم مغاير للفظ المنطوق به. دلاته على الأحكام ظنية. وهذا لا يقول به الحنفية، بل هو عندهم من التمسكات الفاسدة.

(11) مفهوم الموافقة، والقياس الجلي، من الألفاظ المرادفة لمصطلح دلالة النص.

(12) العلة في دلالة النص ثابتة من طريق اللغة، فلا حاجة للاجتهاد والاستباط، لذا يفهمها كل عالم باللغة. وهذا بخلاف القياس فعلته ثابتة من طريق الاجتهاد.

(13) دلالة النص وكل ما يرافقها من مسميات، حجة عند جمهور الأصوليين، بخلاف الظاهريين الذين ينكرون القول بالقياس.

(14) تقبل دلالة النص التخصيص عند الأصوليين، وذلك لأنها ثابتة بالنص وتعمل عمله.

(15) قد تكون العلة في دلالة النص ظنية، كالعلة في القياس لهذا لا تثبت الحدود والكافارات بالقياس عند الحنفية، لأن عللتها ظنية أخفاها عنا رب العزة. ويخالفهم الرأي جمهور الأصوليين، إذ يمكن للعلة أن تكون ظنية.

(16) اختلف الأصوليون في اشتراط أولوية العلة في اللفظ المskوت عنه، والراجح عندى مذهب الحنفية الذي لا يشترط أولوية العلة.

(17) يجوز التعبد بالقياس وبدلالة النص، لأنها نزلت بنزول النص وتعمل عمله.

**المصادر**

**مسرد الآيات القرآنية**

**مسرد الأحاديث النبوية**

**مسرد الأخبار**

**قائمة المصادر والمراجع**

## فهرس الآيات

الرقم التسليلي	نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1	وَإِذْ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقَلَّا اضْرِبْ بَعْصَكَ الْحَجَرَ	البقرة	60	55
2	أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ	البقرة	187	20
3	نَّلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا	البقرة	187	103
4	لَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدُى مَحِلُّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ	البقرة	196	104
5	لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا ..	البقرة	225	81
6	وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	البقرة	233	21
7	ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا	البقرة	275	10،12 99،
8	وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمُنُهُ بِقُطْنَارٍ يُؤْدِهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمُنُهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدِهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا	آل عمران	75	36،76
9	إِنَّ الَّذِينَ يَسْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَقَلُوا	آل عمران	77	82
10	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلَ	آل عمران	102	8
11	قَدْ حَلَّتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنُنُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ	آل عمران	137	45
12	فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنْتَ وَلَاثَ وَرَبَاعَ	النساء	3	13
13	وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ	النساء	12	11
14	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ	النساء	23	45
15	وَرَبَّاتُكُمُ الَّلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ	النساء	23	35
16	إِنْ يُرِيدُوا إِصْلَاحًا يُوقَقُ اللَّهُ بِئْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا	النساء	35	76
17	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَوةَ وَاتَّسُّكَارِي	النساء	43	9

،69 104	92	النساء	وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا حَطَّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَالَّمَةٌ	18
80،81 104،	89	المائدة	لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَوَّ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ فَكُفَّارَتُهُ . . . . .	19
41	90	المائدة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْوْهُ لَعَلَّكُمْ تُلْهُونَ	20
70	95	المائدة	وَمَنْ قُتْلَهُ مِنْكُمْ مُّعَمَّدًا فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قُتِلَ	21
23	120	المائدة	لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ	22
70	151	الأنعام	وَلَا تَقْتُلُو النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْهِ الْحَقَّ ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ بِهِ	23
48	26	يونس	لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةً	24
9	43	يوسف	يَا أَيُّهَا الْمَلَائِكَةِ فِي رُؤْيَايِّ إِنْ كُنْتُمْ لِرَوْيَا تَعْبُرُونَ	25
55	82	يوسف	وَاسْأَلُ الْقَرِيْبَةَ الَّتِي كَانَ فِيهَا وَالْعِيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا	26
66	4	إِبراهيم	وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ	27
6	44	النحل	لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَكَبَّرُونَ	28
48	90	النحل	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْأَحْسَانِ	29
36،53 ' 72،78	23	الإسراء	فَلَا تُقْلِلْهُمَا أَفَ وَلَا شَهَرُهُمَا	30
96	36	الإسراء	وَلَا تَنْقُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ	31
90	93	الإسراء	لَا تَقْتُلُ أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ	32
18	29	مريم	فَأَشَارَتُ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نَكِلُّ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا	33
35،74	79	الأنبياء	فَهَمَنَاهَا سُلَيْمَانٌ وَكَلَّا اتَّبَعَنَا حُكْمًا وَعِلْمًا	34
51	4	النور	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدًا	35

29	16	النمل	وَوَرَثَ سُلَيْمَانَ دَاءً	36
26	5	الأحزاب	إِذْ عُوهُمْ لِبَأْنَهُمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ	37
5	34	سباء	وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ نَذُلُكُمْ عَلَى رَجُلٍ يُبَشِّكُمْ	38
23	49	الشورى	يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكْرَ	39
54	30	محمد	وَلَتَعْرِفُنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقُوْلِ	40
97	1	الحجرات	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ	41
56	6	الحجرات	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَ قَبْيَنَا	42
104	4-3	المجادلة	وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لَمَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا	43
93	2	الحشر	فَاعْبُرُوا يَا أَوْلَى الْأَبْصَارِ	44
5	10	الصف	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ ثُبِيجُكُمْ	45
42	9	الجمعة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُوعَةِ	46
103	1	الطلاق	وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ	47
38	6	الطلاق	وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَانْقُضُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ	48
22	9	الإنسان	إِنَّمَا نَطِعُكُمْ لَوْجَهِ اللَّهِ لَا نُزِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا	49
34	13	الانفطار	إِنَّ الْأَبْرَارَ لَنَّ يَعِمْ وَإِنَّ الْفُجَارَ لَنَّ يَجِدُ	50

## فهرس الأحاديث

الرقم الصفحة	راوي الحديث	نص الحديث	الرقم التسليسي
45	البخاري	اجتبوا السبع الموبقات	1
106	السيوطى	ادرعوا الحدود بالشبهات	2
106	الترمذى، البيهقى	ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم	3
76	البخارى، مسلم	إذا أمنَ الإمامُ فأنمنَا	4
61	البخاري	إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرَبَ، فَلَيْتَمْ صَوْمَهُ	5
95	ابن حنبل، الدارمى	أرأيت لو كان على أبيك دينٌ فقضيته عنك	6
95	الدارقطنى	اعرف الأمثال والأشبه ثم قس الأمور عند ذلك	7
33	الطبرانى، الدارقطنى	أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة	8
54	البخاري	أمر بفأرة ماتت في سمنٍ	9
23	ابن ماجه،	أنتَ ومالكَ لأبيكَ	10
54	البخارى، مسلم	إنكم تختصرون إلى ولعل بعضكم أحن بحجه	11
96	أبو داود، النسائى	إِنِّي أقولُ فِيهَا إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كصِدَاقِ نِسَائِهَا	12
87	ابن ماجة، ابن حنبل	أيها الناس إن هذا من غنائمكم، أدوا الخيط والمخيط بما فوق ذلك وما دون ذلك	13
46	البخاري	البُرُّ بِالبُرِّ رِيَا، إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ	14
15	البخارى، أبو داود	البيانُ أو حَدْ فِي ظَهُورِكَ	15
70	الحاكم، البيهقى	تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان	16
94	البخارى، مسلم	جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمِي ماتَتْ وَعَلَيْهَا صُومُ شَهِيرٍ، أَفَأَفْضِلُهُ عَنْهَا	17
105	البخارى، مسلم	جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: هَلْ كُثُرَ	18
62	مسلم	جاءَ مَا عَزَّ بْنَ مَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهْرَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: " وَيْحَكَ، ارْجِعْ	19
96	البخاري	الحلُّ بَيْنَ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنِهِمَا أَمْرُ مُشَتَّهَةٍ	20
79	البخارى، مسلم	ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم	21
63	مسلم	الشيخُ و الشيخةُ إِذَا زَنِيَا فَأَرْجُمُوهُمَا الْبَتَةُ	22
10	البخارى، مسلم	العنقَ إِذَا وَجَدَ فُجْوَةً نَصَّ	23

73	البخاري	في أربعين شاة شاه	24
37	البخاري، أبو داود	في صدقة الغنم في سائمتها	25
102	أبو داود	قتلوه قتلهم اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا	26
15	البخاري، أبو داود	كان أصحابُ مُحَمَّدٍ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا	27
20	البخاري، مسلم	كان رسول الله ﷺ: "يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ	28
20	البخاري	كان رسول الله: يدركه الفجر وهو جنب من أهله	29
80	البخاري، الحاكم	الكبير: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين	30
54	البخاري	كل شراب أسكر	31
80	ابن الجعد	كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس	32
94,64	أبو داود، الترمذى	كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟ قال: بكتاب	33
11	مسلم، النسائي	لا تتكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	34
72	البخاري، مسلم	لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف	35
11	البخاري، الترمذى	لا وصية لوارث	36
42	مسلم	لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب	37
62	البخاري، مسلم، أبو داود	لا يحلُّ دُمُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّى رسولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ	38
24	الترمذى، ابن ماجه	لا يقاد الوالد بولده	39
45	البخاري، مسلم	لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان	40
37	البخاري، مسلم	ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة	41
26	البخاري، مسلم	ليس منْ رجلٍ ادْعَى لغيرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كُفُرٌ	42
32	أبو داود، الترمذى	ما رأيُتُّ منْ ناقصاتِ عَقْلٍ وَلَا دِينٍ	43
26	البخاري، مسلم	من أحق الناس بحسن صحبتي: أُمك ثم أُمك ثم	44
20	مسلم	منْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصْبِرُ	45
83	مسلم	من حلف على يمين يستحق بها مala	46
21	أبو داود، الترمذى،	من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له	47
75	البخاري، أحمد	هل عندكم كتاب؟ قال: "لا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ،....."	48
95	البخاري، مسلم	وجاءت امرأة من خثعم عام حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فقلت: يا رسولَ اللَّهِ إِنَّ فِرِيزَةَ اللَّهِ عَلَى عَبَادِهِ فِي الْحَجَّ	49

## فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم	الرقم
5	ابن الأعرابي: هو أبو عبد الله محمد بن زياد الكوفي . ولد ليلة وفاة أبي حنيفة، عام 150هـ، وتوفي سنة 230هـ.	1
6	أبو يعلى الفراء: هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، عالمة الزمان وقاضي القضاة. ولد عام 380هـ، وتوفي في التاسع عشر من رمضان سنة 458هـ.	2
10	أسامة بن زيد: ابن حارثة بن شراحيل بن كعب بن امرئ القيس الكلبي. توفي آخر أيام معاوية سنة ثمانٍ أو تسع وخمسين.	3
10	أبو عبيد: هو القاسم بن سلام. ولد بهراء من رجل عبد رومي عام 150هـ، توفي بمكة سنة 224هـ.	4
13	صدر الشريعة: هو عبيد الله بن مسعود بن عبيد الله بن محمود المحبوبى البخاري الحنفى. توفي سنة 747هـ في بخارى.	5
15	ابن عباس: عبد الله بن العباس، ابن عم رسول الله. مات سنة 68هـ.	6
15	هلال بن أمية: بن عامر الانصاري الواقفي ، شهد بدراً و أحداً وهو من الثلاثة الذين خلفوا يوم تبوك.	7
16	الواحدى: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متويه، النيسابوري، الشافعى. توفي بنىسابور سنة 468هـ.	8
16	البراء: هو البراء بن عازب أبو عمارة الخزرجي الانصاري، أمه حبيبة من بني مالك بن النجار. نزل الكوفة ومات فيها زمن مصعب بن الزبير.	9
18	البزوي هو: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، لقب بفخر الإسلام. ولد عام 400هـ و توفي سنة 482هـ.	10
18	السرخسي هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، الملقب بشمس الأئمة. توفي سنة 483هـ.	11
18	العنزي هو: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب. ولد عام 1959م.	12
20	عائشة هي: بنت أبي بكر الصديق. وتوفيت في رمضان سنة 57هـ.	13
20	أبو هريرة هو: "عبد الرحمن" بن صخر الدوسى.	14
21	حفصة هي: بنت عمر بن الخطاب. ماتت في جمادى الأولى سنة 41هـ.	15
24	مالك هو: الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن	16

	عمرو بن حارت الأصبهي المدنى. ولد عام 95هـ. وتوفي مالك سنة 179هـ.	
24	عمر بن الخطاب <small>رض</small> هو: بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله القرشى العدوى، أمير المؤمنين، أبو حفص. وقتل سنة 23هـ.	17
29	ابن سيده هو: أبو الحسن علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده. ولد بمرسية شرق الأندلس عام 398هـ. توفي في دانيا سنة 458هـ.	18
32	عبد الله بن عمر <small>رض</small> هو: ابن نفيل القرشى العدوى، توفي سنة 74هـ.	19
34	أحمد هو: أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني الوائلي. ولد عام 164هـ. توفي سنة 241هـ.	20
40	الشافعى هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عبد مناف القرشى. ولد بغزة عام 150هـ. توفاه الله في مصر سنة 204هـ.	21
40	ابن الحاجب هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس جمال الدين بن الحاجب، هو من أصل كردي، ولد عام 570هـ في أنسنا من صعيد مصر، توفي فيها سنة 646هـ.	22
43	ابن الزبير هو: عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن كلاب بن مرة القرشى الأسدى، أبو بكر ويكنى أيضاً بأبي خبيب. قتل في منتصف جمادى الآخرة من سنة 73هـ.	23
48	الكرخي هو: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين. ولد في كرخ عام 260هـ . فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق. توفي ببغداد سنة 340هـ .	24
51	ابن أمير الحاج هو: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن علي، من فقهاء الحنفية . ولد عام 825هـ، بحلب. ومات سنة 879هـ .	25
51	الشاشي هو: أبو علي احمد بن محمد بن إسحاق. الفقيه الحنفي، شيخ الجماعة. توفي سنة 344هـ.	26
55	العكبري هو: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب. ولد عام 335هـ، وتوفي سنة 428هـ.	27
57	الجويني هو: أبو محمد عبد الملك بن محمد بن حيوه. ولد عام 419هـ . وتوفي سنة 478هـ.	28
62	ماعز بن مالك: الأسلمي، معدود من المدنين. جاء النبي فاعترف بالزنا روى عنه ابنه عبد الله حديثاً واحداً.	29

65	الغزالى هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، ولد في الطايران بقصبة طوس بخراسان عام 450هـ. توفي سنة 505هـ.	30
66	ابن حزم الظاهري هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى. ولد في مدينة قرطبة عام 384هـ. توفي سنة 456هـ.	31
73	الباقلاني هو: أبو بكر محمد بن الطيب القاضي البصري، كان على مذهب أبي الحسن الأشعري. ولد في البصرة عام 338هـ. توفي سنة 403هـ.	32
75	أبو جحيفة: وهب بن عبد الله من ولد حرثان بن سواة بن عامر بن صعصعة، يقال وهب بن وهب السوائي. توفي في أول سنة 94هـ.	33
76	السمعاني هو: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن احمد المرزوقي الحنفي ثم الشافعى. ولد عام 426هـ وتوفي سنة 489هـ.	34
77	الأمدي هو: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبى. ولد فيها عام 551هـ. توفي بها سنة 631هـ.	35
77	ابن العربي هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعاذى الأندلسى الاشبيلي المالكى. ولد في اشبيليا عام 468هـ. توفي سنة 543هـ.	36
81	ابن مسعود <sup>رض</sup> هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن عبد الرحمن الهذلى. توفي ابن مسعود في المدينة سنة 32هـ.	37
84	القرافي هو: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى. كانت وفاته سنة 682هـ.	38
85	الطوofi هو: أبو الريبع نجم الدين سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد الصرصري. ولد عام 657هـ. توفي سنة 716هـ.	39
86	البيضاوى هو: ناصر الدين أبو سعيد أو أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازى. توفي في تبريز سنة 685هـ.	40
89	أبو حسن الجزري البغدادى، من فقهاء الحنابلة، صحب أبو علي النجاد.	41
89	الرازى هو: فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، الطبرستانى الأصل الرازى المولد عام 544هـ. توفي سنة 606هـ.	42
94	معاذ بن جبل هو: بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي الانصاري الخزرجي الجشمى. توفي سنة 18هـ.	43
97	النظام هو: إبراهيم بن يسار بن هانئ البصري.	44
97	الروافض هم: الطائفة الثانية من الشيعة بعد الغالية.	45

97	الخارج هم: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة.	46
97	الإباضية هم: أصحاب عبد الله بن أباض منبني مرة بن عبيد بن تميم.	47
97	الأزارقة هم: أصحاب أبي راشد نافع بن الأزرق.	48
98	الإسکافي هو: أبو جعفر، محمد بن عبد الله. من متكلمي المعتزلة. وفاته فكانت 240هـ.	49
98	ابن مبشر هو: جعفر بن مبشر بن أحمد الثقفي (ت 234هـ).	50
98	جعفر بن حرب هو: الهمданی. من أئمة المعتزلة. توفي سنة 236هـ.	51
99	أبو الحسين البصري هو: محمد بن علي بن الطيب. توفي فيها سنة 436هـ.	52
100	النهراني هو: أبو الفرج، المعافي بن زكريا بن يحيى الجريري ابن طرار. مولده عام 303هـ، ووفاته سنة 390هـ في النهران بالعراق.	53
99	المغربي هو: أبو القاسم الحسين بن علي بن الحسين بن علي المعروف بالوزير المغربي. ولد عام 370هـ بمصر. وتوفي هناك سنة 418هـ.	54
100	الجصاص هو: أبو بكر أحمد بن علي الرازي. من أهل الري ولد عام 305هـ. سكن بغداد ومات فيها سنة 370هـ.	55
102	جابر ھو: أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب من بني سلامة، أمه نسيبة بنت عقبة بن عدي. توفي سنة 77هـ.	

## قائمة المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

- ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري (ت630هـ). **أسد الغابة في معرفة الصحابة.** تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض. دار الكتب العلمية. 1415هـ \_ 1994م. ط1.
- الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد(ت321هـ). **جمهرة اللغة.** تحقيق: رمزي منير بعلبكي. بيروت، دار العلم للملايين. 1987م. ط أولى.
- الإسنوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن(ت772هـ). **نهاية السول شرح منهاج الوصول .** لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية. 1420هـ \_ 1999م. ط1.
- الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد (ت749هـ). **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب.** تحقيق: محمد مظہر بقا. السعودية، دار المدنی. 1406هـ \_ 1986م . ط 1.
- ابن أبي أصيبيعة، موفق الدين أبو العباس احمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي (ت668هـ). **عيون الأنباء في طبقات الأطباء.** تحقيق: نزار رضا. بيروت، دار مكتبة الحياة.
- الألباني، محمد ناصر الدين(ت1420هـ) . **صحيح الجامع الصغير وزيادته.** المكتب الإسلامي.
- الألباني، محمد ناصر الدين. **صحيح أبي داود- الأم.** الكويت، مؤسسة غراس. 1423هـ \_ 2002م. ط أولى.
- الألباني، ناصر الدين. **ضعيف سنن الترمذی.** الرياض، مكتب التربية العربي. بيروت، المكتب الإسلامي. 1411هـ \_ 1991م. ط أولى.

- الألباني ، محمد ناصر الدين (ت1420هـ). إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبيل .  
إشراف: زهير درويش. بيروت، المكتب الإسلامي. 1405هـ \_ 1985م. ط.2.
- الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار (ت328). الزاهر في معانی کلمات الناس .  
تحقيق: حاتم صالح الضامن . بيروت، مؤسسة الرسالة. 1412هـ \_ 1992م. ط.1.
- الآمدي ، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي (ت631هـ). الإحکام في أصول الأحكام .  
تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. بيروت، المكتب الإسلامي .
- ابن أمير الحاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد (ت879هـ). التقریر والتحبیر . دار الكتب العلمية. 1403هـ \_ 1983م. ط.2.
- أبو البرکات الأنباري، کمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبيد (ت577هـ). نزهة الأباء في طبقات الأباء. تحقيق: إبراهيم السامرائي. الأردن، الزرقاء، مكتبة المنار. 1405هـ \_ 1985م.
- البابرتی، محمد بن محمود أکمل الدين أبو عبد الله بن شمس الدين بن جمال الدين الرومي (ت786هـ). العناية شرح الهدایة . دار الفکر .
- البجیرمی، سلیمان بن محمد بن عمر(ت1221هـ). تحفة الحبیب على شرح الخطیب" حاشیة البجیرمی " . دار الفکر. 1415هـ \_ 1995م.
- البخاری، محمد بن إسماعیل الجعفی(ت 256هـ). صحيح البخاری. تحقيق: محمد زهیر الناصر .  
دار طوق النجاة. 1422هـ . ط.1.
- بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغیتابی (ت855هـ). البنایة شرح النهاية. بيروت، دار الكتب العلمية. 1420هـ \_ 2000م. ط.1.
- أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت490هـ). أصول السرخسي. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.  
لبنان، بيروت، دار المعرفة . 1393هـ \_ 1973م.

- البلخي، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشر (ت 150هـ). *تفسير مقاتل بن سليمان*. تحقيق: عبد الله محمود شحاته. بيروت، دار إحياء التراث العربي. 1423هـ. طـ1.
- البهوي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت 1051هـ).  *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى* . *شرح منتهى الإرادات* .. عالم الكتب. 1414هـ \_ 1993م. طـ1.
- البهوي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس (ت 1051هـ). *الروض المربع* *شرح زاد المستقنع*. دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني (ت 458هـ) . *السنن الكبرى* . تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا . بيروت، دار الكتب العلمية . 1424هـ \_ 2003م . طـ3.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت 458هـ). *معرفة السنن والآثار*. تحقيق: عبد المعطي قلعي. دمشق، بيروت، دار قتبة، حلب، دمشق، دار الوعي. 1412هـ \_ 1991م. طـ1.
- التبرizi، ولی الدین أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطیب (ت 741هـ). *مشکاة المصابیح*. تحقيق: ناصر الدین الالباني. بيروت، المكتب الإسلامي. 1985م. طـ3.
- الترمذی، محمد بن عیسیٰ بن سورة (ت 279هـ). *سنن الترمذی*. تحقيق: أحمد شاکر و محمد فؤاد عبد الباقي. مصر، مصطفى البابی الحلبي. 1395هـ \_ 1975م . طـ2.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت 793هـ). *شرح التلویح على التوضیح*. مصر، مكتبة صبیح.
- ابن تیمیة، أبو بركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله الحراني (ت 652هـ). *المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد* . الرياض، مكتبة المعارف . 1404هـ \_ 1984م.
- آل تیمیة، مجد الدين عبد السلام (ت 652هـ)، عبد الحليم بن مجد الدين (ت 682هـ)، أحمـد بن عبد الحليم (ت 728هـ). *المسودة في أصول الفقه* . تحقيق: محمد محبـي الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربي.

- ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد الله الجوهرى (ت230هـ). مسند ابن الجعد . تحقيق: عامر أحمد حيدر. بيروت، مؤسسة نادر. 1410هـ \_ 1990م .
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشيريف (816هـ). التعريفات. تحقيق: جماعة من العلماء. لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية. 1403هـ \_ 1983م. ط.1.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي(ت370هـ). الفصول في الأصول. الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية. 1414هـ \_ 1994م ، ط.2.
- الجلالين، جلال الدين المحتى(ت486هـ) و جلال الدين السيوطي (ت911هـ). تفسير الجلالين . القاهرة، دار الحديث. ط.1.
- ابن الجوزي، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن عبد الله بن قرأوغلوي (ت654هـ). إيثار الإنصاف في آثار الاختلاف. تحقيق: ناصر العلي الخليفي. القاهرة، دار السلام. 1408هـ . ط.1.
- الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت393هـ). الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار. بيروت، دار العلم للملايين. 1407هـ \_ 1987م. ط.4.
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت478هـ). التلخيص في أصول الفقه. تحقيق: عبد الله النبالي وبشير العمري. بيروت، دار البشائر الإسلامية.
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت478هـ). البرهان في أصول الفقه . تحقيق: صلاح بن عويضة. بيروت، دار الكتب العلمية. 1418هـ \_ 1997م. ط.1.
- الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت478هـ). التلخيص في أصول الفقه. تحقيق: عبد الله النبالي وبشير العمري . بيروت، دار البشائر الإسلامية.
- الجويني، ركن الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (478هـ). الاجتهاد. تحقيق: عبد الحميد أبو الزنيد. دمشق، دار القلم. بيروت، دار العلوم الثقافية. 1408هـ. ط أولى.

- ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي (ت737هـ). المدخل . دار التراث .
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (ت405هـ). المستدرك على الصحيحين . تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا . بيروت، دار الكتب العلمية . 1411هـ \_ 1990م . ط1.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي(ت852هـ). الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي مغوض. بيروت، دار الكتب العلمية. 1415هـ. ط1.
- ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسى القرطبي (ت456هـ). الإحکام في أصول الأحكام. تحقيق: أحمد محمد شاکر . بيروت، دار الآفاق .
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الظاهري (ت456هـ). النبذة الكافية \_ النبذة في أصول الفقه . تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز. بيروت، دار الكتب العلمية . 1405هـ. ط1.
- أبو الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري. مقالات الإسلامية واختلاف المسلمين. تحقيق: نعيم زرزور. المكتبة العصرية. 1426هـ \_ 2005م. ط أولى.
- أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب (ت436هـ). المعتمد في أصول الفقه . تحقيق: خليل الميس . بيروت، دار الكتب العلمية. 1403هـ . ط1.
- الحميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله(ت900هـ). الروض المعطار في خبر الأقطار. تحقيق: إحسان عباس. بيروت، مؤسسة ناصر. 1980م. ط2.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني(ت241هـ). مسند الإمام أحمد. تحقيق: شعيب الأرناؤوط و عادل مرشد. مؤسسة الرسالة . 1421هـ \_ 2001م. ط1.
- الخرشبي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت1101هـ). شرح مختصر سيدی خلیل \_ حاشية الخرشبي \_ بيروت، دار الفكر .

- الخريسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت 1101هـ). *شرح مختصر خليل - حاشية الخريسي* -. بيروت، دار الفكر.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي (ت 463هـ). *الفقيه والمتفقه*. تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل الغرازي. السعودية، دار ابن الجوزي. 1421هـ. ط 2.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر احمد بن علي مهدي (ت 463هـ). *تاريخ بغداد*. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت، دار الغرب الإسلامي. 1422هـ \_ 2002م. ط 1.
- خلاف، عبد الوهاب (ت 1375هـ). *علم أصول الفقه*. مكتبة الدعوة. طبعة عن الطبعة الثامنة . لدار القلم .
- ابن خلكان، شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد البرمكي الإبريلي (ت 681هـ). *وفيات الأعيان*. تحقيق: إحسان عباس. بيروت، دار صادر. 1971م. ط 1.
- الخن، مصطفى. *أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء*. دمشق، مؤسسة الرسالة. 1430هـ \_ 2009م. ط 1.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ت 385هـ). *سنن الدارقطني*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وأحمد برهوم. بيروت، مؤسسة الرسالة. 1424هـ \_ 2004م. ط 1.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ت 385هـ). *سنن الدارقطني*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة. 1424هـ \_ 2004م. ط أولى.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ). *سنن أبي داود*. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. بيروت، صيدا، المكتبة العصرية.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (748هـ). *سير أعلام النبلاء*. القاهرة، دار الحديث. 1427هـ \_ 2006م.

- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت 520هـ). **البيان والتحصيل**. تحقيق: محمد حجي وأخرون. لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي. 1408هـ \_ 1988م. ط 2.
- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت 520هـ). **المقدمات والممهدات**. دار الغرب الإسلامي. 1408هـ \_ 1988م. ط أولى.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن احمد القرطبي (ت 595هـ). **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**. القاهرة، دار الحديث. 1425هـ \_ 2004م.
- الزاهدي ، حافظ ثناء الله . **تلخيص الأصول** . الكويت ، مركز المخطوطات والتراث والوثائق . 1414هـ \_ 1994م. ط 1.
- الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت 1205هـ). **تاج العروس من جواهر القاموس**. دار الهدایة .
- الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق(ت 1205هـ). **تاج العروس من جواهر القاموس**. دار الهدایة.
- الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي (ت 800هـ). **الجوهرة النيرة**. المطبعة الخيرية . 1322هـ. ط 1.
- الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري (ت 311هـ). **معاني القرآن وإعرابه**. بيروت، عالم الكتب. 1408هـ \_ 1988م. ط 1.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(ت 794هـ). **البحر المحيط في أصول الفقه** . دار الكتب. 1414هـ \_ 1994م . ط 1.
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله (ت 772هـ). **شرح الزركشي على مختصر الخرقى** . دار العبيكان. 1413هـ \_ 1993م. ط 1.

- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله (ت 772هـ). *شرح الزركشي على مختصر الخرقى*. دار العبيكان. 1413هـ \_ 1993م. ط أولى.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي (ت 1396هـ). *الأعلام*. دار العلم للملايين. 2002م. ط 15.
- الزنجاني، أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار (ت 656هـ). *تخریج الفروع على الأصول*. تحقيق: محمد أدب الصالح . بيروت، الرسالة. 1398هـ.
- زيدان، عبد الكريم . *القصاص والديات* . بيروت، مؤسسة الرسالة . 1428هـ \_ 2007م. ط 1.
- زيدان، عبد الكريم. *الوجيز في أصول الفقه* . بيروت، مؤسسة الرسالة . 1417هـ \_ 1996م. ط 5.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعى (ت 743هـ). *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*. القاهرة ، المطبعة الكبرى الأميرية . 1313هـ. ط 1.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين (ت 771هـ). *الأشباء والنظائر*. دار الكتب العلمية . 1411هـ \_ 1991م. ط 1.
- السبكي، تقى الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافى (ت 756هـ). *الإبهاج في شرح المنهاج* \_ منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى (ت 685هـ)\_. بيروت، دار الكتب العلمية. 1416هـ \_ 1995م. \_
- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن (ت 902هـ). *الضوء اللمع لأهل القرن التاسع*. بيروت، دار مكتبة الحياة .
- السرخسي، أحمد بن محمد بن أبي سهل (ت 483هـ). *المبسot* . بيروت، دار المعرفة. 1414هـ \_ 1993م.

- السعدي، أبو الحسن على بن الحسين (ت 461هـ). **النف في الفتاوى**. تحقيق: صلاح الدين الناهي. عمان، دار الفرقان. بيروت، مؤسسة الرسالة. 1404هـ \_ 1984م. ط 2.
- السمرقندى، أبو بكر محمد بن أحمد (ت 540هـ). **تحفة الفقهاء**. بيروت، دار الكتب العلمية. 1414هـ \_ 1994م. ط 2.
- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المرزوقي (ت 489هـ). **قواطع الأدلة في الأصول**. تحقيق: محمد حسن الشافعى. بيروت، دار الكتب العلمية. 1418هـ \_ 1999م. ط 1.
- السيناونى، حسن بن عمر بن عبد الله (ت 1347هـ). **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**. تونس، مطبعة النهضة . 1928م. ط 1.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ). **طبقات المفسرين العشرين**. تحقيق: علي محمد عمر. القاهرة، مكتبة وهبة . 1396هـ . ط 1.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ). **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياحته**. وهو كتاب الكترونى ومعه حكم الألبانى. وقد قال بأن هذا الحديث ضعيف.
- ابن سيده المرسى ، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت 458هـ) . **المخصص** . تحقيق : خليل جفال . بيروت ، دار إحياء التراث العربي . 1417هـ \_ 1996م ، ط 1.
- ابن سيده المرسى، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت 458هـ). **المحكم والمحيط الأعظم**. تحقيق: عبد الحميد هنداوى. بيروت، دار الكتب العلمية . 1421هـ \_ 2000م. ط 1.
- الشاشى، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد (ت 344هـ). **أصول الشاشى**. بيروت، دار الكتاب العربى.
- الشاطبى، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى (ت 790هـ). **الموافقات** . تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان. دار ابن عفان. 1417هـ \_ 1997م. ط 1.

- الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس(ت204هـ) . الرسالة . تحقيق: أحمد شاكر. مصر ، مكتبة الحلبي . 1358هـ \_ 1940م. ط.1.
- الشافعي ، محمد بن إدريس (ت204هـ). الأم. بيروت، دار المعرفة. 1410هـ \_ 1990م.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب(ت977هـ). مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية. 1415هـ\_1994م. ط.1.
- شهاب الدين الرملاني، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت1004هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . بيروت، دار الفكر. 1404هـ \_ 1984م. ط أخيرة.
- الشهريستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد(ت548هـ). الملل والنحل. مؤسسة الحلبي.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1250هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: أحمد عزو عنابة. دار الكتاب العربي. 1419هـ \_ 1999م. ط.1.
- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد(ت189هـ). الحجة على أهل المدينة. تحقيق: مهدي القادي. بيروت، عالم الكتب. 1403هـ. ط.3.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي(ت235هـ). مصنف ابن أبي شيبة. تحقيق: كمال الحوت. الرياض، مكتبة الرشد. 1409هـ. ط.1.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت476هـ). المعونة في الجدل . تحقيق: علي العميريني . الكويت، جمعية إحياء التراث الإسلامي. 1407هـ . ط.1.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(ت476هـ). التبصرة في أصول الفقه. تحقيق: محمد هيتو. دمشق، دار الفكر. 1403هـ. ط.1.

- الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف(ت476هـ). **اللمع في أصول الفقه**. دار الكتب العلمية. 1424هـ \_ 2003م. ط.2.
- الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف(ت476هـ). **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. دار الكتب العلمية.
- الصالح، محمد أديب . **تفسير النصوص** . منشورات المكتب الإسلامي . ط 2 .
- الصندي، صلاح الدين خليل بن أبيك(764هـ). **الوافي بالوفيات**. تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. بيروت، دار إحياء التراث. 1420هـ \_ 2000م.
- الصناعي، أبو إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل الكحلاني(ت1182هـ). **إجابة السائل بغية الأمل**. تحقيق: حسين السيااغي و حسن الأهدل. بيروت، مؤسسة الرسالة. 1986م. ط.1.
- الصنهاجي، عبد الحميد محمد بن باديس(ت1359هـ). **مبادئ الأصول** . تحقيق: عمار الطالبي. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. 1980م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (ت360هـ). **المعجم الأوسط**. تحقيق: طارق بن عوض الله و عبد المحسن الحسيني. القاهرة، دار الحرمين.
- الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير(ت310هـ). **جامع البيان في تأويل آي القرآن**. تحقيق: أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة. 1420هـ \_ 2000م. ط.1.
- الطوفي، نجم الدين أبو الريبع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري (ت716هـ). **شرح مختصر الروضة**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. 1407هـ \_ 1987م. ط أولى.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت1252هـ). **رد المحتار على الدر المختار** - حاشية ابن عابدين -. بيروت، دار الفكر. 1412هـ \_ 1992م. ط.2.

- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز (ت 660هـ). **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة، المكتبة الأزهرية. 1414هـ \_ 1991م.
- العكري، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن (ت 428هـ). **رسالة في أصول الفقه**. تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر. مكة المكرمة ، المكتبة المكية . 1413هـ \_ 1992م. ط.1.
- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد(ت 730هـ). **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**(ت 482هـ). تحقيق: محمد البغدادي. دار الكتاب العربي.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري (ت 543هـ). **المحسول في أصول الفقه**. تحقيق: حسين البدري، سعيد فوده. عمان، دار البيارق. 1420هـ \_ 1999م. ط.1.
- ابن عسکر البغدادي، عبد الرحمن بن محمد(ت 732هـ). **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك**. مصر، البابي الحلبي. ط.3.
- ابن عسکر، شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد البغدادي(ت 732هـ). **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**. مصر، مصطفى البابي الحلبي وأولاده. ط.3.
- ابن العطار ، حسن بن محمد بن محمود (ت 1250هـ) . **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** . دار الكتب العلمية .
- العنزي . **تيسير علم أصول الفقه** . [1] ؛ خلاف، عبد الوهاب (ت 1375هـ). **علم أصول الفقه** . مكتبة الدعوة. طبعة عن الطبعة الثامنة لدار القلم .
- العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع. **تيسير علم أصول الفقه**. لبنان، بيروت، مؤسسة الريان. 1418هـ \_ 1997م. ط.1.
- الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ). **المستصفى** . تحقيق: محمد عبد الشافى. دار الكتب العلمية . 1413هـ \_ 1993م. ط.1.

- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء الفزويني الرازي (ت395هـ). **الصاحب في فقه اللغة**. تحقيق: محمد علي بيضون. 1418هـ \_ 1997م. ط1.
- الفراهيدى، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد(ت170هـ). **العين**. تحقيق: مهدى مخزومى، إبراهيم السامرائى. دار الهلال.
- القاسم بن سلام، أبو عبيد بن عبد الله الهروى البغدادى (ت224هـ). **غريب الحديث** . تحقيق: محمد عبد المعيد خان. حيدر أباد ، دائرة المعارف العثمانية . 1384هـ \_ 1964م . ط أولى.
- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري(ت276هـ). **غريب الحديث**. تحقيق: عبد الله الجبورى. بغداد، مطبعة العانى. 1397هـ، ط أولى.
- ابن قدامة المقدسى، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(ت620هـ). **روضة الناظر وجنة المناظر** . مؤسسة الريان . 1423هـ \_ 2002م. ط2.
- ابن قدامة المقدسى، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(ت620هـ). **الكافى في فقه الإمام أحمد**. دار الكتب العلمية. 1414هـ \_ 1994م. ط1.
- القحطانى، أبو محمد صالح بن محمد آل عمرى. **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**. أخرىها: متعب الجعید. السعودية، دار الصميعى. 1420هـ \_ 2000م. ط1.
- القرافى، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت684هـ). **شرح تنقیح الفصول** . تحقيق: طه عبد الرؤوف. شركة الطباعة الفنية المتحدة . 1393هـ \_ 1973م. ط1.
- القرافى، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس(ت684هـ). **أنوار البروق في أنواع الفروق "الفروق"**. عالم الكتب.
- القرطبي، شمس الدين أبو العباس أحمد بن احمد الانصارى (ت671هـ). **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: أحمد البردونى و إبراهيم أطفيش. القاهرة، دار الكتب المصرية. 1384هـ \_ 1964م. ط2.

- ابن القطاع الصقلي، علي بن جعفر بن علي السعدي (ت515هـ). الأفعال . عالم الكتب. 1403هـ \_ 1983م . ط1
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر(ت751هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. بيروت، دار الكتب العلمية. 1411هـ \_ 1991م. ط أولى.
- الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود (ت587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . دار الكتب العلمية. 1406هـ \_ 1986م. ط2.
- حالة، عمر بن رضا بن محمد (ت1408هـ). معجم المؤلفين . بيروت ، مكتبة المثنى و دار إحياء التراث العربي .
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت273هـ). سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنفي(ت885هـ). التحبير شرح التحرير. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وأخرون. السعودية، الرياض، مكتبة الرشد. 1421هـ \_ 2000م. ط1.
- المزي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن القضايعي الكلبي. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق: بشار عواد. بيروت، مؤسسة الرسالة. 1400هـ \_ 1980م. ط1.
- مسلم، مسلم بن الحاج أبو الحسن النيسابوري (ت261هـ). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت488هـ). المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد. تحقيق: عبد الرحمن العثيمين. السعودية، الرياض، مكتبة الرشد. 1410هـ \_ 1990م. ط1

- المقرى، أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي(ت410هـ). **الناسخ والمنسوخ**. تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان. بيروت، المكتب الإسلامي. 1404هـ. ط1.
- المناوي، زين الدين محمد المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين (ت1031هـ). **التوقيف على مهمات التعريف**. القاهرة، عالم الكتب. 1410هـ \_ 1990م. ط1.
- المنجبي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي(ت686هـ). **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**. تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد. سوريا، الدار الشامية ولبنان، بيروت، دار القلم. 1414هـ \_ 1994م. ط2.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت711هـ). **لسان العرب** . بيروت ، دار صادر. 1414هـ. ط3.
- ابن النجار، تقى الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوى الحنبلي (ت972هـ). **شرح الكوكب المنير**. تحقيق: محمد الزحيلي ، ونزيه حماد. مكتبة العبيكان. 1418هـ \_ 1997م. ط2.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخرساني (ت303هـ). **السنن الصغرى**. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية. 1406هـ \_ 1986م. ط2.
- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**. الرياض، مكتبة الرشد. 1420هـ \_ 1999م. ط1.
- النwoي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت676هـ). **المجموع شرح المهذب** \_ مع تكميلة السبكي و المطيعي \_ دار الفكر.
- الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت370هـ). **تهذيب اللغة** . تحقيق: محمد عوض مرعب . بيروت، دار إحياء التراث العربي. 2001م . ط1.

- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت974هـ). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. مصر، المكتبة التجارية الكبرى . 1357هـ \_ 1983م.
- الواحدى، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي(ت468هـ). *الوسيط في تفسير القرآن المجيد*. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، وآخرين. تقديم: عبد الحي الفرماوي . لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية. 1415هـ \_ 1994م. ط1.
- ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد (ت526هـ). *طبقات الحنابلة*. تحقيق محمد حامد الفقى. بيروت، دار المعرفة.
- أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء(ت458هـ). *العدة في أصول الفقه*. تحقيق: أحمد بن علي المباركي. 1410هـ \_ 1990م. ط2.

**An-Najah National University**

**Faculty Of Graduate Studies**

**The Relation Between The Significance Of The Text And  
Juristic Analogyt**

**Prepared By**

**Esraa Fahme Mahmud Odah**

**Supervised by**

**Dr . Hassan. S. Khader**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for  
the Degree of Master of Jurisprudence & Legislation (Fiqh &  
Tashree), Faculty of Graduate Studies , An-Najah National University  
Nablus , Palestine .**

**2014**

**The Relation Between The Significance Of The Text And  
Juristic Analogyt**

**Prepared By**

**Esraa Fahme Mahmud Odah**

**Supervised by**

**Dr . Hassan. S. Khader**

**Abstract**

Islamic law fundamentalists defer in classifying the denotations because of the different points of view they have. Hanafists see that the utterance may indicate by itself or by a mean. The meaning in what indicates by itself may be origin-intended or a subordinate, and it may be non of them. However, the invariable by other mean is proved by the language or by Islamic law.

What we are dealing with in this thesis is the invariable by the language, or what so-called the Significance Of The Text. It means what have been proven by language without Diligence or devise.

The majority of scholars see that the utterance may indicates on its meaning by itself, or by its connotation. The utterance significance on the provisions may be by: Analogy, implication, or involvement. However, the connotation significance may be by the agreement or by the disagreement.

Juristic Analogy is one of the mental Islamic law proofs. It means attaching a part with an origin for a certain problem. Because the part is attached with the origin, the Juristic Analogy is considered a revealer of provisions not a founder of them.

As the problem known by Diligence, the Juristic Analogist must be a Muslim diligent, in contrast to the one who know the problem of text significance. It is sufficient to be knowledgeable of the language details even if he is not a Muslim.

